سِلْسِلَة الصَّفَاء

المحجَّة البيضاء

في الأحكام الشرعية والآداب الدينية

للشيخ الأكبر

محيي الدين بن العربي

محمد بن علي بن محمد ابن العربي الطائي الحاتمي

تحقيق

عبد العزيز سلطان طاهر المنصوب

طبعة إلكترونية أولى

© 2025

المحجة البيضاء

في الأحكام الشرعية والآداب الدينية

هدية مركز الصفاء للدراسات

نسخة إلكترونية أصلية مجانية

منقحة من آخر طبعة ورقية

بتحقيق عبد العزيز سلطان المنصوب

متاحة للاستخدام الشخصي غير التجاري

دون أيّ تعديل مع الإشارة إلى المصدر عند الاستشهاد

ⵅⵜⵙⵜⵋⵖ11 ⵜⵜⵔⵓⵣ1ⵜ ⵠⵙⵋⵠ ⵅⵢⵖⵗ

ⵅⵢⵏⵜⵊⵠ ⵅⵢ1ⵣⵜ ⵅⵢⵏⵁⵋⵅⵙ1ⵜ ⵅⵎⵙⵏ

ⵅⵢⵔⵋⵁ ⵅⵕⵄⵃ ⵋⵎⵜ ⵏⵠ ⵅⵛⵔⵏⵠ

ⵄⵁⵣⵏⵠ1ⵜ ⵏⵜⵃ1ⵙ ⵠⵢⵠⵔ1ⵜ ⵖⵕⵖⵊⵅⵙⵜ11 ⵅⵛⵜⵅⵠ

ⵢⵋⵜⵊⵅⵏⵠ1ⵜ ⵋⵏⵕ ⵋⵖⵣⵠ1ⵜ ⵜ1ⵜ ⵅⵋⵜⵊⵜ1ⵜ ⵕⵠ 1ⵢⵖⵕⵅ ⵢⵜ ⵏⵁⵁⵖ

سِلْسِلَة الصَّفَاء

المحجَّة البيضاء

في الأحكام الشرعية والآداب الدينية

للشيخ الأكبر

محيي الدين بن العربي

محمد بن علي بن محمد ابن العربي الطائي الحاتمي

تحقيق

عبد العزيز سلطان ظاهر المنصوب

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م

الطبعة الإلكترونية الأولى ١٤٤٧هـ – ٢٠٢٥م

الناشر: مركز الصفاء للدراسات

صنعاء – الجمهورية اليمنية

حقوق الطبع محفوظة

فريق العمل المشارك

بمركز الصفا للدراسات

المراجعة والمقابلة

أ . أحمد سعيد ناصر أ . أمين أحمد السروري

أ . محمد عبد الله مقبل م/ محمود سلطان طاهر المنصوب

الدعم الفني والتقني

د . م/ سامي عبد العزيز المنصوب م/ عمر عبد العزيز المنصوب

جامع الشيخ محيي الدين بن العربي في دمشق

ضريح الشيخ الأكبر

رموز مستخدمة في التحقيق

﴿ ﴾ يتضمن النص القرآني

« » يتضمن نص الحديث النبوي

[ ] تعبير في الحديث النبوي ورد في هذا الكتاب ولم يرد في المرجع

( ) تعبير لم يرد في هذا الكتاب وورد في المرجع، أو إضافة من لدينا (في غير الأحاديث النبوية)

" " يتضمن جملة مقول القول، أو اسم كتاب

نا حدثنا (وفق مصطلحات المحدثين)

الرموز المستخدمة

م مخطوط المحجة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قراءة في كتاب المحجة البيضاء

عبد العزيز سلطان المنصوب

يعتبر الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي من أكثر المفكرين العرب والمسلمين غزارة في التأليف، ووفقا لتقديرات المتخصصين فإنّ عدد مؤلّفاته لا يقلّ عن ٣٦٤ مؤلَّفا، بل قد يصل عدد المتبقي منها بعد استبعاد المؤلفات المفقودة إلى ٥٥٠ مؤلَّفا وفق متخصص في مؤلفات ابن العربي وهو د. عثمان يحيى[١].

وتنوّعت موضوعات مؤلفاته لتشمل مختلف مجالات المعرفة الإسلامية والعربية، وهي التفسير والحديث والفقه والسيرة والتصوف والأدب... إلخ. ومع ذلك نجد أنّ هذه المعلومة تغيب عن أكثر الناس الذين لا يعلمون عنه إلّا تبحّره بعلم التصوّف وريادته له لغلبة مؤلّفاته في هذا المجال ولاهتمام المحققين والناشرين بطباعة مؤلفاته الصوفية وحدها. وهو الأمر الذي دفع بعدد من مناوئي التصوّف إلى اتخاذ موقف عدائي تجاه الشيخ الأكبر حتى تجرّأ بعضهم عليه وشككوا في التزامه الشرعي تجاه بعض القضايا الدينية.

وكنت قد أشرت في مقدمتي للفتوحات المكية بأنّه نتيجة لعدم ظهور هذه المؤلفات غير الصوفية فقد خسرت المكتبة العربية والإسلامية والإنسانية وكذلك الباحثون عن المعرفة فرصة الاستزادة من معارفه في هذه المجالات الهامة. ووجّهت الدعوة إلى مراكز العلم من جامعات ومراكز بحث وللصوفية والباحثين ودور النشر للتوجه نحو تحقيق وإبراز جميع مؤلفات شيخنا الأكبر من دون الاقتصار على المجموعة الصوفية وحدها وبروح عال من الكفاءة والمسئولية[٢].

ولقد سعى الأخ الكريم الأستاذ أبرار أحمد شاهي صاحب "مؤسسة ابن العربي – باكستان" -مشكورا- لتحقيق الخطوة الأولى في هذا الاتجاه، وذلك بتوفير النسخة المخطوطة من كتاب "المحجة البيضاء في الأحكام الشرعية والآداب الدينية الثابتة عن النبيّ

---

(١) انظر مؤلفات ابن عربي ص ٧٩

(٢) انظر الفتوحات المكية (١٩/١)

عليه السلام، المنقولة عن الأئمّة الأعلام أهل العدالة والرضا، من السنن والآثار ومذاهب علماء الأمصار"، ومجالها كما يتبيّن هو الفقه الإسلامي المتّكئ على الحديث النبوي الشريف وفق ما أورده أئمّة المذاهب الإسلامية الأبرار.

بدأ الشيخ ابن العربي تأليف هذا الكتاب عام ٥٩٩هـ أثناء مجاورته بالحرم المكي الشريف إثر أوّل زيارة له للأراضي المقدّسة لأداء مناسك الحج، وعمره إذ ذاك ٣٩ عاما، وكان شيخنا في قمّة أدائه وعطائه. ويتبيّن من هذا المؤلَّف أنّه انتهى منه أوائل عام ٦٠٠هـ وفق ما ذكر نهاية الصفحة الأخيرة منه، وهو يمثّل السفر الثاني من هذا الكتاب، ويُعنى بأبواب الصلاة من كل الجوانب المتّصلة بها، بعد أن كان قد خصّص السفر الأوّل للطهارة اللازمة للصلاة. وشرع بعد الانتهاء من هذا السفر في كتابة السفر الثالث مستكملا أبواب الصلاة[1] ولا نعلم الآن كم هو مجموع أسفار هذا الكتاب نظرا لضياعها جميعا- عدا السفر الثاني الذي بين أيدينا- وكان قد أشار إلى بعض متضمّناتها سيجدها القارئ في ثنايا نصوص هذا السفر.

وبيّنتْ مادة هذا السفر مدى اتّساع أفق صاحبه وتبحّره في الفقه والحديث، وبرز ذلك جليًّا في الدروب المتشعّبة التي جال فيها، وأظهرت عمق اطّلاعه على مؤلفات الأوائل في هذا الميدان، كما أنّه كان حريصا على الاستشهاد بالأحاديث النبوية ونقلها حرفيّا من مصادرها، حتى أنّا سايرناه في هذا المنحى واحترمنا إرادته وسعينا معه إلى إبراز مواقع الأحاديث في المراجع التي ذكرها هو مع تبيان أيّ اختلاف لفظي -إن حدث-، وكان حريصا على مناقشة آراء الأئمّة الذين سبقوه بأدب جمّ يُحسد عليه.

أختم هذه القراءة بتأكيد الشكر لأعزّاء كان لهم الفضل في بروز هذا الكتاب بهذه الحلّة الممتازة، وأوّلهم الأستاذ أبرار أحمد شاهي ومؤسسة ابن العربي بأكستان للمهمّة الجليلة التي نذروا أنفسهم لتنفيذها، وهي المحافظة على مخطوطات تراث الشيخ الأكبر ابن العربي وتحقيقها وترجمتها للغة الأوردية ونشرها، ليستنير الناطقون بها بهذه العلوم المفيدة التي تتضمّنها. وكذلك نقدّم الشكر للأستاذ أحمد محمد علي في جمهورية مصر العربية على قيامه بطباعة الجزء الأكبر للنص العربي تمهيدا لهذا التحقيق الذي نرجو أن يكون دقيقا كما

(١) ذكر د. عثمان يحيى نقلا عن الفهرس، والإجازة ما يلي: "يقول ابن عربي في فهرسه عن هذا الكتاب: صنّفته بمكة المشرّفة، أكملت منه كتاب الطهارة والصلاة في مجلدين، وبيدي الآن المجلد الثالث أتى في كتاب الجمعة". (مؤلفات ابن عربي ص ٥٤٦).

يستحقّه المؤلَّف وصاحبه. وثالثهم فريق التحقيق المشارك في مركز الصفا للدراسات بصنعاء، وأخصّ هنا بالذكر الأخ المهندس محمود سلطان المنصوب والأستاذ أمين أحمد السروري والأستاذ أحمد سعيد ناصر والأستاذ محمد عبد الله مقبل.

والله من وراء القصد

صنعاء ١٨ شوال ١٤٣٦هـ

٤ أغسطس ٢٠١٥م

وصف المخطوط

هذا المخطوط من محفوظات مكتبة يوسف آغا برقم ٤٩٨٦، ويتكوّن من ٣٢٢ صفحة مفردة، وهو بخطّ مؤلفه الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي. تعرّض المخطوط لخطأ بسيط عند تصويره وقَصِّ صفحاته المزدوجة التي يبدو أنّ من قام بذلك لا يجيد اللغة العربية فارتبك في ترقيم صفحاته. وقد تمكّنا -بتوفيق الله- من معالجة هذا الخطأ، وأعدنا ترتيبها كما كانت في الأصل. ويتكوّن المخطوط من عشرة أجزاء، وكلّ جزء منه يتكوّن من ١٦ ورقة (٣٢ صفحة) كما هو المعتمد في تقسيم الكرّاسات، ولله الحمد أن وجدنا المخطوط مكتملا تقريبا إذ لا تنقصه إلّا صفحة واحدة فقط تقع قبل صفحتين من نهايته.

في غلاف المخطوط إشارة من الشيخ المؤلّف تُبيّن أنّه خرّجه لوليّه المسعود عبد الله بدر بن عبد الله الحبشي، تلميذه الوفيّ الذي رافقه كظلّه ٢٣ عاما من منتصف تسعينات القرن السادس الهجري حتى وفاته بملطية أواخر عام ٦١٨هـ، وكان الشيخ يحبّه كثيرا ويهدي إليه مصنّفاته في تلك الآونة والتي من أهمّها الفتوحات المكية.

واضح أنّ عددا من صفحات المخطوط لم تنل العناية اللازمة عند تصويرها، وانطمست بسبب ذلك عبارات وكلمات فيها، تمكّنّا من معالجة الكثير منها بالعودة إلى أصولها في الأحاديث النبوية أو في الكتب المنقولة منها، في حين لم ننجح في ٢٣ موضعا وتركنا بدلا عنها ثلاث نقاط (...) تبيّن ذلك.

ترجمة
الشيخ محيي الدين بن العربي

اسمه ومولده:

هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي من ولد عبد الله بن حاتم أخى الصحابي الجليل عدي بن حاتم (ت ٦٨هـ).

ولد ﷺ يوم الاثنين ١٧ رمضان سنة ٥٦٠ هـ (١١٦٥/٧/٢٦م) في مرسية في شرق الأندلس[١].

أسرته:

أسرة الشيخ الأكبر إحدى الأسر اليمنية العريقة التي انتقلت إلى الأندلس أثناء الحكم الإسلامي فيها.

يقول الشيخ الأكبر:

إنّي لمن أَصْلِ أَجْوَادٍ ذَوِي حَسَبٍ العَمُّ مِنْ طَيِّئٍ والخَالُ خَوْلَانِي[٢]

* * *

فأَخْوَالُنَا خَوْلَانُ والعَمُّ طَيِّئٌ بُنَاةُ العُلَى فِي كُلِّ عَالٍ وسَافِلِ[٣]

ومعلوم أنّ طيّ وخولان قبيلتان يمنيّتان.. ويصرّح الشيخ في موضع آخر:

هِيَ بِنْتُ العِرَاقِ بِنْتُ إِمَامِي وَأَنا ضِدَّهَا سَلِيلٌ يَمَانِي[٤]

والده:

كان والد الشيخ تقيّا ورعا ومقرّبا من الحكام سواء في شرق الأندلس أو في دولة

---

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن الدمياطي، ٢١/١

(٢) ديوان ابن عربي ص ٢٤٨

(٣) ديوان ابن عربي ص ٢٦٧

(٤) ترجمان الأشواق ص ٨٤

الموحّدين، وعمل بديوان السلطان في إشبيلية طيلة خلافة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ومدة من خلافة ابنه أبي يوسف يعقوب المنصور، وبقي على ذلك إلى أن توفّاه الله عام ٥٩٠هـ في أشبيلية بعد عودته من زيارة الشيخ عبد العزيز المهدوي في تونس برفقة ابنه الشيخ محيي الدين.

والدته:

اسمها نور، وهي من أسرة عربيّة أنصاريّة، أصولها يمنيّة من خولان. يقول الشيخ[١]: **وكانت أُمّي تنتسب إلى الأنصار:**

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ جُمْلَةِ الأَنْصَارِ فإذا مَدَحْتُهُمُ مَدَحْتُ نِجارِي

بعد وفاة والده عام ٥٩٠هـ كفلها الشيخ مع شقيقتيه حتى انتقلت الأمّ إلى جوار ربها.

عمّ الشيخ:

كان لشيخنا عمٌّ، شقيق والده، هو عبد الله بن محمد بن العربي، ذكر الشيخ أنه دخل في هذا الطريق وعمره ثمانون عاما وبقي عليه إلى أن مات بعد ثلاثة أعوام، وكان من المتحقّقين بمقام نفس الرحمن حسّا ومعنى.[٢]

شقيقتا الشيخ:

المراجع لا تذكر أنّ للشيخ إخوة سوى شقيقتين: الكبرى أمّ السعد والصغرى أمّ العلاء. ومات والدهم ولم تتزوجا بعد، ذكرهما الشيخ في كتابه الدرّة الفاخرة.. بقوله: **"واقترح عليّ أمير المؤمنين أن ألتحق بديوانه وأن يُزوّج أُخْتَايَ. فرفضت وسافرت بهما مع أهلي وابن عمّ لي إلى فاس وزوّجتهما بفاس"**[٣].

(١) الفتوحات المكية [٨٧/٢]، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٤م، من تحقيقنا، الناشر: المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.
(٢) الفتوحات المكية [٥٦٤/١]
(٣) ختم القرآن، ص ٢٠ نقلا عن الدرة الفاخرة

أزواجه:

ذكر الشيخ في كتبه ثلاث نساء تزوّج بهنّ: أولاهنّ مريم بنت محمد بن عبدون البجائي[1]. والثانية هي فاطمة بنت يونس بن يوسف أمير الحرمين. وهي أمّ ابنه عماد الدين محمد الكبير الذي وقف عليه النسخة الأولى من الفتوحات المكية التي انتهى من كتابتها عام ٦٢٩. والثالثة أشار إليها بكتابه محاضرة الأبرار بقوله: **"وكان لنا أهلٌ تقرّ العين بها ففرّق الدهر بيني وبينها فتذكّرتها ومنزلها بالحلّة من بغداد"**[2].

أولاده:

كان له ولدان وبنت.. أما البنت فهي زينب التي ذكر في "الفتوحات المكيّة" كرامة حصلت لها في طفولتها ولم تكن قد بلغت العامين من عمرها.. والولدان هما عماد الدين محمد الكبير، قال الشيخ قطب الدين اليونيني عنه: **"كان فاضلًا سمع الكثير وسمع معنا صحيح مسلم على الشيخ بهاء الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي، وتوفّى بدمشق في شهر ربيع الأول سنة ٦٦٧هـ، ودفن عند والده بسفح قاسيون وقد نيف على الخمسين"**[3]. والثاني سعد الدين محمد ولد في ملطية في شهر رمضان ٦١٨هـ، سمع الحديث ودرس، وكان شاعرا مجيدا، توفي عام ٦٥٦هـ، ودفن عند والده.

دراسته:

بعد انتقال أسرة الشيخ إلى أشبيلية وعمره حينذاك ثمانية أعوام بدأ شيخنا في أشبيلية يتلقى العلوم لدى أئمتها وفقهائها.

في بداية أمره تعلم القرآن الكريم وحفظه لدى جاره، ثم تعلم القراءات السبع على

---

(١) البجائي: نسبة إلى بجاية؛ إحدى المدن في الجزائر حاليّا. وزوجته هذه ذكرها في الفتوحات المكية بالاسم ثلاث مرات: في [١١٥/٢، ٢١٢/٦، ٣٩٨/٨]. وصيغة التعبير تدل على أنها كانت حيّة عند ذكره لها كونه لم يترحم عليها كعادته عند ذكر الأموات.

(٢) محاضرة الأبرار ٥٨/٢.

(٣) الوافي بالوفيات، الصفدي، ٨٦/١

الشيخ محمد بن خلف بن صاف اللخمي[1] بمسجده المعروف به، بقوس الحَنِية بأشبيلية وكان إذ ذاك قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

ودرس الحديث على أبي محمد عبد الحقّ بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، وعلى أبي الحسين بن الصائغ بسبتة، من ذرّيّة أبي أيّوب الأنصاري، وعلى أبي الصبر أيّوب الفهري، وعلى أبي محمد بن عبيد الله الحجري بسبتة، ومحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الكريم التميمي الفاسي، ومكين الدين أبو شجاع زاهر بن رستم الأصبهاني البزار بمكة، وآخرين.

كما أنّه درس واستوعب الفقه لجميع المذاهب الإسلاميّة، وكذا السيرة النبويّة، وكتب الأدب وغير ذلك. وكان الشيخ قد ذكر في إجازته للملك المظفر بن الملك العادل أسماء ستّين من شيوخه في القراءات والحديث والفقه والسِّيَر في الأندلس والمغرب العربي ومصر ومكة وبغداد والموصل وغيرها.. ومن جميع المذاهب الإسلامية.. مبيّنا وجود شيوخ آخرين استفاد منهم غير هؤلاء.

وكذا ذكر أسماء عشرات من شيوخه الآخرين في كتبه الأخرى وأهمها "رسالة روح القدس في محاسبة النفس" و"الدرة الفاخرة فيمن انتفعت به في طريق الآخرة"

تصوفه:

انتسب شيخنا للطريقة أوّل أمرِه من خلال شيخه أبي العبّاس أحمد العريبي الذي قدم إلى أشبيلية من بلده "العُليا" بغرب الأندلس وكان ابن العربي أوّل من سارع إليه، ووصفه أنّه كان **"بدويّا أمّيّا لا يكتب ولا يحسب، وكان إذا تكلّم في علم التوحيد فحسبك أن تسمع؛ كان يقيّد الخواطر بهمّته ويصدع الوجود بكلمته، لا تجده أبدا إلا ذاكرا على طهارة مستقبل القبلة، أكثر دهره صائمًا... وكان قويّا في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم. كنت**

(١) محمد بن خلف بن محمد بن عبد الله بن صاف أبو بكر الأشبيلي مقرئ كامل إمام حاذق، تلا على أبي الحسن بن شريح بن محمد وأخذ العربية عن أبي القاسم بن الرماك وأجاز له أبو الحسن بن مغيث وغيره، أخذ عنه القراءات أبو جعفر القرطبي إمام كلاسة دمشق وعلى بن محمد البلوي البلنسي وأقرأ الناس نحو خمسين سنة، وشرح الأشعار الستة وفصيح ثعلب، وتوفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة عن قريب الثمانين سنة. [غاية النهاية في طبقات القراء ٣٣٨/١]

إذا دخلت عليه يقول: مرحبا بالابن البار، كلّ ولدي نافق عليّ وجحد نعمتي إلّا أنت؛ فإنك مقرّ بها معترف، لا أنساها الله لك... وكان ﷺ كثير التفكر مبسوطا مع الحقّ في عموم أحواله... وكان ﷺ لا يتجرّد لنوم في ثوب، ولا يهتزّ في سماع، فإذا سمع القرآن تقصّف وتصدّعت أركانه"(١)

وخلال هذه الفترة التي صحب فيها شيخه العريبي كان في حياته أيضا الشيخ الميرتلي(٢)، وله معه أخبار وحكايات أوردها في هذا الكتاب.

ويبدو أنّه فقد شيخه العريبي بعد عودته إلى منطقته "العليا بغرب الأندلس" بعد أن قضى في أشبيلية ستّة أشهر، وكان قد أسنّ وكفّ بصره قبل وفاته -رحمه الله-، وبقي شيخنا بعد ذلك مكتفيا بجلسات السماع الصوفي مع أقرانه مع ما يتخللها من ذكر ورقص وتواجد يستمر إلى الصباح يؤدّون في نهايتها صلاة الفجر بأسرع وقت، وهي التي سماها فيما بعد بالفترة، أو زمن جاهليّته..

ثمّ تعرّف على أحد أهم الشخصيّات التي كان لها تأثير كبير في مسار حياته وهو الشيخ يوسف بن يخلف الكومي أحد أصحاب شيخ الشيوخ أبي مدين الغوث ومن خلاله عرف لأوّل مرة دلالة لفظ التصوّف(٣) -وكان قد سلك الطريق وفتح له فيه دون معرفة مسمى هذا النهج- وقرأ معه الرسالة القشيرية، إضافة إلى فنائه بشيخ الشيوخ الغوث بعد أن ذاق سيرته من شيخه وتلميذه الكومي -كما ذكر ذلك في الفتوحات- ومن أحد الأبدال وهو موسى السّدّراتي.

والواقع إنّ عقد الثمانينات -وعلى الخصوص عامي ٥٨٥ و٥٨٦هـ- كان حافلا بأخبار فتوحاته ومواجيده وعزلته في المقابر وتنقّله في نواحي الأندلس ولقاءاته بعدد من أساطين

---

(١) روح القدس في معرفة النفس ص ٦٦-٧٠

(٢) أبو عِمران موسى بن حسين بن عمران الزاهد، يعرف بالمِيرتُلي، وأصله من ثغر مِيرتلة، وسكن إشبيلية، وكان لا يُعدلُ به أحدٌ من أهل عصره صلاحًا وعبادة مع تصرفه في فنون الأدب، وشعره في الزهديات مجموع. روى عنه ابن حوط الله. ولما احتضر ما زال يكرر: "إنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، إلى أن قبض. توفي ليلة السبت مستهل جمادى الأولى سنة أربع وستمائة. [تحفة القادم ٣٠/١]

(٣) روح القدس في معرفة النفس ص ٤٩

الفكر والمواجيد.. ولعلّ لقاءه بالفيلسوف الطبيب أبي الوليد بن رشد قاضي قرطبة من أشهر هذه اللقاءات[1]. وكان شيخنا يتوق إلى لقاء الغوث، شيخ الشيوخ أبي مدين - الذي كان يقطن بجاية- بعد أن استغرقتْ محبّته له أقصاها.. ولمّا انتقل الشيخ أبو مدين إلى رحاب ربه عام ٥٨٩هـ في تلمسان، تحرّك شيخنا من الأندلس تجاه الضفة الأخرى، إلى حيث مرقد شيخ الشيوخ بتلمسان، ومنها يتّجه صوب تونس ففيها أحد أشهر أصحاب أبي مدين؛ عبد العزيز المهدوي. وكان ابن عمه، أبو الحسين علي بن عبد الله بن محمد بن العربي، مهاجرا هناك يتلقى علومه لدى الشيخ المهدوي.

الفتح الأكبر:

يتبيّن من حديث الشيخ في الباب ٣٥١ أنّ كلّ الفتوحات التي تحدّث عنها قبل عام ٥٩٠هـ إنما كانت بمثابة مقدّمات الفتح الأكبر الذي حصل له في العام ٥٩٠هـ، بعد أو أثناء هذه الزيارة المباركة، وهو دخوله أرض العبودية التي ثبت عليها بقية عمره، وهي التي يصفها بعد ٤٥ عاما بقوله:

"العبوديّة ذلّةٌ محضةٌ خالصةٌ ذاتيّةٌ للعبد؛ لا يكلّف العبد القيام فيها؛ فإنّها عينُ ذاته. فإذا قام بحقّها، كان قيامُه عبادةً. ولا يقوم بها إلّا مَن يسكن الأرض الإلهيّة الواسعة التي تسع الحدوث والقِدم؛ فتلك أرضُ الله؛ مَن سكن فيها تحقّق بعبادة الله، وأضافه الحقّ إليه. قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ يعني فيها. ولي مذ عبدتُ الله فيها، من سنة تسعين وخمسمائة، وأنا اليوم في سنة خمس وثلاثين وستمائة"[2].

ولعلنا نستنتج هنا أنّ كون حدوث هذا الأمر بعد انتقال شيخ الشيوخ الغوث أبي مدين، إنما كان إشارة إلى وراثة الشيخ الأكبر له في مقامه، وسيكون من ثمّ قاعدة جديدة

---

(١) أنظر الفتوحات المكية [٤٧٧/١]، [٢٤٥/٢]، ويبدو أنّ هذا اللقاء تم عام ٥٨٦هـ حين اصطحب الشيخ ابن العربي والده لزيارة الشيخ أبي محمد مخلوف القبائلي في قرطبة، وفي تلك الزيارة أطلعه الحق وأشهده "أعيان رسله عليهم السلام وأنبيائه كلهم البشريين من آدم إلى محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين" قبل وفاة الشيخ القبائلي بأيام. [انظر فصوص الحكم ص ١١٠، وشرح رسالة القدس ص١١٥]

(٢) أنظر الفتوحات المكية [٣٦٨/٨]

للترقّي في إطار هذا الوضع الجديد، ومنها نيله مقام ختم الولاية المحمّدي عندما كان في فاس عامي ٥٩٤ و٥٩٥هـ.

وفي ذلك يقول:

أَنَا خَتْمُ الولايَةِ دُونَ شَكٍّ لِوِرْثِي الهَاشِمِيَّ مَعَ المَسِيحِ

وليس المقصود بختم الولاية أنّه آخر الأولياء، كما قد يتبادر إلى الذهن لأوّل وهلة، وإنما المقصود به -كما يبيّنه الشيخ- أنها رتبة لا تكون إلّا **"لرجل من العرب، من أكرمها أصلا ويدًا"**[١] بحيث **"لا يكون في الأولياء المحمّديّين أكبر منه"**[٢]، كما أنّه **"أعلم الخلق بالله، لا يكون في زمانه ولا بعد زمانه، أعلمُ بالله وبمواقع الحكم منه. فهو والقرآن إخوان"**[٣] **"ومنزلته من رسول الله ﷺ منزلة شعرة واحدة من جسده ﷺ ولهذا يُشعر به إجمالا. ولا يُعلم تفصيلا إلّا مَن أعلمه الله به، أو مَن صدّقه إن عرّفه بنفسه في دعواه ذلك"**[٤].

تنقلاته:

بعد عودته إلى الأندلس عام ٥٩٠هـ قضى الشيخ الأكبر فترة ٨ سنوات بعد هذا الوضع الجديد له متنقّلا بين المغرب العربي والأندلس، وعَبَر مضيق جبل طارق ذهابا وجيئة ٣ مرات، وزار فيها جميع مدن دولة الموحّدين المعروفة والتقى خلالها بالأئمة والعلماء والسلاطين ولم يتوقف عن تلقّي العلوم الشرعيّة في مختلف فروعها، كما أنّه قد صار شيخا يشار إليه بالبنان وله أصحاب ومريدون، وأشهرهم على الإطلاق صاحبه الوفي عبد الله بن بدر الحبشي اليمني هاجر إليه من مكة المكرمة إثر رؤيا رآها دعته إلى الهجرة إليه، وبقي ملازما له كظلّه في حلّه وترحاله إلى أن لقي ربّه في ملطية أواخر عام ٦١٨هـ.

---

(١) أنظر الفتوحات المكية [٤٠٦/٤]

(٢) أنظر الفتوحات المكية [٢٨٥/٤]

(٣) أنظر الفتوحات المكية [٦٦/٩]

(٤) أنظر الفتوحات المكية [٥٦١/٩]

رحلته إلى الشرق:

بدأ في أواخر عام ٥٩٦هـ بالتجهز للسفر إلى المشرق العربي.. فنجده ينتقل من الأندلس إلى المغرب، ويودّع شيخه الكومي في سلا ثم يتجه إلى مراكش، ومنها إلى فاس، ثم بجاية حيث كان شيخ الشيوخ أبو مدين الغوث، وأخيرا إلى تونس للبقاء مع الشيخ عبد العزيز المهدوي تسعة أشهر.. وفي ختامها يشدّ الرحيل صوب الشرق لأداء فريضة الحج، وتشاء الأقدار أن تكون هذه رحلته الأولى والأخيرة إلى بلاد الشرق؛ إذ لم يعد بعدها إلى المغرب العربي والأندلس[١].

كانت القاهرة هي المحطة الأبرز للشيخ في أوّل قدوم له.. وفيها قضى شهر رمضان المبارك من عام ٥٩٨هـ بضيافة أخوين من أعزّ أصحابه ورفيقي طفولته وجيرانه في أشبيلية، وكانا قد سبقاه في الرحلة إلى الشرق عام ٥٩٠هـ، وهما: أبو عبد الله محمد الخياط وعرف بالقسطلاني في مصر، وأخوه أبو العباس أحمد الأشبيلي الحريري[٢]. وبعد انتهاء شهر رمضان

---

(١) تمت هذه الرحلة في عهد السلطان محمد بن يعقوب، أبي عبد الله (ت ٦١٠هـ) وهو الذي آلت إليه دولة الموحدين بعد وفاة والده عام ٥٩٥هـ.

(٢) جاء في "ختم القرآن" للأستاذ عبد الباقي مفتاح ص ٣١١ ما يلي: "ذكر الغبريني (ت: ٧٠٤) في كتابه (عنوان الدراية) أنّ بعض فقهاء مصر حكموا بالإعدام على الشيخ بسبب شطحاته، لكن الشيخ أبا الحسن علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله البجائي شفع له وأنقذه من تنفيذ الحكم. لكن الغبريني الذي هو أوّل من ذكر هذه الرواية بعد نحو قرن من وجود الشيخ بن العربي في مصر، لم يذكر سندها ولا ممّن سمعها أو أقرأها، كما لا توجد أدنى إشارة إليها في كتب الشيخ أو تلاميذه أو المؤرخين المعاصرين له. والرّاجح كما أثبتته السيّدة عدّاس (A:230 - 232) أنّ ما رواه الغبريني وَهْمٌ، خصوصا أنّه زعم أنّ الشيخ كان يسمّى بابن سراقة، وأنه توفي حوالي عام ٦٤٠. والثابت المشهور هو أنّه توفي عام ٦٣٨هـ ولم يُلقب أصلا بابن سراقة، وإنّما هو لقبٌ لأحد أصحابه، وهو الفقيه الصوفي محي الدين أبو بكر، مدير دار البهائية بحلب، ثم رئيس دار الحديث بمصر بين عامي ٦٥٦ و٦٦٠هـ وتوفى عام ٦٦٢هـ". والواقع أن هذه الرواية المدحوضة كما تبين قد استقبلها البعض ممن عجزوا عن فهم التصوف بفرح شديد ونشروها في كتبهم كدليل واضح على إدانة التصوف والشيخ الأكبر .. ولدحض هذه الفرية نهائيا نورد الآتي: هناك ثلاثة سماعات في الفتوحات المكية، جرت بعد وفاة الشيخ الأكبر بعام واحد في حلب سنة ٦٣٩هـ، وكانت بقراءة "الإمام محيي الدين بن سراقة" وسيجد القارئ نصوصها مثبتة في نهاية الأسفار ٢٠، ٢١، ٢٢. كما جرى إثبات حضور الشيخ محيي الدين بن سراقة في واقعة هامة أواخر عام ٦٤٧هـ إذ كان أحد الشيوخ الكرام الذين رافقوا الجيش المصري في مواجهته مع الصليبيين في معركة المنصورة، وأثبت هذه الواقعة ابن عطاء الله السكندري في "لطائف المنن ص ٤٧" رواها مباشرة عن "الشيخ العارف مكين الدين الأسمر، قال: حضرت بالمنصورة في خيمة فيها الشيخ الإمام مفتي الأنام عز الدين بن عبد السلام، والشيخ مجد الدين علي بن وهب القشيري المدرس، والشيخ محيي الدين بن

ودّعهما لزيارة الخليل إبراهيم عليه السلام في مدينة الخليل وزيارة بيت المقدس، ومنها اتجه إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج في نفس العام. وبقي مجاورا في مكة عامي ٥٩٩ و٦٠٠هـ.

تنقلاته في المشرق:

كان الشيخ الأكبر قد زار الإسكندرية والقاهرة والخليل وبيت المقدس قبل وصوله إلى مكة المكرمة أواخر عام ٥٩٨هـ، وخلال فترة مجاورته بمكة زار الطائف. وفي أوائل ٦٠١هـ يبدأ الشيخ الأكبر في الطواف بين حواضر بلاد المشرق والأناضول.. فنراه يزور المدينة المنورة للسلام على الحبيب المصطفى وبغداد والموصل ودنيسير وميافارقين من ديار بكر وقونية وسيواس وملطية وقيصرية وحرّان وحلب ودمشق وغيرها من البلاد، ويكرّر زياراته لعدد منها، مع تكرار عودته إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج والمجاورة فيها في الأعوام ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١١هـ[1].

وبعد ولوجه عقده السابع يحطّ شيخنا رحاله في دمشق، وربما اقتصرت زياراته بعد ذلك على حلب لمقابلة أصحابه هناك، ومن أشهرهم فيها تلميذه النجيب إسماعيل بن سودكين النوري[2].

شيوخه:

يصعب حصر شيوخه وأساتذته، نظرا لأنه يعتبر كلّ من أفاده شيئا شيخا له، وتزخر مؤلفاته بأسماء العشرات منهم. كما تزخر كتب التراجم المؤلفة عن الشيخ الأكبر بالعشرات

سراقة، والشيخ مجد الدين الأخميمي، والشيخ أبو الحسن الشاذلي.." ونقل هذه الواقعة عنه عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ) في "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان (٢/ ١٩٣).. وكرر ابن عطاء الله ذكر الشيخ ابن سراقة ص ٤٩ كأحد المقربين من الإمام العز بن عبد السلام. أما أبو الحسن البجائي فقد حدد هويته ابن عطاء الله في "لطائف المنن ص ٥٩" مبيّنا أنه واحد من مريدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي، قدم معه من تونس إلى مصر عام ٦٤٢هـ، بعد وفاة الشيخ الأكبر بأربعة أعوام.

(١) هذا التحديد يبين ما علمناه فقط، ويصعب تتبع تطواف الشيخ غير المنقطع لما يزيد عن ٢٠ عاما في حواضر المشرق

(٢) توفي أبو الطاهر إسماعيل بن سودكين بحلب بعد عوده من زيارة البيت المقدس بأيام، يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس الثالث والعشرين من صفر سنة ست وأربعين وستمائة، ودفن قبل الظهر بتربة أنشأها بالقرب من مشهد الدعاء خارج باب النصر، وكان عمره يومئذ سبعة وستين سنة. [بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم، ١٠٠/٢]

من الأسماء الذين ذكر فضلهم عليه.. ولعلّ أشهرهم من قد ذكرناهم سابقا عند حديثنا عن دراسته وتصوّفه..

وكان الشيخ قد أوضح أنّ ذكره لهم بهذا الأسلوب إنما هو من باب ذكر فضلهم.. فيقول في الفتوحات المكية [١٤/٧]: إنّ الإمام الأيسر الواقف على يسار القطب واسمه عبد الملك **"أنعم عليّ ببشارة بشّرني بها، وكنت لا أعرفها في حالي، وكانت حالي، فأوقفني عليها، ونهاني عن الانتماء إلى مَن لقيت من الشيوخ، وقال لي: لا تَنْتَمِ إلّا لله؛ فليس لأحد ممن لقيتَه عليك يدٌ مما أنت فيه، بل الله تولّاك بعنايته. فاذكر فضل من لقيت إن شئت، ولا تنتسِبْ إليهم وانتسِبْ إلى ربّك. وكان حال هذا الإمام مثل حالي سَواء. لم يكن لأحدٍ ممن لقيه عليه يد في طريق الله إلّا لله"**.

لبس الخرقة:

اقتنع الشيخ بلبس الخرقة بعدما رأى الخضرَ قد اعتبرها، وألبسها شيوخا.. ومنهم تسلسلت ووصلت إلى الشيخ الأكبر بطريقين:

الأولى من يد تقيّ الدين عبد الرحمن بن علي بن ميمون بن آب التوزري، ولبسها هو من يد صدر الدين شيخ الشيوخ بالديار المصريّة وهو محمد بن حمويه[١]، وكان جدّه قد لبسها من يد الخضر.

والثانية من يد علي بن عبد الله بن جامع من أصحاب عليّ المتوكّل، وأبي عبدالله قضيب البان، كان يسكن بالمِقلى -خارج الموصل- في بستان له، وكان الخضر قد ألبسه الخرقة بحضور قضيب البان، وألبسها الشيخَ بالموضع الذي ألبسه فيه الخضر من بستانه، وبصورة الحال التي جرت له معه في إلباسه إيّاها.[٢]

---

(١) صدر الدين شيخ الشيوخ، ابن حمويه، محمد بن عمر بن علي بن محمد بن حمويه، صدر الدين أبو الحسن شيخ الشيوخ ابن شيخ الشيوخ عماد الدين أبي الفتح الجويني البحيراباذي الصوفي. ولي تدريس الشافعي ومشهد الحسين، وسَيّرَهُ الكامل رسولًا إلى الخليفة، وكانت داره مجمع الفضلاء. توفي سنة سبع عشرة وست مائة.. [الوافي بالوفيات ٤٢/٢]

(٢) انظر الفتوحات المكية [٥٦٧/١]

وفي رسالة نسب الخرقة يذكر الشيخ أنه لبس الخرقة القادرية من يد الشيخ جمال الدين يونس بن أبي الحسن العطار بمكة بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة بعد أن صحبه وتأدب به. كما أنه كان قد لبس الخرقة من يد أبي عبد الله محمد بن قاسم بن عبد الرحمن التميمي الفاسي.[1]

ويذكر الشيخ أنه لذلك قد ألبس الخرقة عددا من مريديه وأصحابه ذكورا وإناثا، وهناك عدد ممن ألبسهنّ الخرقة ذكرهنّ في ديوانه.

أصحابه:

وكما صعب علينا حصر شيوخه، يصعب علينا أكثر حصر أصحابه وأتباعه لكثرتهم.. ومع ذلك فهناك ثلاثة أسماء لامعة كانت مقرّبة لديه أكثر من غيرها..

أوّلهم هو عبد الله بدر الحبشي اليمني[2]، والثاني هو إسماعيل بن سودكين النوري[3]، أما ثالثهم فهو صدر الدين محمد بن إسحق القونوي[4]. كما أنّ هناك العشرات

---

(١) انظر رسالة نسب الخرقة (ضمن كتاب الطريق إلى الله تعالى، من كلام الشيخ الأكبر) جمع وتأليف محمود محمود الغراب ص ١٧٤-١٧٥.

(٢) عبد الله بدر الحبشي اليمني: (ت ٦١٨هـ) ذكره الشيخ في الفتوحات المكية مشيرا إلى أنه واحد ممن قيد لهم "الفتوحات المكية" واصفا إيّاه بأنه حبيبه الوليّ، وأخيه الزكي، وولده الرضيّ، وأنه جمع بينه وإسماعيل بن سودكين وبين الختم، وذكر له كرامة حصلت عند موته (انظر الفتوحات المكية [١٠٣/١، ٤٠٧/٤، ٦٥٧/١، ٣٤٦/٨]).

(٣) إسماعيل بن سودكين بن عبد الله، أبو الطاهر، النوري قال في "الجواهر": مولده بالقاهرة سنة ثمان، أو تسع وأربعين وخمسمائة. وقال الذهبي: سنة تسع وسبعين وخمسمائة. صحب الشيخ أبا عبد الله محمد بن علي بن العربي مدة، وكتب عنه كثيرًا من تصانيفه. وسمع بمصر من أبي الفضل محمد بن يوسف الغرنوي، وأبي عبد الله محمد بن حامد الأرتاحي، وبحلب من الشريف أبي هاشم عبد المطلب بن [الفضل] الهاشمي. وحدث، وروى عنه ابن القواس. وكان فقيهًا، فاضلًا، محدثًا، شاعرًا، له نظم حسن، وكلام في التصوف. مات بحلب، سنة ست وأربعين وستمائة. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٧٧/١]

(٤) (القونوي) (٦٠٥-٦٧٣ هـ =١٢٠٩-١٢٧٥ م) محمد بن إسحق بن محمد بن يوسف بن علي القونوي الرومي، صدر الدين: صوفي، من كبار تلاميذ الشيخ محيي الدين ابن العربي. تزوج ابن العربي أمه، ورباه. وكان شافعي المذهب. وبينه وبين نصير الدين الطوسي مكاتبات في بعض المسائل الحكمية. من كتبه (النصوص في تحقيق الطور المخصوص - خ) تصوف، و (اللمعة النورانية في مشكلات الشجرة النعمانية لابن عربي - خ) و (إعجاز البيان - ط) في تفسير الفاتحة، على لسان القوم، و (مفتاح الغيب - خ) و (شرح الأحاديث الأربعينية - ط) و (شرح الأسماء الحسنى - خ) و (الرسالة الهادية - خ) و (النفحات الإلهية القدسية - خ) و (الرسالة المفصحة - خ) و (الرسالة

من الذين شاركوا في سماعات "الفتوحات المكيّة" وحدها، وهم من كبار القضاة والفقهاء والمؤرّخين.. وعددهم يربو على المائة والثلاثين ممن ينتمون إلى جميع المذاهب الإسلامية وفق التعريفات الواردة أمام أسمائهم..

وذكر الشيخ في كتاب "المبشّرات" أنه في عام ٦٢٩هـ رأى رؤيا تبشّره بأنه سيكون له ألف ولد روحي[١].

علاقته بعلماء عصره:

اتّسمت علاقته بعلماء عصره بالثقة الكبيرة بين الطرفين والاحترام المتبادل والإفادة والاستفادة دونما حرج.. فنراه يصف علاقته بأحد أهمّ رجال عصره في أشبيلية وهو الشيخ يوسف بن يخلف الكومي، بقوله: **"وما راضني أحد من مشايخي سِوَاه؛ فانتفعت به في الرياضة، وانتفع بنا في مواجيده؛ فكان لي تلميذا وأستاذا، وكنت له مثل ذلك. وكان الناس يتعجّبون من ذلك!"**[٢].

وهناك أيضا يظهر مدى الاحترام الذي كان يحظى به من قبل أساتذة القراءات فيها من خلال القصة الظريفة التالية التي يرويها في الفتوحات المكية [٦٨٥/١٢]:

"بتنا ليلةً عند أبي الحسين بن أبي عمرو بن الطفيل[٣] بأشبيلية، سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، وكان كثيرا ما يحتشمني، ويلتزم الأدب بحضوري، وبات معنا أبو القاسم الخطيب، وأبو بكر بن سام، وأبو الحكم بن السراج، وكلّهم قد منعهم احترام جانبي الانبساط، ولزموا الأدب والسكون. فأردت أعمل الحيلة في مباسطتهم، فسألني صاحب المنزل أن يقف على شيء من كلامنا؛ فوجدت طريقا إلى ما كان في نفسي من مباسطتهم،

المرشدية في أحكام الصفات الإلهية - خ) و (لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام - خ) و (نفثة المصدور - خ) و (تفسير البسملة - خ) و (برزخ البرازخ - خ). مولده ووفاته بقونية (١). [الأعلام للزركلي ٣٠/٦]

(١) شمس المغرب ص ٣٧٦ نقلا عن "البحث عن الكبريت الأحمر ص ٣٠٩" لكلوديا عداس

(٢) الفتوحات المكية [٤٥١/٣]

(٣) أبو الحسن محمد أخذ القراءات عن أبيه "عياش بن محمد بن عبد الرحمن بن الطفيل بن عظيمة أبو عمرو العبدري الأشبيلي، أستاذ مجود ثقة أخذ القراءات عن أبيه وعن أبي الحسن شريح" [إكمال الكمال ٦٩/٦]

فقلت له: عليك من تصانيفنا بكتابٍ سمّيناه: "الإرشاد في خرق الأدب المعتاد" فإن شئت عرضتُ عليك فصلا من فصوله؟ فقال لي: أشتهي ذلك. فمددتُ رجلي في حجره، وقلت له كبّسني. ففهِم عنّي ما قصدت، وفهِمت الجماعة؛ فانبسطوا وزال ما كان بهم من الانقباض والوحشة، وبتنا بأنعم ليلة في مباسطة دينيّة".

ومرة أخرى يشرح علاقته بشيوخ عصره في فاس، ويقول: "**وكذلك اجتمعتُ بقطب الزمان، سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة بمدينة فاس. أطلعني الله عليه في واقعة، وعرّفني به.**

فاجتمعنا يوما ببستان ابن حيّون بمدينة فاس، وهو في الجماعة لا يؤبَهُ له. فحضر في الجماعة -وكان غريبا من أهل بجاية؛ أَشَلَّ اليد- وكان في المجلس معنا شيوخ من أهل الله، معتبَرون في طريق الله، منهم أبو العباس الحصّار[1]، وأمثاله. وكانت تلك الجماعة بأسرها، إذا حضروا يتأدّبون معنا؛ فلا يكون المجلس إلّا لنا، ولا يتكلّم أحد في علم الطريق فيهم غيري، وإن تكلّموا فيما بينهم رجعوا فيها إليّ"[2].

وحين قدم إلى مكة المكرمة كانت صلته وثيقة ومتينة مع إمام الحرم المكي الشريف، مكين الدين أبي شجاع زاهر بن رستم الأصبهاني وأخذ عنه الحديث، وذكره في مواضع عدة في مؤلفاته مشيرا إليه بأنه شيخه[3]. وتوطدت علاقته كذلك مع مفتي الحجاز الشيخ محمد

---

(١) ذكر الشيخ في الفتوحات المكية [٤٣٥/٧] أنّ الشيخ الحصّار كان من الذين تحققوا بمقام الملاميّة الذي لا يكون إلّا لأكابر الأولياء، وذكره في السفر ١٧ أنّه رآه في واحد من معارجه الروحية، ومما قاله: ".. ورأيت الكنز الذي تحت العرش الذي خرجت منه لفظة "لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم"، فإذا الكنز آدم -صلوات الله عليه- ورأيت تحته كنوزا كثيرة أعرفها، ورأيت طيورا حسنة تطير في زواياه. فرأيت فيها طائرا من أحسن الطيور، فسلّم عليّ. فألقي لي فيه أن آخذه صحبتي إلى بلاد الشرق، وكنت بمدينة مراكش حين كُشف لي عن هذا كلّه. فقلت: ومن هو؟ قيل لي: محمد الحصار، بمدينة فاس، سأل الله الرحلة إلى بلاد الشرق، فخذه معك. فقلت: السمع والطاعة. فقلت له، وهو عين ذلك الطائر: تكون صحبتي، إن شاء الله. فلمّا جئت إلى مدينة فاس، سألت عنه، فجاءني. فقلت له: هل سألتَ الله في حاجة؟ فقال: نعم؛ سألته أن يحملني إلى بلاد الشرق؛ فقيل لي: إنّ فلانا يحملك، وأنا أنتظرك من ذلك الزمان. فأخذته صحبتي، سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وأوصلته إلى الديار المصريّة، ومات بها -رحمه الله-".

(٢) الفتوحات المكية [٣٦٧/١٠]

(٣) زاهر بن رستم ابن أبي الرجاء الأصبهاني. ثم البغدادي الشافعي ثقة صالح، ولد ببغداد سنة ست وعشرين وخمسمائة ويكنى أبا شجاع. كان صوفيًا وقرأ بالروايات على عبد الله بن علي سبط أبي منصور الخياط وعلى المبارك

بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني[1]، وأشار إلى ذلك في الفتوحات المكية، كما روى الحديث فيها عن يونس بن يحيى بن أبي الحسن الهاشمي القصار[2].

وفي العراق كانت له علاقة متينة مع علمائها ومنهم العلامة الحنفي أحمد بن مسعود بن شدّاد المقري الموصلي[3] ومع العلامة والمؤرخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي، وهو الذي كتب "مناقب ابن العربي"[4]

بن الحسن بن الشهرزوري وسمع من أحمد بن علي بن عبيد الواحد الدلال ومحمد بن عمر بن يوسف الأرموي وعلي بن عبد السيد بن الصباغ وغيرهم. قال محب الدين ابن النجار: كتبت عنه وكان ثقة حسن الطريقة متديناً فاضلًا أديبًا جيد التلاوة فقيه النفس دمثًا مليح المجالسة حفظة للحكايات والأشعار. وكان يورق بالأجرة. وكتب الكتب الكبار المطولات وغيرها ويكتب خطا حسنًا وحج وتولى الإمامة بالمسجد الحرام في مقام إبراهيم. وتوفي سنة تسع وست مائة. [الوافي بالوفيات ٤٦٩/٤، الصفدي، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٢٦/١، لابن الجزري]

(١) محمد بن إسماعيل بن علي، الفقيه أبو عبد الله اليمني، المعروف بابن أبي الصيف. سمع في مكة من أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي وأبي محمد المبارك بن الطباخ وعبد الله بن عبد المنعم الفراوي وطبقتهم. قال الذهبي: كان عارفًا بالمذهب، حصل كثيرًا من الكتب وجمع أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا من أربعين مدينة، سمع من الكل في مكة، وكان على طريقة حسنة وسيرة جميلة وخير، قال: وتوفي في مكة في ذي الحجة سنة تسع وستمائة، ثم أعاده في سنة تسع عشرة وقال: كان مشهورًا بالدين والعلم والحديث، حدث ونفع وأفاد، والصواب هو الثاني فقد نقله الإسنوي في طبقاته عن التفليسي في طبقاته. قال الإسنوي: وأقام بمكة مدة طويلة يدرس ويفتي. وله نكت على التنبيه مشتملة على فوائد. [طبقات الشافعية ٧٢/١]

(٢) يونس بن يحيى بن أبي البركات بن أحمد: أبو الحسن، وأبو محمد الهاشمي، الأزجي، القصار، المجاور بمكة. ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. وسمع من: أبي الفضل الأرموي، وابن ناصر، وابن الطلاية، وأبي الكرم الشهرزوري، وأبي الوقت، وسعيد بن البناء، وجماعة كثيرة. وسافر إلى الشام، ومصر، وجاور مدة. وحدث بأماكن؛ روى عنه: ابن خليل، والزكي البرزالي، والزكي المنذري، والضياء المقدسي، ويعقوب بن أبي بكر الطبري، والتاج علي ابن القسطلاني. وروى صحيح البخاري بمكة وتوفي بها في صفر وقيل: في شعبان وروى ابن مسدي: في ثامن صفر. وقال: كان ذا عناية بالرواية. [تاريخ الإسلام للذهبي ٣٨١/٩]

(٣) أحمد بن مسعود بن شداد بن خليفة: أبو العباس الصفار الموصلي، الملقب بالذكي، شيخ حسن دمث الأخلاق، سمع بالموصل أبا جعفر أحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاص، وأبا بكر يحيى بن سعدون بن تمام القرطبي المقرئ، وقدم حلب مرارًا عدة، وسكنها بالآخرة إلى أن توفي بها، وسمعت منه في هذه النوبة جزءًا من أمالي أبي سهل القطان وغيره وسألته عن مولده، فقال لي: في سلخ جمادى الأولى ليلة الأربعاء من سنة خمس وأربعين وخمسمائة.. ومات شيخنا أبو العباس أحمد بن مسعود بن شداد الصفار بحلب في سنة ثلاث عشرة وستمائة رحمه الله. [بغية الطلب في تاريخ حلب ٣٨٣/١-٣٨٤]

(٤) ابن النجار الحافظ الكبير محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي صاحب تاريخ بغداد ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وسمع من ذاكر بن كامل وابن بوش وابن كليب ورحل إلى

وفي الشام يذكر قصة ظريفة تشير إلى علاقته الطيّبة بأشهر علمائها، وهو العزّ بن عبد السلام[1]، وبالقاضي شمس الدين الشيرازي الشافعي. يقول الشيخ في ديوانه ص ٢٥٦:

"رأيت في الواقعة عزّ الدين بن عبد السلام الفقيه الشافعي، وهو على مصطبة كالمدرسة يعلّم الناس المذهب، فقعدت إلى جانبه. فرأيت إنسانا قد أتى إليه يسأله عن كرم الله تعالى، فكان ينشده بيتا في عموم كرم الله تعالى بعباده، فكنت أقول له: إنّ لي في هذا المعنى بيتا من قصيدة. فكلما جهدت أن أتذكرهُ لم أتذكره في ذلك الوقت، فكنت أقول له: إنّ الله تعالى قد أجرى على لساني في هذا الوقت في هذا المعنى ما أقوله. فقال لي: قل، وهو يبتسم، فينطّقني الله تعالى بأبيات لم تطرق سمعي قبل ذلك، وهي:

أصبهان وخراسان والشام ومصر وكتب ما لا يوصف وكان ثقة متقنا واسع الحفظ تام المعرفة بالفن قاله في العبر وقال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية كان شافعي المذهب وأول سماعه وهو ابن عشر سنين وطلب بنفسه وهو ابن خمس عشرة وسمع الكثير وقرأ بالسبع على أبي أحمد بن سكينة ورحل رحلة عظيمة إلى الشام ومصر والحجاز وأصبهان وحران ومرو وهراة ونيسابور واستمر في الرحلة سبعا وعشرين سنة وكتب عمن دب ودرج وعمن نزل وعرج وعنى بهذا الشأن عناية بالغة وكتب الكثير وحصل وجمع قال الذهبي كان إماما ثقة حجة مقرئا مجودا كيسا متواضعا ظريفا صالحا خيرا متنسكا أثنى عليه ابن نقطة والدبيثي والضياء المقدسي وهم من صغار شيوخه من حيث السند وقال ابن الساعي كان ثقة من محاسن الدنيا ووقف كتبه بالنظامية مات ببغداد في خامس شعبان ودفن بمقابر الشهداء بباب حرب ومن تصانيفه كتاب القمر المنير في المسند الكبير وذكر كل صحابي وماله من الحديث وكتاب كنز الأنام في السنن والأحكام وكتاب جنة الناظرين في معرفة التابعين وكتاب الكمال في معرفة الرجال وذيل على تاريخ بغداد للخطيب في ستة عشر مجلدا وكتاب المستدرك على تاريخ الخطيب في عشر مجلدات وكتاب في المتفق والمفترق على منهاج كتاب الخطيب وكتاب في المؤتلف والمختلف ذيل به على ابن ماكولا وكتاب المعجم له اشتمل على نحو من ثلاثة آلاف شيخ وكتاب العقد الفائق في عيون أخبار الدنيا ومحاسن الخلائق وكتاب الدرة الثمينة في أخبار المدينة وكتاب نزهة الورى في أخبار أم القرى وكتاب روضة الأولياء في مسجد إيلياء وكتاب مناقب الشافعي وكتاب غرر الفرائد في ست مجلدات وغير ذلك [شذرات الذهب، ابن العماد، ٢٢٦/٥]

(١) سلطان العلماء عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وتوفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة. صاحب الشهرة الحسنة والمؤلفات المتقنة كالقواعد ومجاز القرآن والفتاوى المصرية والموصلية. ولي تدريس الغزالية في دمشق، ثم تولى في ربيع الآخر سنة ٦٣٧هـ خطابة جامع دمشق، وفي العام التالي تم عزله من الخطابة وحبسه بالقلعة بعد أن أنكر على الملك الصالح إسماعيل تسليم قلعة الشقيف إلى الفرنج. وبعد الإفراج عنه انتقل إلى مصر عام ٦٣٩هـ، وأقبل عليه السلطان إقبالًا عظيمًا، وولاه الخطابة والقضاء، فعزل نفسه من القضاء مرتين وانقطع. [انظر ديوان الإسلام ٦٣/١، تاريخ الإسلام للذهبي ١٧١/١٠، الدارس في تاريخ المدارس ١٧٦/١]

الله أكـرمُ أن يحــظى بنــعمته الطـائعون ويشـقى المجـرم العـاصي
وإن شـقي فـكالام يصـيبُ بهـا ألمـؤمنين فمـن دانٍ ومــن قـاصي
وكلّهــم عــالم بالله مستنِــد إليــه: مفلــسهم ورَبٌّ أوقــاص

فكان يبتسم. فبينما نحن كذلك إذ مرّ القاضي شمس الدين الشيرازي رضي الله تعالى عنه[1]. فلما أبصرني، نزل عن بغلته وجاء فقعد إلى جانب العِزّ بن عبد السلام، ثم أقبل عليّ وقال لي: أريد أن تقبّلني في فمي. فضمّني وقبّلته في فمه. فقال العِزُّ بن عبد السلام: ما هذا؟! فقلت له: إنّا في رؤيا، والتقبيل قبول يطلبه منّي؛ فإنّه شخص قد حسّن الظنّ بي، وقد خطر له قِصر أمله وقبيح عمله واقتراب أجله.

ثمّ قمت فعضدته حتى ركب وانصرف. ثم قال لي العزّ بالإيماء والتلويح لا بالتصريح: كيف حالك مع أهلك؟ فكنت أنشده بيتين ما طرقا سمعي قبل ذلك، بل كان الله ينطّقني في ذلك الوقت بهما وهما:

إذا رأى أهـل بيـتي الكـيس ممتلئـا تبسّـمتْ ودَنَـتْ مِـنّي تمـازحني
وإن رأتــه خليّــا مــن دراهمــه تكرّهـتْ وانثنـت عـنّي تقـابحني

فكان يقول لي في إشارته: كلنا مع الأهل ذلك الرجل، والله لقد صدقتَ. وههنا انتهت المبشّرة والله الواقي".

وعندما قرّر الشيخ الأكبر الاستقرار في دمشق عام ٦٢٠هـ، استضافه طيلة حياته فيها قضاتها الشافعيّون بنو زكي، ووفّروا له دارا بقي فيه حتى انتقاله إلى رحاب ربّه بعد ١٨ عاما، فغسلوه وكفّنوه، وهيّئوا مرقده في تربتهم[2].

(١) أبو نصر بن الشيرازي: القاضي شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى بن بندار بن مميل ولد سنة تسع وأربعين وخمسمائة وأجاز له أبو الوقت وطائفة وسمع من أبي يعلى بن الحبوبي وطائفة كثيرة وله مشيخة في جزء درس وأفتى وناظر وصار من كبار أهل دمشق في العلم والرواية والرئاسة والجلالة ودرس مدة بالشامية الكبرى وتوفي في ثامن جمادى الآخرة سنة ٦٣٥هـ [الدارس في تاريخ المدارس ١١٤/١]

(٢) من اللافت للنظر تلك اليقظة المتأخرة لمناوئي التصوف والشيخ الأكبر بعد قرابة القرن من وفاته بهدف تشويه صورته بعد أن لاحظ هؤلاء كبر حجم تأثيره في المشرق العربي الذي يغلب فيه المذهب الشافعي، وأئمته هم الأغلب الذين استضافوا الشيخ الأكبر سواء في مكة المكرمة أو العراق أو الشام، ورأى هؤلاء المناوئون أنّ مواقفهم العدائية

كراماته:

خصّص الشيخ الأكبر الباب الرابع والثمانين ومائة والباب الذي يليه في "الفتوحات المكية" للحديث عن الكرامات، وفيه يفرّق بين الكرامات الحسّيّة التي تفهمها العامة وهي التي يمكن أن يدخلها المكر الخفيّ والاستدراج، وبين الكرامات المعنويّة التي لا يعرفها إلا الخواص ولا يدخلها مكر ولا استدراج، وهي "**أن تُحْفَظَ عليه آدابُ الشريعة، وأن يوفَّق لإتيان مكارم الأخلاق واجتناب سفسافها، والمحافظة على أداء الواجبات مطلقا في أوقاتها، والمسارعة إلى الخيرات، وإزالة الغلّ والحقد، من صدره للناس، والحسد، وسوء الظنّ، وطهارة القلب من كلّ صفة مذمومة، وتحليته بالمراقبة مع الأنفاس، ومراعاة حقوق الله في نفسه وفي الأشياء، وتفقُّد آثار ربّه في قلبه، ومراعاة أنفاسه في خروجها ودخولها؛ فيتلقّاها بالأدب إذا وردتْ عليه، ويُخرِجها وعليها خلعة الحضور**"[1].

ولذلك فهو لا يرفض فكرة وجود الكرامات وظهورها على أحد فالأمر بيد الله يعطيه من يشاء، إلا أنّ له موقفا معارضا لمن تتعلق همّته بالكرامات..

وأشار في ثنايا الكتاب إلى عدد من هذه الكرامات التي ظهرت له وحدثت معه.. ولم يذكر أيّ من هذه الكرامات من باب الفخر أو العجب بنفسه، بل كان يأتي بها في حال

لم تلق آذانا صاغية، فما كان منهم إلا الإيعاز لأحد المؤرخين من أتباع المذهب الشافعي (ولن نذكر اسم المؤرخ هنا ولا اسم شيخ الإسلام الذي أوعز إليه، تأسّيا بالشيخ الأكبر حين يتحدث عن مخالفيه) بأنّه علم أنّ سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام -والذي كان قد انتقل هو أيضا إلى رحاب ربّه- كان له موقف معاد للشيخ الأكبر.. الخ، وعندما نقله هذا المؤرخ منسوبا إلى من ذكره له لم يلق ذلك الأثر المتوخى بين أوساط أتباع المذهب، وإن كان قد لقي ترحيبا ونشرا واسعا من قبل المناوئين الآخرين. ونسى أولئك أن العز بن عبد السلام –وهو الذي عاش في دمشق أثناء مكث الشيخ الأكبر فيها حتى انتقاله إلى جوار ربه- لم يكن يخشى مواجهة أحد إن رأى خروجه عن قواعد الدين، وهو الذي هاجم سلطان دمشق من على منبر الجامع الأموي أوائل عام ٦٣٨هـ، وتعرض للسجن بسبب ذلك، وعندما توجه إلى مصر لم يتوانى عن مهاجمة حكامها المماليك.. كما أنه قد ألف كتبا لم يتطرق فيها إلى مثل هذا الذي قوّلوه افتراء وكذبا. ومما يلفت النظر كذلك أن المؤرخ الشافعي نفسه يبدو أنه لم يكن مقتنعا تماما بما نقله إليه شيخه، إذ وجدناه يختم ترجمته عن الشيخ الأكبر في تاريخه بقوله: "ولابن العربي توسع في الكلام، وذكاءٌ، وقوةٌ حافظةٌ، وتدقيقٌ في التصوف، وتواليف جمةٌ في العرفان. ولولا شطحاتٌ في كلامه وشعره لكان كلمة إجماع، ولعل ذلك وقع منه في حال سكره وغيبته، فنرجو له الخير".

(١) الفتوحات المكية [٨٧/٦]

دلالتها لصدق الحديث الذي يناقشه.. ويعتبر ذلك مصداقا للنبيّ محمد ﷺ. ومما ذكره:

١- **"ونحن زدنا مع الإيمان بالأخبار؛ الكشف: فقد سمعنا الأحجارَ تذكر الله رؤية عين، بلسان نُطق تسمعه آذاننا منها، وتخاطبنا مخاطبة العارفين بجلال الله، مما ليس يدركه كلّ إنسان.. "**(١)

٢- **"وقد سمعنا بحمد الله في بدء أمرنا تسبيحَ حجر، ونُطْقَه بذِكْر الله"**(٢).

٣- **"فاحذر -يا أخي- يوما تشهد فيه عليك الجلود والجوارح، وأنصف من نفسك، وعامل جوارحك بما تشكرك به عند الله. ولقد رأينا ذلك عيانًا في الدنيا في زمان الأحوال التي كنّا فيها، أعني نُطق الجوارح"**(٣).

٤- **"ولقد رأيت ذلك ذوقا من نفسي. جَرَيْنا بالريح الشديد من ضحى يومنا إلى غروب الشمس مسيرة عشرين يوما في موجٍ كالجبال؛ فكيف لو كان البحر فارغا، والريح من وراء؟! كنّا نقطع أكثر من ذلك"**(٤).

٥- **" فكما لا تشبه الجنّة الدنيا في أحوالها كلّها، وإن اجتمعت في الأسماء، كذلك نشأة الإنسان في الآخرة لا تشبه نشأة الدنيا، وإن اجتمعتا في الأسماء والصورة الشخصيّة؛ فإنّ الروحانيّة على نشأة الآخرة أغلب من الحسّيّة. وقد ذقناه في هذه الدار الدنيا، مع كثافة هذه النشأة. فيكون الإنسان بعينه، في أماكن كثيرة، وأمّا عامّة الناس فيدركون ذلك في المنام"**(٥).

٦- **"وأمّا أنوار الرياح؛ فهي أنوار عنصريّة أخفاها شدّةُ ظهورها؛ فغشيت الأبصارُ عن إدراكها. وما شاهدتُها إلّا في الحضرة البرزخيّة، وإن كان الله قد أتحفنا برؤيتها حِسًّا بمدينة قرطبة، يوما واحدا، اختصاصا إلهيّا، وورثا نبويّا محمديّا"**(٦).

---

(١) الفتوحات المكية [٤٦٠/١]

(٢) الفتوحات المكية [٣٨٩/٢]

(٣) الفتوحات المكية [٤٩٣/١٢]

(٤) الفتوحات المكية [١٠٦/٩]

(٥) الفتوحات المكية [٢٢٨/٢]

(٦) الفتوحات المكية [٤١٣/٦]

٧- "...فينتج هذا الذِّكْرُ لصاحبه مشاهدةَ الحقِّ عند قوله، وقبوله لَهُ. ومَن شاهد الحفظةَ فمِن هذا المقام شَهِدَهم. ولمّا أشهدَنيهم الحقُّ -تعالى- تعذَّبْتُ بشهودهم، ولم أتعذّب بشهود الحقِّ. فلم أَزَل أسألُ اللهَ في أن يحجبهم عنّي؛ فلا أُبصرهم ولا أكلّمهم. ففعل الله معي ذلك، وسترهم عن عيني"[١].

٨- "ولقد أَذَّنْتُ يوما، فكلّما ذكرتُ كلمة من الأذان كشفَ الله عن بصري، فرأيت ما لها مدّ البصر من الخير. فعاينتُ خيرا عظيما لو رآه الناس العقلاء لذهلوا لكلّ كلمة، وقيل لي: هذا الذي رأيتَ ثوابُ الأذان"[٢].

٩- "...وأودعتها (يعني الكعبة) شهادةَ التوحيد عند تقبيل الحجَر. فخرجت الشهادة عند تلفّظي بها -وأنا انظر إليها بعينيّ- في صورة سلك؛ وانفتح في الحجَر الأسود مِثل الطاق، حتى نظرت إلى قعر طول الحجر فرأيته نحو ذراع"[٣].

١٠- "وأمّا النظرة فما رَوَيتها عن أحد، ولا سمعتها عن أحد، لكنّي رأيتها من نفسي. نُظِرْتُ نظرةً فعلمتُ ما تضمّنته من العلوم، وأُعطيتُ نظرةً فنظرتُ بها، فَعَلِمَ بها مَن نظرت إليه، جميع ما تضمَّنَتْهُ تلك النظرة من العلوم. وهذا هو علم الأذواق"[٤].

١١- "كانت لي بنت ترضع، وكان عمرها دون السنتين وفوق السنة، لا تتكلّم. فأخذت ألاعبها يوما. فقلت لها: يا زينب؛ فأصغت إليّ. فقلت لها: إنّي أريد أن أسألك عن مسألة مستفتيا: ما قولك في رجل جامع امرأته ولم ينزل، ماذا يجب عليه؟ قالت لي: "يجب عليه الغسل" بكلام فصيح. وأُمّها وجدتها تسمعان. فصرخت جدّتها، وغشي عليها"[٥].

---

(١) الفتوحات المكية [١٦١/١١]

(٢) الفتوحات المكية [٤٩٤/١٢]

(٣) الفتوحات المكية [١٠٢/٤]

(٤) الفتوحات المكية [١١١/٧]

(٥) الفتوحات المكية [٣٨٥/٧]

مؤلفاته:

أسهب الشيخ الأكبر في التأليف كما لم يفعل غيره.. ولم تمنعه تنقلاته الدائمة من الكتابة في مختلف أبواب المعرفة. وتعدّدت اهتماماته وتشعّبت اتجاهاتها بين التفسير (٣ مؤلفات أحدها في ٦٤ مجلدا) والحديث (١٢ مؤلفا) والسيرة والفقه والتصوف والتراجم والوعظ والوصايا والأدب... الخ. وقد اختلف الباحثون اختلافا بيّنا في تحديد مؤلفاته. كان الشيخ الأكبر قد ذكر في إجازته للملك المظفر بهاء الدين غازي بن الملك العادل في شهر محرم ٦٣٢هـ ما تيسّر وذكر منها ٢٨٤ مؤلفا بين رسالة وكتاب. وذكر الدكتور عثمان يحيى أنّ مؤلفات الشيخ الأكبر بلغت ٨٤٦ مؤلفا، فُقِد عدد منها والباقي ٥٥٠ مصنفا[١]. أمّا الدكتور محمد حاج يوسف فقد ذكر أنّ مؤلفات الشيخ الأكبر ٣٦٤ مؤلفا[٢].

كما أنه كان شاعرا مكثرا.. وعدد قصائده في الديوان المطبوع والفتوحات المكية ومواقع النجوم وفصوص الحكم -وهو ٢٥٠٨ قصيدة- يدفعه إلى المركز الأوّل بين شعراء العربية. وإن كان عدد أبيات هذه القصائد (١٧٩٨٠ بيتا) يتراجع به إلى الموقع الرابع بعد ابن الرومي (٢٢١-٢٨٣هـ) وخليل مطران (١٢٨٨-١٣٦٨هـ) ومهيار الديلمي (ت ٤٢٨هـ)[٣]، إلا أنه سيتغير هذا الموقف لصالحه لو أنّا أضفنا شعره المبثوث في كتبه الأخرى أو في ديوانه غير المنشور، وربما فاقت الأربعين ألف بيت وفق تقدير الأستاذ/ عبد الباقي مفتاح[٤].

وفي هذا المجال يتفوّق الشيخ الأكبر على أقرانه الآخرين كونه نظم في كلّ بحور الشعر إضافة إلى الموشحات، كما أنّه نظم في كل قوافي الشعر العربي بدون استثناء.

علاقته بالحكام:

لم يكن الشيخ الأكبر غريبا عن دواوين الحكم منذ طفولته. فلقد كان والده مقرّبا لدى

---

(١) انظر مؤلفات ابن عربي ص ٧٩

(٢) انظر شمس المغرب ص ٤٣٩-٤٥٠

(٣) انظر الموسوعة الشعرية، الإصدار الثالث

(٤) انظر ختم القرآن ص ٩٣

حاكم شرق الأندلس قبل وبعد ولادة الشيخ، واستمرّت هذه العلاقة بعد انضمام شرق الأندلس إلى دولة الموحِّدين وانتقال الأسرة إلى أشبيلية وعمر الشيخ حينئذ كان ٨ سنوات؛ إذ بقيت العلاقة متينة بين أسرة الشيخ وسلاطين الموحِّدين المتعاقبين لدرجة أنّ السلطان أبا يوسف كان قد تحدّث عن خطبة شقيقة الشيخ الكبرى للأمير أبي العلاء بن عزون، وبعد وفاة الأمير ووفاة والد الشيخ الأكبر عام ٥٩٠هـ عرض عليه العمل في ديوانه، وبيَّن له اهتمامه بتزويج أختيه، لولا أنّ الشيخ رفض ذلك وفضّل الابتعاد عن هذا الموقع، بل إنه رفض معونة السلطان ذات مرة معتبرا إيّاها مالا حراما لا يحلّ له، ولم تكن ردّة فعل السلطان سوى أنّ له أن يعمل وفق قناعته. ولذلك تميّزت علاقة الشيخ الأكبر بالحكام بالاحترام البالغ من قبل الحكام إليه، وبالنصح والتوجيه من قبل الشيخ لهم.

وفي المغرب العربي يتحدّث الشيخ عن علاقة طيّبة ربطته بوالي وَجْدَة أبي عبد الله الطنجي ويترضّى عنه ويصفه بأنّه من الأولياء[١]. ويذكر أنّ الأمير أبو يحيى بن واجتّن كان صديقه[٢].

وفي المشرق كانت بين الشيخ والملك العادل أبي بكر بن أيّوب، صلة وطيدة، أشار إليها في الفتوحات المكية [٢٨٠/١١]. ومع الملِك الظاهر غازي بن الملِك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيّوب، صاحب حلب (ت٦١٣هـ)[٣]. وتطورت هذه العلاقة أكثر وبرزت مع اثنين من الحكام اللذين كانا يعتبران نفسيهما مريدين وتلميذين له؛ أوّلهم كيكاوس الذي تولّى الحكم عام ٦٠٧هـ في بلاد الروم المعروفة الآن ببلاد الأناضول وتوفّى عام ٦١٥هـ، والثاني صاحب ميافارقين الملك المظفر بهاء الدين غازي بن الملك العادل (ت ٦٤٥هـ) الذي أجازه الشيخ عام ٦٣٢هـ في رواية كتبه عنه.

(١) انظر الفتوحات المكية [٣٠٩/٤]
(٢) انظر الفتوحات المكية [٤٤٠/٥]
(٣) انظر الفتوحات المكية [٥٢٨/٧]

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء، امتدّت ٧٨ عاما، توزّعت مناصفة بين المغرب العربي ومشرقه، انتقل ﷺ إلى رحاب ربه ليلة الجمعة الثانية والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة[١]. "**وكان لجنازته يوم مشهود ووقت مسعود، وشيّعه صاحبُ دمشق راجلا مع جمهور الأمراء والوزراء والعلماء والفقراء، ولم يبق بدمشق أحد إلا شيّعه. وغلّقت أهلُ الأسواق دكاكينهم ثلاثة أيام تعزية له. ودفن بجبّانة محيي الدين بن الزكي بصالحيّة دمشق، وبني عليه بناء عظيم ومزار كريم**"[٢].

وحين دخل السلطان التركي سليم الأوّل دمشق بعد استيلاء جيوشه على الشام ومصر، كان من أوّل أوامره بناء مقام واسع على ضَريح الشيخ في ساحة مسجد أسّسه بجواره، وصلّيت فيه أوّل جمعة بحضور السلطان عام ٩٢٤هـ (٥ فبراير ١٥١٨)[٣].

المعترضون:

ذكر الشيخ في الفتوحات المكية [١٥٧/٤] أنّه كان يكتب عن مقام إبراهيم الخليل عليه السلام؛ يقول: "**فأخذتني سِنَةٌ. فإذا قائل من الأرواح؛ أرواح الملأ الأعلى، يقول لي عن الله تعالى: ادخل مقام إبراهيم، وهو أنّه كان أوّاها حليما. ثمّ تلا عليّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ فعلمتُ أنّ الله -تعالى- لا بدّ أن يعطيني من الاقتدار ما يكون معه الحِلم، إذ لا حليم عن غير قدرة على مَن يحلم عنه. وعلمتُ أنّ الله -تعالى- لا بدّ أن يبتليَني بكلام في عِرْضِي من أشخاص، فأعاملهم، مع القدرة عليهم، بالحِلم عنهم، ويكون أذى كثير**".

وخلال حياته بلغت شهرته الآفاق وصار قبلة العلماء ومرجعهم.. وبعد انتقاله زاد وهجه

---

(١) هناك شبه إجماع في كتب التراجم على هذا التاريخ، ومصدرها الرئيسي هو ابن النجار الذي ذكر أنه كان في بيت المقدس وجاءته رسالة من أحد خواص أصحاب الشيخ وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي وفيها ذكر الجمعة ٢٢ ربيع الآخر، وهو يقابل تماما وفق الحساب الفلكي لدمشق ١٢٤٠/١١/٩م.

(٢) الدر الثمين في مناقب الشيخ محيي الدين ص ٢٨، (وهي رسالة كتبها الشيخ الإمام الحجة أبو الحسن علي بن إبراهيم القارئ البغدادي وأرسلها إلى صنوه قاضي القضاة أيام الدولة الرسولية في اليمن أحمد بن أبي بكر الرداد ٨١٧-٨٢١هـ)

(٣) أنظر "ختم القرآن" ص ٣٧٧

ولم يتوقف، وحرص العلماء في أرض العرب وخراسان والهند والسند والأناضول على اقتناء كتبه ودراستها وشرحها.. كل هذا أثار عليه حنق بعض الفقهاء هنا أو هناك فارتفعت أصواتهم قليلا في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، مما دفع العشرات من أساطين العلم المشهورين للردّ على هؤلاء المناوئين وفنّدوا اعتراضاتهم[1].. ومع بداية القرن العاشر حسم الأمرَ الإمام جلال الدين السيوطي[2] بمؤلفه "تنبيه الغبي على تنزيه ابن عربي"؛ فألجم المنكرين، وخفتت أصواتهم منذئذ لأكثر من خمسة قرون ونصف لم يتوقف خلالها أنصار الشيخ ومحبّوه من التأليف عنه والتحليل والشرح لكتبه.

عبد العزيز سلطان المنصوب

مركز الصفا للدراسات

صنعاء

(١) اللافت للنظر هنا أنّ أبرز الفقهاء المناوئين الذين أطلقوا أقلامهم وألسنتهم ضد الشيخ الأكبر في القرن الثامن الهجري هم ممن كانت قد طالتهم تهمة التكفير والمروق بسبب عقائدهم وقضوا أخصب أعوامهم في السجون جراء ذلك!! كما أنّ بعض البارزين من هؤلاء في القرن التاسع بعد أن طالتهم هم تهمة التكفير، لم يتوانوا عن تكفير الشيخ الأكبر إضافة إلى تكفير زملائهم الذين كفّروا الشيخ الأكبر في القرن الثامن!!.

(٢) (الجلال السيوطي) (٨٤٩ -٩١١ هـ = ١٤٤٥ -١٥٠٥ م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. [الأعلام للزركلي ٣٠١/٣]

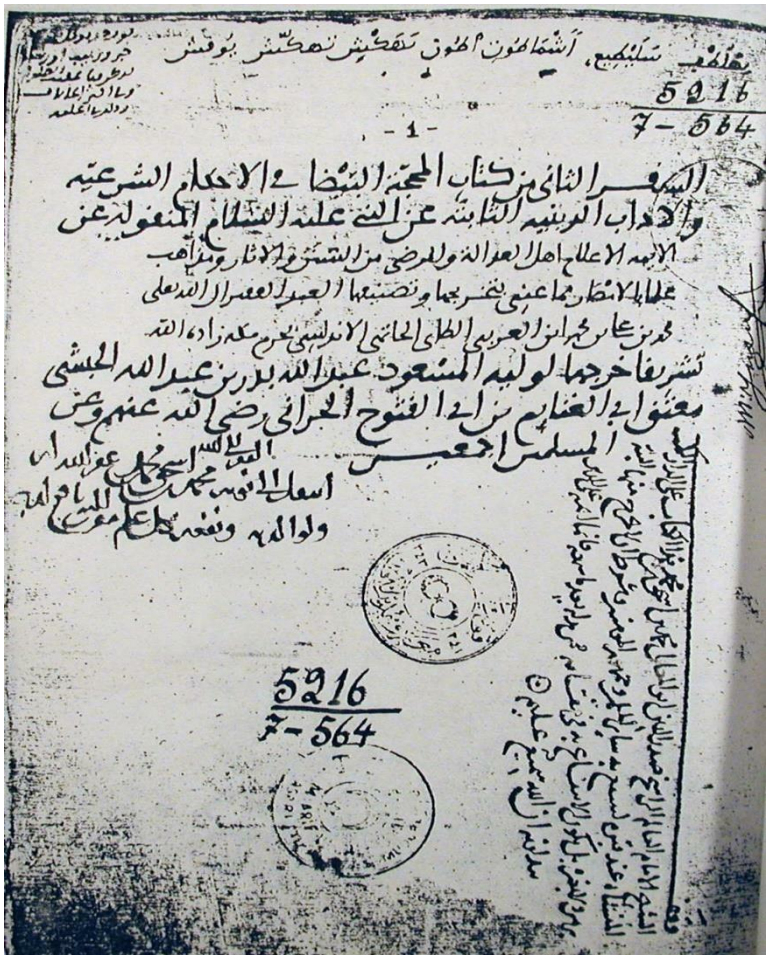
5216
7-564
- 1 -
السفر الثاني من كتاب المحجة البيضاء في الاحكام الشرعية
والآداب الدينية الثابتة عن النبي عليه السلام المنقولة عن
الائمة الاعلام اهل العدالة والمرضى من النقل والاثار ومذاهب
علماء الامصار مما عني بتقريرها وتصنيفها العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن علي بن محمد ابن العربي الطائي الحاتمي الاندلسي نزيل مكة زاده الله
تشريفا خرجها لوليه المسعود عبد الله بدر بن عبد الله الحبشي
معتوقه ابو الغنايم بن ابي الفتوح الجرائي رضي الله عنهم وعن
المسلمين اجمعين
5216
7-564

صفحة عنوان مخطوط مكتبة يوسف آغا رقم ٤٩٨٦

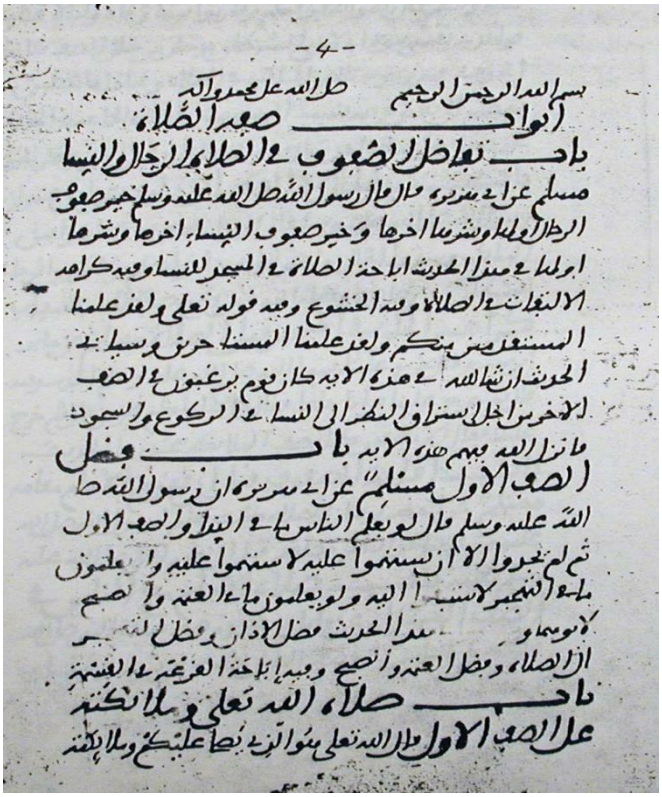

الصفحة الأولى من مخطوط مكتبة يوسف آغا رقم ٤٩٨٦

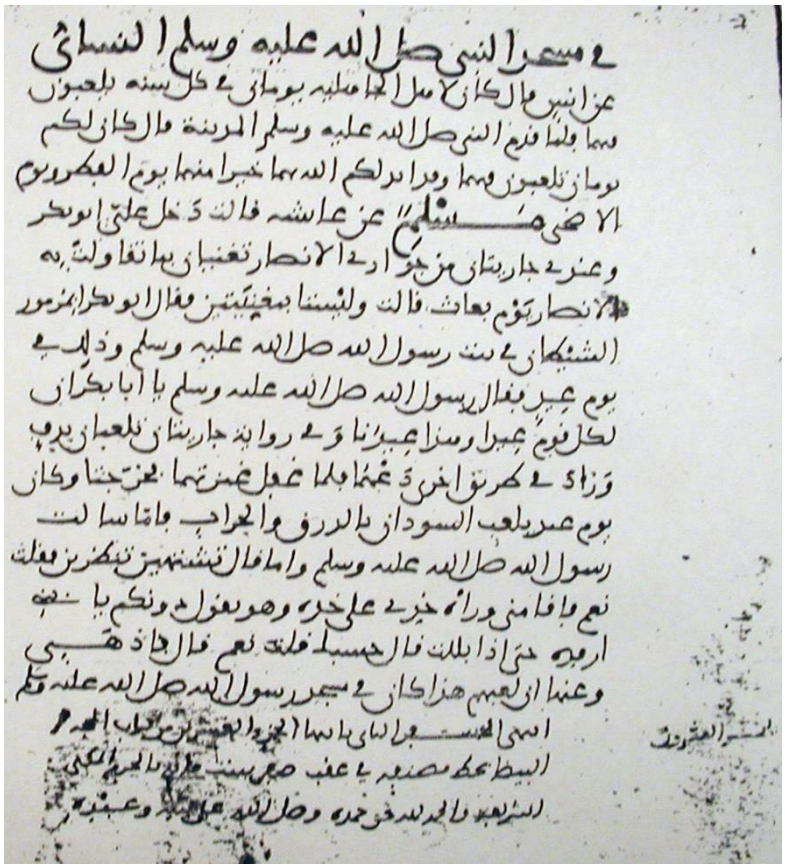

الصفحة الأخيرة من مخطوط مكتبة يوسف آغا رقم ٤٩٨٦

السفر الثاني من كتاب
المحجّة البيضاء في الأحكام الشرعية والآداب الدينية الثابتة عن النبيّ عليه السلام، المنقولة عن الأئمّة الأعلام أهل العدالة والرضا، من السنن والآثار ومذاهب علماء الأمصار

ممّا عنيّ بتخريجها وتصنيفها العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن علي بن محمد بن العربي الطائي الحاتمي الأندلسي
بحرم مكة زاده الله تشريفا[1]

[1] م: + خرّجها لوليّه المسعود عبد الله بدر بن عبد الله الحبشي، معتق أبي الغنائم بن أبي الفتوح الحرّاني رضي الله عنهم وعن المسلمين أجمعين.
انتقل إلى نوبة الفقير إلى الله محمد بن إسحق بن محمد، غفر الله له ولوالديه، ونفعه بكلّ علم مقرّب إليه نافع لديه.
وَقَفَ الشيخ الإمام العالم الراسخ صدر الدين أبو المعالي محمد بن إسحق بن محمد هذا الكتاب على الدار الكتب المنشأة عند قبره لينتفع به سائر المسلمين وجمهور المؤمنين، وشرَط أن لا يخرج منها البتة برهن ولا بغيره، بل يكون الانتفاع به في مقامه، فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه، إنّ الله سميع عليم.

بسم الله الرحمن الرحيم صلّى الله على محمد وآله

أبواب صفة الصلاة

١- باب تفاضل الصفوف في الصلاة؛ الرجال والنساء

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١] في هذا الحديث إباحة الصلاة في المسجد للنساء، وفيه كراهة الالتفات في الصلاة، وفيه الخشوع، وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[٢] وسيأتي الحديث إن شاء الله في هذه الآية؛ كان قومٌ يرغبون في الصفّ الآخر من أجل استراق النظر إلى النساء في الركوع والسجود فأنزل الله فيهم هذه الآية.

٢- باب فضل الصفّ الأوّل

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا [عَلَيْهِ]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٣] في هذا الحديث فضل الأذان، وفضل التهجير إلى الصلاة، وفضل العَتمة والصبح، وفيه إباحة القُرعة في القسمة.

٣- باب صلاة الله تعالى وملائكته على الصفّ الأوّل

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يصلّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[٤]. أبو داود عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[٥].

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٣٢٦)

[٢] [الحجر: ٢٤]

[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٢٥)

[٤] [الأحزاب: ٤٣]

[٥] سنن أبي داود (١/ ١٧٨)

٤- باب إتمام الصفوف في الصلاة والتراصّ فيها

مُسْلِمٌ عن جابر بن سمرة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ» وذكر الحديث. وفيه قال: «ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[١].

٥- باب تسوية الصفوف

مُسْلِمٌ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»[٢].

٦- باب الأمر بإتمام الصفوف الأوّل فالأوّل

النسائيُّ عن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[٣]. فيه فضل الصفّ الأوّل فالأوّل على الذي يليه.

٧- باب فضل ميامين الصفوف

أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِينِ الصُّفُوفِ»[٤].

٨- باب صفة اعتدال الصفوف

مُسْلِمٌ عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»[٥] زاد البخاري: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[٦].

٩- باب إقامة الصفّ من حُسْن الصلاة

مُسْلِمٌ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٣٢٢)
[٢] صحيح مسلم (١/ ٣٢٤)
[٣] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٣٣)
[٤] سنن أبي داود (١/ ١٨١)، وفيه: «مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».
[٥] صحيح مسلم (١/ ٣٢٤)
[٦] صحيح البخاري (١/ ١٤٦)

الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ»[1] وفي حديث البخاري عن أنس قال: أُقيمتِ الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[2] في هذا الحديث اعوجاجُ الصفّ لا يبطل الصلاة، وفيه إقامة الصلاة والإمام قد قام في مقامه، وفيه تعليم العِلم للإمام بين الإقامة والصلاة، وفيه تأخير تكبيرة الإحرام عن الإقامة، وفيه أنّ النبيّ عليه السلام كلّهُ وجْهٌ بلا قفا.

١٠- باب ترتيب الصفوف إذا كان فيها الرجال والصبيان

أبو داود عن أبي مالك الأشعري قال: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ قال: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمْ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى (بِهِمْ) فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ، لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَاةُ أُمَّتِي»[3] الشكّ من عبد الأعلى أحدُ رواة هذا الحديث، وفي سنده شهر بن حوشب.

١١- باب النهي عن اختلاف الصفوف

أبو داود عن البراء بن عازب قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[4] فيه تفقُّد الإمامِ الصفوفَ قبل الصلاة، وفيه تسوية الصفوف باليَد، وفيه عقوبة الاختلاف في الصفّ.

١٢- باب تقارب الصفوف بعضها من بعض

أبو داود عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خِلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخَذَفُ»[5]. فيه وجوب تلاصق المناكب في الصلاة، ومحاذاة المصلّين بعضهم إلى بعض، وفيه سبب الوسوسة في صلاة الجماعة. الخَذَفُ: غَنَمٌ صغار حجازية، الواحدة خَذَفة، والخذفُ ضَرْبٌ من الطير صغار الجُرُوم.

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٣٢٤)

[2] صحيح البخاري (١/ ١٤٥)

[3] سنن أبي داود (١/ ١٨١)

[4] سنن أبي داود (١/ ١٧٨)

[5] سنن أبي داود (١/ ١٧٩)، وفيه: «كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

١٣- باب سَدِّ الخلل في الصفّ

أبو داود عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ. وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»[١].

١٤- باب كراهية الحِلَق في المسجد قبل الصلاة

مُسْلِمٌ عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ الحديث، وفيه قال: «ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[٢]»، قال: ثمّ خرج علينا فقال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»[٣] الحديث.

١٥- باب إقامة الصفوف قبل أن يقوم الإمام مقامه

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»[٤].

١٦- باب صلاة الإمام مع الناس في الصفّ

البزار عن وائل بن حُجْر، ووصف صلاة النبيّ ﷺ بالناس قال: «فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وعَن يَمِينِهِ، وعَن يَسَارِهِ»[٥] في سنده محمد بن حُجر وليس بقوي، وقال البخاري: محمد بن حجر فيه نظر.

١٧- باب التغليظ في تعويج الصفّ

مُسْلِمٌ عن النعمان بن بشير قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ؛ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ

---

[١] سنن أبي داود (١/ ١٧٩)

[٢] العِزين: جمع عِزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس.

[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٢٢)

[٤] صحيح مسلم (١/ ٤٢٣)

[٥] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٣٥٥)

وُجُوهِكُمْ»[1].

١٨- باب في الصفّ بين أسطوانات المسجد

الترمذيُّ عن عبد الحميد بن محمود قال: "صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[2]، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ (بْنُ مَالِكٍ): «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»[3]. ليس عبد الحميد ممّن يُحتجّ بحديثه، فيه إجازة الصلاة بين السواري، وفيه كراهية الصلاة بين السواري.

١٩- باب جبذ[4] المصلّي وحده خلف الصفِّ رجلا من الصفّ يقوم معه

ذكر أبو داود في المَراسيل عن مقاتل بن حيّان قال: قال النبيّ ﷺ: «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلَجِ»[5]. فيه إباحة الجذب في الصلاة، وفيه تقويم الصفّ في الصلاة، وفيه الترغيب في الاختلاج إلى الواحد خلف الصفّ في الصلاة.

واختلف الناس في هذا الباب؛ فقال النخعي وعطاء: "يجبذ الرجل ليقوم معه"، وكره مالك والأوزاعي أن يجبذ أحدا، واستقبح ذلك أحمد وإسحق.

٢٠- باب فساد مَن صلّى خلف الصفّ وحده

أبو داود عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن هلال بن يَسافٍ عن عمرو بن راشد عن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[6]. في هذا السند اضطراب، ولا تُثبته جماعة، ذكر ذلك أبو عمر في "التمهيد"، كذا قال أبو عمر لأنّ شعبة رواه كما تقدّم، فقال النخعي في هذا الباب والحسن بن صالح والحكم وأحمد وإسحق: "لا يجزيه أن يصلّي خلف الصفّ وحده"، وقال الحسن البِصري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي: "يجزيه".

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٣٢٤)

[2] م: ساريتين.

[3] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٤٤٣)

[4] جبذ: جذب.

[5] المراسيل لأبي داود (ص: ١١٦)، وفيه: «إذا جاء رجل».

[6] سنن أبي داود (١/ ١٨٢)

وروى حديث وابصة هذا حُصَين بن عبد الرحمن عن هلال بن يَسافٍ قال: «أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[1]. خرّج هذا الإسناد أبو عيسى وقال فيه: حديث حسن، وقال: حديث حصين أصحّ عندي من حديث عمرو بن مرّة، لأنّه قد روي من غير حديث هلال عن زياد عن وابصة. وقال غيرُ أبي عمر: "الحديث صحيح لأنّ حُصينا ثقة، وهلالا ثقة، وزيادا ثقة"، وقد أسندوا الحديث، والاختلاف الذي فيه لا يضرّه، وعمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثّقه ابن حنبل، وثبّت حديث وابصة -هذا الحديث- أحمد بن حنبل وإسحق.

وخرّج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن علي بن شيبان قال: «قدِمنا على رسول الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، [فَقَضَى الصَّلَاةَ]، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ الله ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقَالَ [لَهُ]: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّه لَا صَلَاةَ لِلَّذِي [صَلَّى] خَلْفَ الصَّفِّ»[2]. مُلَازِمٌ وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: "صدوق لا بأس به"، وعبد الله بن بدر وثّقه أبو زرعة وابن معين. وأمّا عبد الرحمن بن علي فقال عبد الحقّ: لم أَسمع فيه بتعديل ولا تجريح أكثر من أنّه لم يروِ عنه إلّا عبد الله بن بدر، وهو علّة في الراوي عند بعضهم أو أكثرهم حتى يروي عنه ثقتان.

٢١- باب إجازة الصلاة دون الصفّ

أبو داود عن أبي بكرة «أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ الله ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ الله حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[3]. خرّجه البخاري، وهذا أوضح. وحديث أبي بكرة هذا أصحُّ حديث في الصفّ خلف الصفّ، ورخّص زيد بن ثابت في ركوع الرجل دون الصفّ، وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب،

---

[1] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٤٤٦)

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٠)

[3] سنن أبي داود (١/ ١٨٢)، القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٣٧)

وروِي عن سعيد بن جبير وأبي سلَمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وابن جريج ومعمّر أنّهم فعلوا ذلك، وأجاز ذلك أحمد، وقال الزُّهْري: "إن كان قريبا من الصفوف فعل؛ وإن كان بعيدا لم يفعل" وبه قال الأوزاعي.

٢٢- باب النهي عن الصلاة بين السواري

أبو أحمد عن أبي سفيان طريف بن شهاب السَّعْدي عن ثمامة عن أنس «أَن رسُول اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَينِ»[١]. أبو سفيان ضعيف. وكره الصفّ بين السواري ابن مسعود وحذيفة والنخعي وابن عباس، ورخّص فيه مالك وابن سيرين وأصحاب الرأي.

٢٣- باب تكبير الإمام عند استواء الصفوف

أبو داود عن النعمان قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ، فَإِذَا[٢] اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ»[٣] وكان عمر وعثمان يأمران رجالا بتسوية الصفوف؛ فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبّر.

٢٤- باب وجوب السُّكون في الصلاة، وكراهة رفع الأيدي فيها في غير المواطن التي جاءت السنّة برفع الأيدي فيها: كالإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام من الجلسة الوسطى

مُسْلِمٌ عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ[٤]؛ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٥].

---

[١] الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٨٨)، ونصّه: «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ الأُسْطُوَانَةِ».

[٢] م: إذا.

[٣] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٧)، وفيه: «إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ».

[٤] الشُّمُس: جمع شموس وهي النَّفور التي لا تستقر ولا تسكن لشغبها وحدّتها.

[٥] صحيح مسلم (١/ ٣٢٢)

٢٥- باب فضل الخشوع في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[١] ورأى رسول الله ﷺ رَجُلًا يعبث بِلِحْيَتِهِ وهو في الصلاة، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[٢]. أبو داود عن عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاةِ»[٣]. عمارة ليس بقوي.

٢٦- باب لا صلاة إذا أقيمت الصلاة

مُسْلِمٌ عن عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ[٥] وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»[٦] وفي حديث ابن بحينة: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»[٧]. خرّجه مُسْلِمٌ.

٢٧- باب النهي عن النافلة إذا أقيمت المكتوبة

مسلِمٌ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ»[٨] وهذا الحديث ليس بنصٍّ في الصلاة التي أقيم لها، ولكنّه ظاهر، ويَحتمِل مَن فاتته صلاة مكتوبة فأقيمت الصلاة المكتوبة التي دخل وقتها، فتذكّر صلاته الفائتة، فيظهر من هذا الحديث أن يصلّي الفائتة وإن أحرم الإمام بالتي أقيم لها.

وحديث ابن سنجر عن أبي هريرة عن النبيّ عليه السلام قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[٩] ليس بذاك؛ فإنّ في سنده أبو صالح كاتب الليث، وقد تكلّم فيه.

---

[١] [المؤمنون: ١-٢]

[٢] آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: ١٢٣)

[٣] سنن أبي داود (١/ ١٨٠)

[٤] م: صلّى.

[٥] م: بصلاتك.

[٦] صحيح مسلم (١/ ٤٩٤)

[٧] صحيح مسلم (١/ ٤٩٤)

[٨] صحيح مسلم (١/ ٤٩٣)

[٩] المعجم الأوسط (٨/ ٢٨٦)

خرّجتُ حديث ابن سنجر في كتابي هذا حيث ما وقع منه من كتاب "الأحكام" لعبد الحقّ، فإنّ الكتاب لم يكن عندي في وقت وضعي لهذا الكتاب.

٢٨- باب صلاة من عميتْ عليه القبلة

الترمذي عن عامر بن ربيعة قال: «خَرَجْنَا[١] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ[٢] مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه﴾[٣]»[٤]. قال أبو عيسى: "هذا حديث ليس إسناده بذاك" رواه من حديث أشعث بن سعيد السَّمَّانِ عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. قال ابن عمر: "نزلت هذه الآية في التطوّع خاصّة حيث توجَّه بك بعيرك"، ذكر هذا الدارقطني عن (أحمد بن) عبيد الله بن الحسن العنبري عن عبد الملك الْعَرْزَمِيُّ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وكذلك ذكر الدارقطني حديث عامر بن ربيعة المتقدّم من حديث جابر بن عبد الله قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ»[٥] فذكر مثل حديث عامر بن ربيعة بمعناه؛ وزاد: «فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَجْزَتْ صَلَاتُكُمْ»[٦]. وفي إسناده اختلاف وضعفٌ.

٢٩- باب وجوب قتال مَن لم يستقبل القِبلة

الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»[٧] قال: "هذا حديث حسن صحيح". في هذا الحديث وجوب قتال من ترك شيئا ممّا ذكره في هذا الحديث، وفيه وجوب إخراج الزكاة.

وخرّج عبد الحق هذا الحديث عن مسلِم، وخرّجه من طريق البخاري أيضا عن

---

[١] سنن الترمذي: كُنّا.
[٢] سنن الترمذي: رَجُلٍ.
[٣] [البقرة: ١١٥]
[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١٧٦)
[٥] سنن الدارقطني (٢/ ٦)
[٦] سنن الدارقطني (٢/ ٧)، وفيه: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ».
[٧] سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥)

أنس ولفظه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[1]. وصلَه البخاري في بعض الروايات في هذين الحديثين "باب شروط لا إله إلّا الله".

٣٠- باب في ذكر قِبلة الشام واليمن

الترمذي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالمَشْرِقِ قِبْلَةٌ»[2]. قال: "هذا حديث حسن صحيح". في هذا الحديث سِرٌّ عجيب أشار الشرع بهذا القول، وليس من جملة الأحكام فيلزمه تبيينه للناس. وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] ممّا كُلِّفوه، ووُعِدوا به، وتُوُعِّدوا عليه، لِيُرَغِّبَهم، ولِيُحَذِّرَهم. فهذا الفنّ هو الواجب عليه تبيينه مفصَّلا، وما عدا هذا إن أردت أن تدخله تحت ظاهر عموم قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾[4] فيبلّغه امتثالا مجمَلا، مِثل هذا لا يلْزمه تفصيله؛ إذ لا يتعلّق به حُكمٌ، ولا يرغّب ولا يرهّب مثل هذا، ولكنّه سرّ ربّاني يلتذّ به عارِفُه، وكذلك غيره من العلوم، كما ذكر البخاري من حديث أبي هريرة في حفظه عن النبيّ عليه السلام جِرابين؛ فَبَثَّ الواحدَ في الناس وكتم الآخر وقال: «لَوْ بَثَثْتُه قُطِعَ مِنِّي هَذَا الْبُلْعُومُ»[5] فهذا يدلّك على أنّ رسول الله ﷺ أتى بعلوم لا يحتاج الناس، بثَّها في خاصّة من أصحابه، ولو كان في إبدائها مصلحة العالَم لكان مَن كَتَمها أُلْجِم بلجام من النار.

وكلّ حديث يعارض ما أشرنا إليه أو آية فظاهر وليس بنصّ، ولا تقوم به حجّة للخصم علينا في أنّه ثَمّ علومًا يجب كتمها إلّا عن أهْلِها، وثمّ علوم أُخَر رفيعة المنار عند العالمين بمراتب العلوم، ولكن إن أُبديت فهي قريبة الفهم والمأخذ على السامعين، لكنّهم لا يعرفون قدرها لشدّة وضوحها وقربها، وحتى إذا سمعوها كأنّهم كانوا يعرفونها، فيؤدّيهم ذلك بقصورهم إلى ألّا يعرفوا قدر ما حصل لهم، ولا ما نُبِّهوا عليه، فسُتِر أيضا، كما سُتِر عنهم ما لا تبلغه أفهامهم وينكرونه.

---

[1] صحيح البخاري (١/ ٨٧)

[2] نص الحديث في الكتب هو: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

[3] [النحل: ٤٤]

[4] [سورة المائدة: ٧٦]

[5] طرح التثريب في شرح التقريب (١/ ١٣٨)

وهذه المسألة أعني حديث «مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالمَشْرِقِ قِبْلَةٌ» وأرسلها رسول الله ﷺ وكان بالمدينة، ولم يذكرها ولا الجهة، واكتفى بما قاله، ولم يخصّص جهة من جهة. فهذا هو السرُّ الذي فيها إرساله من غير تقييد بإقليم ولا ناحية؛ فهي عندنا على ما قالها، وما يعني إلّا المقابلة، فتارة يكون المغرب على يمينك وتارة على يسارك.

٣١- باب وجوب استقبال المسجد الحرام في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[١] أي صلاتكم، لبيت المقدس قبل تحوُّل القبلة.

مُسْلِمٌ عن أنس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ»[٣]. في هذا الحديث مَن عَمِيت عليه فصلّى على قدر اجتهاده ثمّ تبيّن له بعد ما صلّى من صلاته القبلة؛ صحّ له من صلاته ما مضى ويعدِل إلى القبلة ولا يقطع صلاته؛ فإنّه مأمورٌ باجتهاده، كما أولئك مأمورون باستقبال البيت المقدس؛ فكلٌّ متعبَّد بما فعل.

٣٢- باب أوّل صلاة صُلّيتْ إلى الكعبة

مُسْلِمٌ عن البراء بن عازب قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالحَدِيثِ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ»[٥]. قال البخاري: «وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ»[٦] فذكره. في هذا الحديث المسجد الحرام هي الكعبة، وفيه إجازة الصلاة المكتوبة

---

[١] [البقرة: ١٤٣]
[٢] [البقرة: ١٤٤]
[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٧٥)
[٤] [البقرة: ١٤٤]
[٥] صحيح مسلم (١/ ٣٧٤)
[٦] صحيح البخاري (١/ ١٧)

في الكعبة، وعلى ظهرها، وعلى أبي قبيس، وليس لارتفاع البيت حدّ يوقَف عنده، وإنّما نحن مأمورون باستقبال الناحية خاصّة.

مُسْلِمٌ عن ابن عمر قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ»[1] بمثل حديث أنس.

٣٣- باب الترغيب في إتقان الأعمال

ذكر أبو أحمد من حديث مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِرْهَقُوا الْقِبْلَةَ[2]، وإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ العَمَلَ[3] أَنْ يُتْقِنَهُ»[4]. تفرّد به مصعَبٌ، وهو ضعيف الحديث.

٣٤- باب ذِكر الأفعال التي تتمّ الصلاة بها وتنقص بتركها

النسائي عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ، وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ؛ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي: خِدَاجٌ»[5] وقال الترمذي: "فمن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا يعني خداج"، قال عبد الحق: "وهذا حديث يرويه عبد الله بن نافع بن العَمْيَا عن ربيعة بن الْحَارِثِ عن الفضل". وعبد الله بن نافع لا أعلم روى عنه إلّا عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة.

واختلف الناس في الدعاء في الصلاة؛ فممّن كان لا يرى به بأسا مالك بن أنس قال: "لا بأس أن يدعو الرجل لجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته" وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور. وروي عن عليٍّ إباحة الدعاء على قومٍ يسمّيهم. وعن أبي الدرداء إباحة الدعاء لقوم. وكره عطاء والنخعي (ذِكر) اسم المدعوّ له في الصلاة. وقال ابن الحسين: "سؤال الرزق والعافية يقطع الصلاة". قال الحسن: "أكره الدعاء في المكتوبة

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٣٧٥)

[2] إرهَقوا القبلة: ادنوا منها، ولا تبعدوا عنها.

[3] كتب الحديث: عملا.

[4] الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٨٤)

[5] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٧٠)

..."[1].

٣٥- باب الأمر بتحسين الصلاة، والمصلّي يصلّي لنفسه

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؛ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ[2]، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»[3].

٣٦- باب من حسّن صلاته في الناس وأساءها إذا خلا

عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق الهَجَري عن أبي الأحوص عن عبد الله (بن مسعود) عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو؛ فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ»[4].

٣٧- باب إنّ في الصلاة لَشُغْلًا

مُسْلِمٌ عن عبد الله بن مسعود، قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا! فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»[5].

٣٨- باب مَن كَنى[6] والمراقبة في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾[7] وقال عليه السلام: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[8].

البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، وَاللهِ

---

[1] هناك فقرة غير واضحة في المخطوطة

[2] يُرْجَع هنا إلى الحديث القدسي: «كلّ عمل ابن آدم له إلّا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به».

[3] صحيح مسلم (١/ ٣١٩)

[4] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٦٩)

[5] صحيح مسلم (١/ ٣٨٢)

[6] رسمها: مَن كَنا.

[7] [العلق: ١٤]

[8] صحيح مسلم (١/ ٣٧)، وفيه: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

مَا[1] يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[2]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[3].

٣٩- باب ما يُكتب للعبد من صلاته

أبو داود عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»[4].

وفي حديث النسائي أنّ النبيّ عليه السلام قال: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالْخَمْسَ، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ»[5].

٤٠- باب صلاة ركعتي الفجر والمؤذّن يقيم

ذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ (الصَّلاةَ) مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ ذلك»[6]. في إسناده بَحْر بْنِ كَثِيرٍ، وهو متروك الحديث، قاله النسائي وابن معين، وقال غيرهما فيه: "ضعيف ولا شيء".

وخرّج أيضا أبو أحمد في هذا الباب من حديث عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ وَالصُّبْحُ قَائِمَةٌ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَدْخُلْ فِي الصُّبْحِ»[7]. في طريقه حُسَيْنُ بْنُ ضُمَيْرَة، وهو متروك. قال عبد الحق: "ولمّا خرج إسماعيل بن أبي أويس إلى حسين هذا، بلغ ذلك مالكًا بن أنس فهجره أربعين يوما".

وخرّج من حديث ابن عباس في هذا الباب قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ

---

[1] م: لا.
[2] صحيح البخاري (١/ ١٤٩)
[3] [سورة يونس: ٦١]
[4] سنن أبي داود (١/ ٢١١)
[5] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣١٦)
[6] الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٣٣)
[7] الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٢٨)

الإِقَامَةِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ»[1] رواه من حديث سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطيّة، إسناده أضعف من الذي قبله. نقلت هذا الحديث على اختلاف طرقه ومتنه من كتاب عبد الحق رحمه الله.

٤١- باب صفة الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾[2] البخاري عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»[3] الحديث. وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الصلاة لا تجزي إلّا بالنيَّة.

واختلف الناس في الوقت الذي يجب أن تحدث فيه النيّة للصلاة؛ فكان الشافعي يقول: "تكون مع التكبير؛ لا تتقدّم التكبير ولا تكون بعده". وحُكِيَ عن النعمان أنّه قال: "إذا كبّر ولا نيّة له، إلّا أنّ النية قد تقدّمت فالصلاة جائزة". قال الإمام أبو محمد بن حزم: "ولا تجوز النيّة إلّا قبل الأخذ في الوضوء متّصلة به، ولا يحول بينهما وقتٌ وإن قَلَّ"، وقال: "النيّةُ للصلاة فرضٌ ينويها باسمها في نفسه قبل إحرامه لها متّصلا بإحرامه، فمن لم يُصَلِّ كذلك فلا صلاة له، ويعيدها الناسي أبدا، ويعيدها الجاهل والعامِد في الوقت".

وقد تقدّم وجوب استقبال القبلة، ولا يجوز لأحد يعرف جهة القبلة أو يجد السبيل إلى تعرُّفها ويستقبل غيرها، ومَن فعل هذا فلا صلاة له، إلّا أن يكون متطوِّعا راكبا على بعيره فإنّه يصلّي حيث يستقبل به بعيره.

والمريض الذي لا يستطيع على التحوّل إلى القبلة فإنّه يصلّي على حسب ما يقدر فإنّه ليس له من يحوّله إليها. وربّما يكون كذلك الخائف إذا كان عدوُّه في غير القبلة وهو يخاف منه، وليس له من يشغله؛ فأرى أن يصلّي على حاله إن خاف فوت الوقت.

البخاري عن أبي هريرة «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ! فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ! فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٢٨)

[2] [البينة: ٥]

[3] مشيخة ابن البخاري (١/ ٦٠٧)

فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا[1] تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[2]. وله في طريق أخرى من حديث أبي هريرة: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»[3] يعني من السجدة الثانية. وقال مسلمٌ في حديثه: «فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي»[4] ولم يذكر غير سجدة واحدة. في هذا الحديث: فروض الصلاة، ووجوب الجلسة بعد السجدة الثانية في كلّ ركعة، ووجوب الطمأنينة، ووجوب القراءة في الصلاة، ووجوب استقبال القبلة، ووجوب تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، والسجدتين، والرفع منهما.

حدّثنا بعض أشياخنا عن واحد عن أبي عمر بن عبد البر رحمه الله أنّه قال: "الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال؛ فجميع أفعالها كلّها فرضٌ إلّا ثلاثة: رفْعُ اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن بالسلام. وجميع أقوالها كلّها سنّة إلّا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والسلام من الصلاة، وقراءة فاتحة الكتاب أو قراءة القرآن" الشكّ منّي، لا من الشيخ الذي حدّثني.

٤٢- باب منه ووضع الكفّين على الركبتين

ذكر عليُّ بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال: «كُنتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى» فذكر الحديث قال فيه: «فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ! فقال النبيّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَتِمُ صلاةُ أَحَدِكُمْ حَتى يُسْبِغَ الْوضوءَ كما أَمَرَهُ اللهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلى الْكَعبيْنِ، ثمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقرآنِ مَا أَذِنَ اللهُ لَه فِيه وَتَيَسَّرَ، ثمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ، فَيَضَعَ كَفَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ حَتى تَطْمَئِن مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثمَّ يقولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمده، وَيَسْتَوِيَ قَائِماً حَتَّى يَأْخُذَ كلُّ عَظْم مَأْخَذَهُ، وَيُقيمَ صُلْبَهُ، ثمَّ يُكبِّرَ فَيَسْجدَ، وَيمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتى تَطْمَئِنَ مفاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثمَّ يُكبِّرَ فيَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَسْتوِيَ قَاعداً عَلى مَقْعَدَتِهِ ويُقيمَ صُلْبَهُ. فَوَصَفَ

---

[1] رواية البخاري: بما

[2] صحيح البخاري (٨/ ٥٦)

[3] صحيح البخاري (٨/ ١٣٦)

[4] صحيح مسلم (١/ ٢٩٨)

الصَّلاةَ هكذَا حَتى فَرغَ، ثمَّ قالَ: لَا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتى يَفْعَلَ ذلِكَ» خرّجه النسائي وهذا أبْيَن. نقلت هذا الحديث من أحكام عبد الحق، وقال عقيبه: وقال النسائي في طريق آخر عن رفاعة أيضا: «فإذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَ مِن صَلَاتِكَ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا»، وقال في أوّله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ»[1]. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ثابت.

ووضع عمر بن الخطاب يديه على ركبتيه في الركوع وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي. وكان عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن الأسود يطَبِّقون أيديهم بين رُكَبِهم إذا ركعوا، وسيأتي حديث التطبيق.

٤٣- باب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام

البخاري عن ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»[2].

واختلف أهل العلم في الحدّ الذي إليه يرفع اليد عند افتتاح الصلاة؛ فقال بظاهر هذا الحديث الشافعيُّ وأحمد وإسحق، وقال غيرهم بحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وسيأتي «أنّ النبيّ عليه السلام رَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاذَى بِأُذُنَيْهِ»[3]، وقال بعض أصحاب الحديث: "الْمُصَلِّي بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى الْأُذُنَيْنِ". قال الإمام أبو محمد بن حزم: "ورفعُ اليدين مع التكبير للإحرام خاصّة فرضٌ لا تجزي الصلاة إلّا به".

٤٤- باب وجوب تكبيرة الإحرام

البخاري عن أبي هريرة «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المسْجِدَ» وذكر حديث الرجل الذي قال له النبيّ عليه السلام: «ارجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وفيه قول الرجل: «عَلِّمْني يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ:

---

[1] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٤٧)

[2] صحيح البخاري (١/ ١٤٨)

[3] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٥٩)، وفيه: «فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِأُذُنَيْهِ».

إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القبْلَةَ فَكَبِّرْ»[1] الحديث، وقد تقدّم في باب صفة الصلاة. وقد وردت الأخبار وستأتي إن شاء الله عن النبيّ ﷺ أنّه افتتح الصلاة بالتكبير.

وأجمع أهل العلم على أنّ من أحرم للصلاة بالتكبير أنّه عاقِدٌ لها داخلٌ فيها. واختلفوا في وجوب ذلك؛ فكان عبد الله بن مسعود وطاووس وأيوب ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وإسحق يرون أنّ التكبير افتتاح الصلاة.

واتّفق العلماء على أنّ التكبيرة فرضٌ دون سائر التكبيرات (إلّا ابن) شهاب فإنّه روي عنه "أنّ تكبيرة الإحرام ليست بفرض". (ووقع) في "المدوَّنة" وَهْمٌ بنسبة هذا القول إلى سعيد بن المسيَّب وليس له. قال القاضي (ابن العربي): "إنّها فرض لثلاثة أدلّة؛ أحدها: قوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2]. الثاني: قوله للأعرابي: «كَبِّرْ»[3] وهذا أمر. الثالث: إنّ خاتمتها تفتقر عندنا وعنده إلى نُطق، وهو التسليم ففاتحتها أَوْلَى"[4].

وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث؛ لا يختلفون أنّ السنّة أن تُفتتح الصلاة بالتكبير. قال الإمام أبو محمد بن حزم: "الإحرام بالتكبير فرضٌ لا تجزي الصلاة إلّا به؛ وهو أن يقول: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر الله، أو الله الكبير، أو الكبير الله؛ فمن لم يكبّر كذلك فلا صلاة له". وكان الحكم يقول: "إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه". وحكى يعقوب عن النعمان أنّه قال في الرجل يفتتح الصلاة بلا إله إلّا الله قال: "يجزيه، وإن قال: اللهمّ اغفر لي لم يجزيه". قال يعقوب: "لا يجزيه إذا كان يحسن التكبير". وروي عن الزُّهْري أنّه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنيّة، ورفع يديه؛ قال: "يجزيه".

واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية؛ فكان الشافعي وأصحابه ويعقوب ومحمد يقولون: "لا يجزي أن يكبّر بالفارسية إذا أحسن العربية"، قال النعمان: "إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية يجزيه".

٤٥- باب رفع اليدين عند الركوع والقيام منه وعند القيام من الركعتين وإذا رفع رأسه من

---

[1] صحيح البخاري (٨/ ٥٦)

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ١٨٥)

[3] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٤٧)

[4] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٢١٦)

السجود

البخاري عن ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ" فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1]الحديث، وزاد في آخر عن ابن عمر: «وإِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ رَفَعَ يَدَيْهِ»[2]. وذكره مسلم من حديث مالك بن الحويرث وقال: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»[3].

وذكر أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" من حديث وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ» فذكر حديث الرفع مثل حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث، وقال فيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفْعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُهُ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صِلَاتِهِ»[4] قال أبو عمر: "وعارض هذا الحديث -يعني حديث وائل- حديث ابن عمر أنّ النبيّ عليه السلام كان لا يرفع بين السجدتين، ووائل صحب النبيّ عليه السلام أيّاما قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفّي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويُتّبع".

واختلف الناس في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، فقال جماعة: "يرفع المصلّي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس. وقال الحسن البصري: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبّروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع كأنّها المراوح". وقال الأوزاعي بما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة: «أَنّ رسول الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[5] وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور، وحكى ابن وهب عن مالكٍ هذا القول. وقالت طائفة: "يرفع المصلّي يديه حين يفتتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك" هذا قول الثوري وأصحاب الرأي.

---

[1] صحيح البخاري (١/ ١٤٨)

[2] صحيح البخاري (١/ ١٤٨)

[3] صحيح مسلم (١/ ٢٩٣)

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٢٧)

[5] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٣/ ٥٣)

٤٦- باب ترك رفع الأيدي فيما عدا الافتتاح

أبو داود عن البراء بن عازب «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»[١]. لا يصحّ في هذا الحديث: «ثُمَّ لَا يَعُودُ». والحديث هو من طريق يزيد بن أبي زياد، وقد تكلّم فيه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وبه يقول الثوري وأصحاب الرأي، وقد قيل به عن مالك أيضا.

وقد روى هذا الحديث أيضا أبو داود من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ»[٢]. محمد بن أبي ليلى تركه البخاري وضعّفه غيره. وهذا الحديث من رواته ابن الأعرابي عن أبي داود.

وقال أبو داود عن علقمة قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً»[٣]. وقال الترمذي: «إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»[٤] وهذا أيضا لا يصحّ، وقد ذكر علّته وبيّنها أبو عبد الله المروزي في كتاب "رفع الأيدي". وكذلك روي في حديث يزيد بن أبي زياد المتقدّم: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّل مَرَّة»، «ورفع يديه مرّة واحدة»[٥]. ولا يصحّ أيضا.

وروى محمد بن مصعب القَرْقَساني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فلمّا قضى الصلاة قال: إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله[٦] ﷺ؛ هذه كانت صلاته»[٧]. والصحيح من رواية الحفّاظ الثقات عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[٨] ولا يُعرف غير هذا. ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة، وحديثه

---

[١] سنن أبي داود (١/ ٢٠٠)

[٢] سنن أبي داود (١/ ٢٠٠)، وفيه: «رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

[٣] سنن أبي داود (١/ ١٩٩)

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٨)

[٥] سنن أبي داود (١/ ٢٠٠)

[٦] م: لأعلمكم صلاة برسول الله.

[٧] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٧٩)، ونص الحديث فيه: «صَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا قَالَ كَانَ يُصَلِّي».

[٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٨٠)

هذا ذكره أبو نصر المروزي والدارقطني وغيرهما.

٤٧- باب رفع الأيدي في الثياب في الصلاة

أبو داود عن وائل قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ»، وقال أبو داود في طريق آخر عن وائل: «يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»[١].

٤٨- باب صفة صلاة رسول الله ﷺ

أبو داود عن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قال: «سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ (رَأْسَهُ) وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ»[٢] قال الترمذي في هذا الحديث: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»، وقال في الرفع من الركوع: «اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا» وكذلك بين السجدتين، وزاد في آخره: «ثُمَّ سَلَّمَ»[٣] وقال:

---

[١] سنن أبي داود (١/ ١٩٣)

[٢] سنن أبي داود (١/ ١٩٤)

[٣] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٣٩٥)

هذا حديث حسن صحيح.

٤٩- باب القيام من السجود الآخِر في الركعة من غير تورُّك

أبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنّه كان في مجلسٍ فيه أبوه، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأَبو أُسَيْد وأبو حُميد بالخبر الذي ذكرناه قبل هذا الباب، في باب صفة صلاة رسول الله عليه السلام يزيد وينقص، وقال فيه: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»[1] وساق الحديث. قال عبد الحق إنّما هو عباس -بسين غير معجمة-. وكذلك ذكره أبو داود في غير موضع. والذي روى القيام إلى الثانية بعد التورُّك أوثقُ وأشهر وأكثر.

واختلف العلماء فيما يفعله المرء عند رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى؛ فقالت طائفة: "يبقى على صدور قدميه ولا يجلس" منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس. وقال النعمان بن أبي عياش: "أدركت غير واحد من الصحابة يفعل ذلك"، قال أبو الزناد: "تلك السنَّة" وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحابُ الرأي، قال أحمد: "أكثر الأحاديث على هذا (وذكره عن عمر وعلي وعبد الله)[2].

٥٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ملفوفتان في الثوب

مسلمٌ عن وائل بن حُجْر أنّه «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، (ثُمَّ) كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[3] وقال أبو داود في هذا الحديث: "ثمّ وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه والرسغ والساعد ويأخذ الشمال باليمين" يقول مالك وأحمد وإسحق وحُكِي ذلك عن الشافعي، واستحبَّ ذلك أصحاب الرأي. ورأت جماعةٌ "إرسال اليد" روي ذلك عن ابن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

---

[1] سنن أبي داود (١/ ١٩٥)

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٤٧).

[3] صحيح مسلم (١/ ٣٠١)

٥١- باب أين يضع المصلّي يديه إذا وقف في صلاته

خرّج البزّار من حديث وائل بن حُجْر مثل حديث مسلم، وفيه: «ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ»[١] في إسناده محمد بن حُجْر بن عبد الجبار بن وائل، وليس بقوي. وروي عن علي "أنّه وضعهما على صدره". وقال سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل: "فوق السرّة" وقال: "لا بأس إن كان تحت السرّة". وقالت طائفة: "توضع تحت السرّة" روي ذلك عن علي أيضا وأبي هريرة والنخعي وأبي مِجْلَز وبه قال سفيان الثوري وإسحق.

٥٢- باب من تعلّم العِلم في الصلاة

النسائي عن الحجّاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدِّث عن ابن مسعود قال: «رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي»[٢] الحجّاج ليس بقوي ولا يتابَع، قال عبد الحق عندما ذكر هذا الحديث كما ذكرناه عقيبه وقد روى عنه عن أبي سفيان عن جابر، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ [قَدْ] وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ مِثْلَهُ»[٣] رواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجّاج، ذكر ذلك أبو أحمد بن عدي.

٥٣- باب وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرّة

أبو داود عن زياد بن زيد عن أبي جُحَيْفَة أنّ عليّا ﷺ قال: «السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[٤].

٥٤- باب صفّ القدمين في الصلاة

أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ»[٥].

---

[١] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٣٥٥)

[٢] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٦٢)

[٣] سنن الدارقطني (٢/ ٣٦)

[٤] سنن أبي داود (١/ ٢٠١)

[٥] سنن أبي داود (١/ ٢٠٠)

٥٥- باب تفريج القدمين في الصلاة

النسائي عن أبي عبيدة عن عبد الله أنّه رأى رجلا قد صفَّ بين قدميه، قال: «أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ»[١] قال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيّد، ليس بين هذا الحديث وحديث ابن الزبير في صفّ القدمين "إنّه من السنّة" تعارضٌ بقوله: "كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ" وظهور التعارض بينهما في قوله في هذا الحديث: «أَخْطَأَ السُّنَّةَ»، وقول ابن الزبير: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ»[٢]. ووجه الجمع بينهما أنّ ابن الزبير أراد بصفّ القدمين أن لا تتقدّم إحداهما على الأخرى؛ مثل اعتدال الرجال في الصفّ. وإنكار عبد الله على الرجل الذي صفّ بين قدميه لكونه ألصقهما لا أنّه قدَّم واحدة و(أخَّر) أخرى، ولذلك قال: «لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا»؛ أي فرّج بينهما، مثل الخلل في الصفّ الذي أمر النبيّ ﷺ بِسَدِّها.

٥٦- باب نشر أصابع اليد في التكبير

الترمذي عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»[٣] في إسناده يحيى بن اليمان، قال أبو عيسى: "رواية يحيى خطأ" والصحيح ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أيضا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»[٤].

٥٧- باب التكبير في كلّ خفض ورفع من الصلاة

البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ صَلاَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ

---

[١] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٦٤)

[٢] سنن أبي داود (١/ ٢٠٠)، ونصّه فيه: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ».

[٣] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٥)

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٦)

رَسُولِ الله ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[1].

وعلى هذا هي الصلاة اليوم عندنا ببلاد المغرب، وكذلك الذي رأيناه من بلاد المشرق، ما رأينا خلاف هذا. غير أنّا أُخبرنا أنّ ثمّ من لا يتمّ التكبير، وإن كان قد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم "كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ"[2]. وبالتكبير في كلّ خفضٍ ورفع وقيام وقعود -كما جاء حديث أبي هريرة- يقول أبو بكر وعمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وقيس بن عُباد ومالك بن أنس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو جابر والشافعي وأبو ثور وعوام أهل العلم من علماء الأمصار.

٥٨- باب ما يُدعى به بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[3] وفي هذا الحديث تخصيص الإمام نفسَه بالدعاء دون غيره، وقد ورد النهي عن ذلك وسيأتي الحديث، وإن كان ليس في هذا الحديث أنّه كان إماما، ولكن يظهر ذلك من حكاية الصاحب بقوله: "في الصلاة" بالتعريف، وبقوله: "قبل أن تقرأ" فيريد صلاة الجهر وصلاة النهار لا تجهر، وصلاة النبيّ نافلتَه في بيته وأبو هريرة لم يُعرف بالمبيت مثل ابن عباس من أجل خالته وصِغَره؛ فيتقوّى في ذلك أنّه كان في صلاته بالناس، وإن كان قد روى عنه أبو سعيد الخدري الذكر والدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة إذا قام إلى صلاته من الليل، فكأنّه ينبئ أنّه كان يبيت مع أصحابه إن لم يكن ذلك في السفر، فيسمعونه يصلّي في خِبائه من الليل، وبعد هذا فالأمر محتمِل وفيه نظر. وروي عن مجاهد وطاووس أنّهما قالا: "لا ينبغي للإمام ان يخصّ نفسه بشيء من الدعاء"، وكره ذلك الأوزاعي والثوري، وقال الشافعي: "لا أُحِبّ ذلك".

---

[1] صحيح البخاري (١/ ١٥٩)، وفي النص: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ»

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٨٢)

[3] صحيح مسلم (١/ ٤١٩)

٥٩- باب الأمر بالدعاء في الصلاة

البزار عن خُبَيب بن سليمان بن سَمُرة بن جندب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطِيئَتِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَصُدَّ عَنِّي وَجْهَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسْلِمًا وَأَمِتْنِي مُسْلِمًا»[١] وحديث مسلم الذي تقدّم في هذا الباب مِن فعل النبيّ عليه السلام هو الصحيح.

٦٠- باب صفة الاستعاذة

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٢]. خرّج أبو الفضل في كتاب "المنتهى" له في القراءات، قال: أقرأني أبو علي بن حبش عن الحسن بن عطية عن حمزة بإخفاء التعوّذ في كلّ القرآن، وهي رواية الحلواني عن خلف وخلّاد وإبراهيم بن زربي عن سُليم. وقرأ ابن كثير إلّا في رواية الهاشمي وأبو عمرو وأبو محربة وعاصم إلّا في رواية الدويري طُرَيق الرازي: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، وقرأت على أبي بكر بن الشارب عن أبي بكر الزينبي عن قنبل وعلى أبي عدي "أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم". وقرأت على أبي بكر الهبيري عن هبيرة: "أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم". وقرأت عن نافع إلّا في رواية أبي عدي وأبي جعفر والكسائي وابن عامر: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[٣]. وقرأت عن أيوب وسهل: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٤] وهو حديث الترمذي. وقرأت عن يعقوب وسلام وأبي عبيد وخلف كأبي عمرو وعن حمزة: "نستعيذ". قال الحلواني: "وليس للاستعاذة حدّ ينتهى إليه: من شاء زاد، ومن شاء نقص، والاعتبار: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" حدّثنا بـ"المنتهى" أحمد بن محمد ... عُرِف بالدرّاج عن القرشي عن ابن الحصار، خطيب قرطبة، عن أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقري الطبري عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي المذارعي ... عبد الوهاب بن أحمد،

---

[١] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٤٥٦)، وفيه: «كما ينقّى الثوب».

[٢] [النحل: ٩٨]

[٣] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٨١)

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١٠)

كلاهما قرأ على أبي الفضل محمد بن جعفر الخزاعي.[1]

٦١- باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

الترمذي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»[2] زاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثمّ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» ثلاثا، وقال في آخر الحديث: «ثُمَّ يَقْرَأُ». قال عبد الحق: هذا أشهر حديث في هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن النبيّ ﷺ.

٦٢- باب الأمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن والمصلّي يقرأ القرآن

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[3]. خرّج أبو داود من طريق عمرو بن مرّة عن عاصم العنَزِي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاة، قال عمرو -يعني ابن مرّة-: لَا أَدْرِي أَيّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرا، وَالْحَمْد لله كثيرا، الْحَمد لله كثيرا، الْحَمد لله كثيرا -ثلاثا-، سُبْحَانَ الله بكرَة وَأَصِيلا -ثَلَاثًا- أعوذ بِالله مِن الشَّيْطَان؛ مِن نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِهِ»[4] قال: "نفثُه: الشعر، ونفخُه: الكِبر، وهمزُه: الموتة". اختُلِف في اسم العنَزي؛ قال شعبة: "عن عمرو بن مرّة عن عاصم"، وقال ابن فضيل: "عن حصين عن عمرو بن مرّة عن عباد بن عاصم"، وقال زائدة: "عن عمرو بن مرّة عن عمّار بن عاصم". والرجل ليس بمعروفٍ؛ ذكر ذلك أبو بكر البزار عند ذكر هذا الحديث، وذكره من حديث ابن عباس وفسّره، قال: "أمّا همزُه: فالذي يوسوس في الصلاة، وأمّا نفثُه: فالشِّعر، وأمّا نفخُه: فالذي يلقيه من الشُّبَه -يعني في الصلاة- ليقطع عليه صلاتَه أو على الإنسان صلاتَه" ذكره البزار، وفي إسناده رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، وقد تقدّم الكلام في رِشْدِين.

---

[1] بالحاشية: تمّ الجزء الحادي عشر.

[2] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١٠)، وفيه: «مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

[3] [النحل: ٩٨]

[4] سنن أبي داود (١/ ٢٠٣)

وجاء عنه عليه السلام أنّه «كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1] وكان ابن عمر يقول: "اللهمّ إنّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم". وممّن كان يرى الاستعاذة في الصلاة سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الاستعاذة في كلّ ركعة؛ فكان الحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري يقولون: "يجزيه أن يستعيذ في أوّل ركعة"، وفيه قولٌ ثانٍ؛ وهو "أن يستعيذ في كلّ ركعة" كذلك قال ابن سيرين. وكان سفيان الثوري لا يرى خلف الإمام تعوُّذا، وقال مالك: يكبّر ثمّ يقرأ.

٦٣- باب سكتتي الإمام

الترمذي عن الحسن عن سمرة قال: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ» فأنكر ذلك عمران وقال: «حَفِظْنَا سَكْتَةً»، فكتبنا إلى أُبَيّ بن كعب بالمدينة، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: «أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ». قال سعيد: «فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[2]. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ»[3].

وقال مسلمٌ في حديثه عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا نَهَضَ فِي الثَّانِيَة استفتح الْقِرَاءَة بِالْحَمْد لله ربّ الْعَالمين، وَلم يَسْكُت»[4]، لم يصِله مسلم، ووصَلَه أبو بكر البزار. قال أبو سلمة بن أبي عبد الرحمن: "لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ، فَاغْتَنِمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ"[5]. وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبيّ .....[6].

٦٤- باب ما يقول المتهجّد قبل أن يكبّر

خرّج أبو داود في المراسيل عن عمران بن مسلم عن الحسن «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَجَّدَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، الله

---

[1] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٨٦)

[2] [الفاتحة: ٧]

[3] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣١)

[4] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ١٩٧)، وفيه: «إِذَا قَامَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ».

[5] القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٦٥)، والنص: «لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ فَاغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[6] غير واضح في صورة المخطوطة.

أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ»[1] وَرَفَعَ عِمْرَانُ يَدَيْهِ يَحْكِي.

وتعوّذ رسول الله ﷺ حين قرأ آية الإفك. قال أبو داود في كتابه من حديث حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وذكرتْ حديث الإفك، قالت: «جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَشَفَ (عَنْ) وَجْهِهِ، وَقَالَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾[2] الآية»[3] قال أبو داود: هذا حديث منكَر، قد روى هذا الحديث عن الزُّهْري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلامُ حميد.

٦٥- باب ما جاء في "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة

اختلف أهل العلم في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة؛ فقالت طائفة: "لا يُقرأ بها سرّا ولا جهرا" كذلك قال مالك بن أنس والأوزاعي. وقال ابن سعيد الرُّمَّاني والأوزاعي: ما أنزل في القرآن ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إلّا في النمل ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[4]. وكان مالك يقول: "إذا صلّى الرجل في قيام شهر رمضان افتتح في السور بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" إذا بدأ فواتحها، ولا يستفتح بها في أمّ القرآن".

وقالت طائفة: "فاتحة الكتاب سبع آيات: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[5] آية منها" كذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو عبيد وكثير من أهل العراق. وروي عن ابن عباس خبرٌ يوافق هذا القول. وقال الزُّهْري: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من كتاب الله تركها الناس. وقال عطاء: "هي آية من القرآن". وقال ابن المبارك: "مَن تَرَك ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من القراءة فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية".

٦٦- باب من ترك البسملة في الصلاة

مُسْلِمٌ عن أنس بن مالك قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

---

[1] المراسيل لأبي داود (ص: ٨٨)

[2] [النور: ١١]

[3] سنن أبي داود (١/ ٢٠٨)

[4] [النمل: ٣٠]

[5] [الفاتحة: ١]

وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» زاد في طريق أخرى: «لَا فِي أول قِرَاءَة وَلَا فِي آخرهَا»[1].

٦٧- باب الجهر بالبسملة في الصلاة

الدارقطني عن عمر بن حفص المكّي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُلْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ حَتَّى قُبِضَ»[2] وبه قال الشافعي. وروي مثله عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير.

وروي عن ابن عمر وابن عباس "أنّهما كانا يستخفيان ببسم الله الرحمن الرحيم". وقالت طائفة: "لا يُجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأها الإمام في أوّل الحمد ويخفيها" هذا قول الثوري وأصحاب الرأي. وكان أحمد وأبو عبيد لا يريان الجهر بها، وروي هذا القول عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحمّاد. وقال الأوزاعي: إنّ الإمام يخفيها.

٦٨- باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[3] في الفاتحة وأنّها آية منها

الدارقطني عن أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ (للهِ) فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَحَدُ آيَاتِهَا»[4] رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد وابن معين، وأبو حاتم يقول فيه: "محلّه الصدق"، وكان سفيان الثوري يضعّفه ويحمل عليه. ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور.

وروى عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة حديثه عن النبيّ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» الحديث، وقال فيه: «يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ:

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٢٩٩)

[2] سنن الدارقطني (٢/ ٧٠)

[3] [الفاتحة: ١]

[4] سنن الدارقطني (٢/ ٨٦)

﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]»[2] وذكر الحديث إلى آخره. وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك عند مالك وابن حنبل وابن معين وغيرهم. وروى هذا الحديث مسلمٌ عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وكذلك رواه مالك وابن جريج وغيرهما من الثقات، ولم يذكروا فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" وسيأتي الحديث.

مسلمٌ عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ[3] لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَة بِالْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ»[4] هذا مذهب الشافعي. واحتجّ بهذا الحديث بعضهم على ترك البسملة لمّا لم يقع لها اسم هنا.

٦٩- باب الفصل بالبسملة بين السورتين

أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»[5] وقد روي مرسَلا، والمرسل أصحُّ من المسنَد، إنّما هو عن سعيد بن جبير ولم يذكروا ابن عباس.

٧٠- باب وضع البسملة في أوّل السورة

مُسْلِمٌ عن أنس بن مالك قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ[6] عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[7] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي (عَزَّ وَجَلَّ)، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ» وفي رواية: «بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ»، وقال: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»[8] وفي رواية: «حَوْضِي».

---

[1] [الفاتحة: ٢]

[2] سنن الدارقطني (٢/ ٨٤)

[3] م: نهض.

[4] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ١٩٧)

[5] سنن أبي داود (١/ ٢٠٩)، وفيه: «حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ».

[6] م: نزلت.

[7] [سورة الكوثر: ١ - ٣]

[8] صحيح مسلم (١/ ٣٠٠)

٧١- باب قراءة الصاحب "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في الصلاة

الدارقطني عن نعيم بن عبد الله المجْمِر قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَة فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، (ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) حَتَّى بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: آمِين، وَقَالَ النَّاس: آمِين» وذكر الحديث، وقال في آخره: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأشبهكم صَلَاة برَسُول اللهِ ﷺ»[1]. وهذا الحديث صحيح.

٧٢- باب نقص صلاة من لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب

وقال عليه السلام للأعرابي حين علّمه الصلاة إذ لم يُحْسِن يصلّيها: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِكَ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا»[2].

مسلمٌ عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمام. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَبارَكَ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3] قَالَ اللهُ (تَعَالَى): حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا[4] قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[5] قَالَ اللهُ (تَعَالَى): أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[6] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[7] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[8] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[9].

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٧٣)، وفيه: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ».

[2] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٤٧)

[3] [الفاتحة: ٢]

[4] م: فإذا.

[5] [الفاتحة: ٣]

[6] [الفاتحة: ٤]

[7] [الفاتحة: ٥]

[8] [الفاتحة: ٦، ٧]

[9] صحيح مسلم (١/ ٢٩٦)

٧٣- باب القراءة في الصلاة

مُسْلِمٌ عن حَبيب بن الشهيد قال: سمعت عطاء يحدّث عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»[١] الحديث. وقال أبو هريرة: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ»[٢]. قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٣] قال بعض العلماء ببلادنا: "ذلك فاتحة الكتاب". وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٤] قال أبو عمر: "ذلك في الصلاة إذا قرأ الإمام".

وسمعت أبا عبد الله ابن العاصِ الباجي يقول: "من صلّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة". وروى مالك عن وهب بن كيسان أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ إِمَامٍ»[٥].

مسلِمٌ عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٦] وزاد في رواية: «فَصَاعِدًا». وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ أنّهم قالوا: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٧]، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق. وأمر بقراءة الفاتحة أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس.

واختلفوا في قول النبيّ عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنَ»[٨]؛ فقالت جماعة: "إنّما خوطب بذلك مَن صلّى وحده، فأمّا من صلّى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ" هذا قول الثوري وسفيان بن عيينة وجماعة من أهل الكوفة. وقالت طائفة: "قول النبيّ عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٩] على العموم، إلّا أن يصلّي خلف الإمام فما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته فإنّه لا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٢٩٧)

[٢] القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٦)

[٣] [المزمل: ٢٠]

[٤] [الأعراف: ٢٠٤]

[٥] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١١٤)

[٦] صحيح مسلم (١/ ٢٩٥)

[٧] القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٢٥)

[٨] القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٢)

[٩] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ١٦)

وَأَنْصِتُوا﴾[1] ولحديث النبيّ ﷺ: «إِنَّمَا[2] جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[3].

وممّن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به؛ سمِع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به سرّا في نفس المأموم؛ الزُّهْري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق، وبه قال الشافعي بالعراق. وقال بمصر فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان: أحدهما "أن يقرأ"، والآخر "يجزيه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام". وحكى البويطي "إنّه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسرّ به وما جهر".

وروى مالك عن عروة أنّه كان لا يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. وكذلك رَوَى عن القاسم بن محمد ونافع بن جبير بن مطعم مثل عروة. وقال مالك: "وذلك أحبُّ ما سمعت إليّ في ذلك". وروى مالك عن عبد الله بن عمر أنّه كان لا يقرأ خلف الإمام -يعني فيما جهر فيه الإمام- لأنّ مالكا رحمه الله خرّج هذا في باب "ترْك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه". وروي أيضا عن نافع أنّ عبد الله بن عمر -في هذا الباب- كان إذا سئل: "هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبُه قراءة الإمام، وإذا صلّى وحده فليقرأ".

وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله بن العاص الباجي -رحمه الله-. فإن أخذنا بظاهر هذه الرواية فلنترك القراءة خلف الإمام فيما أسرّ به وجهر، وإن أخذناه بما بوَّب عليه مالك رحمه الله فليس ذلك إلّا فيما جهر فيه الإمام، ومالك أعرف بذلك؛ فإنّه قد فصل في موطّئه في هذا؛ فجعل للقراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة بابًا خرّج فيه حديث أبي هريرة: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ»[4]، يعني الفاتحة. وفيه خرّج ما ذكرناه عنه عن عروة والقاسم بن محمد ونافع بن جبير بن مطعم، وجعل لترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه بابًا ذكر فيه ما رويناه عنه عن ابن عمر، وقال مالك في هذا الباب: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر الإمام فيه بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة". قال يحيى بن يحيى: سمعت مالكا يقول ذلك.

---

[1] [الأعراف: ٢٠٤]

[2] م: إنّه.

[3] سنن النسائي (٢/ ١٤١)

[4] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١١٥)

وقالت طائفة قوله: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1] على العموم، ويجب على المرء في كلّ ركعة قراءة فاتحة الكتاب؛ صلّاها منفردا، أو كان إماما، أو مأموما خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر فيه" هذا مذهب ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم من أصحاب الشافعي.

٧٤- باب في قراءة القرآن بعد الفاتحة في الصلاة بالسورة منه

الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ في حديثٍ ذكره قال: «وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ (فِي) فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[2] ورواه ابن أبي شيبة في مسنده وقال: «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، قال الشيخ: وهذا لا يصحّ لأنّ في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب.

٧٥- باب ما تيسّر من القراءة هو ما زاد على الفاتحة في الصلاة

خلافا لما قاله بعض أهل العلم ببلادنا منهم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحَسني -رحمه الله-. خرّج أبو بكر البزار عن أبي سعيد الخدري قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ فِي صَلَاتِنَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَمَا تَيَسَّرَ»[3]، لم يذكر هنا بعد قوله: "وما تيسّر" من القرآن ولا غيره ولا عيّن شيئا، ولكن من قوله: "أن نقرأ" عرفنا أنّه يريد من القران لإردافه بأمّ القرآن من غير فصل بينهما، ولأنّ العُرف والاصطلاح لم يجيء عندنا أن نقول: "قرأت في الصلاة بذكر ولا تسبيح ولا غيره".

٧٦- باب من روي عنه الآيتان والثلاث بعد أمّ القرآن في الصلاة "إذا لم تقرأ فهي خداج ولا تجزي"

خرّج أبو أحمد بن عدي الجرجاني عن شبيب بن شيبة الخطيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[4]، ورواه أيضا عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تجزئ (فِي) الْمَكْتُوبَةِ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وثلاث آيات فصاعدًا»[5]

---

[1] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ١٦)

[2] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٦٣)

[3] مسند البزار = البحر الزخار (١٨/ ٧١) وفيه: «بفاتحة الكتاب» بدلا من «بأمّ القرآن».

[4] الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٠)

[5] الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥٤)

وهذا حديث غير محفوظ. عمر بن يزيد منكَر الحديث، وشبيب بن شيبة ليس بقوي؛ قاله ابن معين، وأبو حاتم قال: "وقد زاد في هذا الحديث: وآيتين".

٧٧- باب لا قراءة خلف الإمام إلّا بفاتحة الكتاب

أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[١] قال الشيخ: هذا يرويه محمد بن إسحق المدني عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة. وخالفه الأوزاعي فرواه عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو، قال: «صلّينا مع النبيّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَلْ تَقْرَءُونَ (الْقُرْآنَ مَعِي) إِذَا كُنْتُمْ مَعِي فِي الصَّلَاةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٢]. وخرّجه أبو داود أيضا من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ» فذكر الحديث، وقال فيه: «هَلْ[٣] تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي تُنَازِعُنِّي الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ [بِهِ] إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٤]. وخرّجه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن، ورجاله كلّهم ثقات، كذا قال. ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئا، وقال فيه أبو عمر: "مجهول".

ومحمد بن إسحق المذكور في الحديث الأوّل هو محمد بن إسحق بن يسار مولى قيس بن مخرمة، أبو بكر المدني رماه مالك بالكذب، وقال: "نحن نفيناه من المدينة" وإنّما كذّبه لأنّه حدّث عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة بحديث وزعم أنّه سمعه منها، فأنكر هشام أن يكون سمع من امرأته أو دخل عليها، ولهذا تركه يحيى بن سعيد وغيره ممّن تركه على ما ذكره أبو جعفر العقيلي. وقال أحمد بن حنبل عند ذكر هذه القصة: "ولعلّه رآها قبل ذلك أو سمع منها من وراء حجاب"، وقال: "أمّا في المغازي وأشباهها فيُكتب حديثه، وأمّا في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومدّ يده وضم أصابعه، وقال: هو كثير

---

[١] سنن أبي داود (١/ ٢١٧)

[٢] مسند الشاميين للطبراني (٣/ ٢٠٨)

[٣] م: وهل.

[٤] سنن أبي داود (١/ ٢١٨)، سنن الدارقطني (٢/ ١٠٠) وفي السنن: «ما لي أُنَازَعُ».

التدليس". وضعّفه أبو حاتم، وكان يُذكر بالقَدَر. وقال يحيى بن معين: "محمد بن إسحق صدوق". وقال البخاري وذكره: "قال ابن عيينة: لم أر أحدا يتّهم محمد بن إسحق"، وقال أيضا: "قال شعبة: محمد بن إسحق أمير المحدِّثين لِحِفْظِه" مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة. وقال ابن أبي حاتم: "قال ابن شهاب: لا يزال بالحجاز علم كبيرٌ مادام هذا الأحول بين أظهرهم" يعني محمد بن إسحق. وقال مرّة: "لا يزال بالمدينة عِلْمٌ ما بقي هذا"، وقال سفيان بن عيينة: "رأيت محمد بن إسحق جاء إلى ابن شهاب فقال: كيف أنت يا محمد، أين تكون؟ قال: لستُ أَصِلُ إليك مع آذِنِك هذا. قال: فدعا البوّاب فقال: إذا جاء هذا فلا تحبسه عنّي". وقيل لابن عيينة: "محمد بن إسحق لم يَرْوِ عنه من أهل المدينة أحدٌ! فقال: جالستُ ابن إسحق منذ بضع وسبعين سنة وما يتّهمه أحدٌ من أهل المدينة". انتهى كلام الشيخ. وقال الإمامُ عندما ذكر محمد بن إسحق: "فضّله الزُّهْري على من بالمدينة في عصره، ووثّقه شُعبة وسفيان وسفيان وحمّاد وحمّاد[1] ويزيد بن هارون وإبراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم". انتهى كلام الإمام فيه. وقال الجرجاني: "فتّشتُ الكثير من أحاديث محمد بن إسحق فلم أجد في أحاديثه ما يتهيّأ أن أقطع عليه بالضعف، وربّما أخطأ أو وَهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره"، ولم يتخلّف الثقات عن الرواية عنه ولا الأئمّة، وهو لا بأس به". انتهى كلام الجرجاني فيه. وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: "لا يُلتفت إلى ما قيل في محمد بن إسحق".

٧٨- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

كتب إليّ الفقيه القاضي أبو محمد التادلي من مكناسة سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة، وأنا إذا ذاك بفاس -رحمه الله- قال: "حدّثني أبو بحر سفيان بن العاصِ عن أبي عمر بن عبد البر، وحدّثني أبو عبد الله القاضي محمد بن سعيد بن زرقون بمسجده بالحصارين من أشبيلية -حرسها الله- عن أبي عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد والخولاني كلاهما عن أبي عمر -رحمه الله- بسنده -رحمه الله- إلى يحيى بن يحيى، قال يحيى بن يحيى الليثي: حدّثني مالك عن ابن شهاب عن ابن أُكيمة الليثي عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أنا

[1] كتب "صح" فوق كل لفظ من الألفاظ: "وسفيان وسفيان وحمّاد وحمّاد" ولعلّه يقصد: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وحمّاد بن أبي سليمان وحمّاد بن زيد.

يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ! فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله بِالْقِرَاءَةِ (مِنَ الصَّلَاةِ) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»[1].

وروى مالك عن وهب بن كيسان في باب "ما جاء في أمّ القرآن من كتاب الموطأ" أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ إِمَامٍ»[2] رواه يحيى بن سلام عن مالك بن أنس بهذا الإسناد عن النبيّ ﷺ وتفرّد برفعه ولم يتابَع عليه. والذي ثبت في الموطأ توقيفه على جابر وهو الصحيح.

وخرّج أبو داود حديث أبي هريرة الذي ذكرناه من طريق مالك بن أنس، وفي اللفظ تقديم وتأخير، وزاد أبو داود بعد قوله: "فيما جهر فيه"، قال أبو داود به رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك زاد «مِنَ الصَّلَوَاتِ»، وبعد ذلك قال: «حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ»[3]. كما قال مالك. قال الشيخ: "قوله: فانتهى الناس عن القراءة، هو من كلام الزُّهْري".

٧٩- باب ترك القراءة خلف الإمام مطلقا

الدارقطني عن عبد الله بن شدّاد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[4] أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة وهو ضعيف، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر، ورواه الأثبات الثقات: سفيان بن عيينة والثوري وشعبة وغيرهم عن موسى عن عبد الله بن شدّاد مرسلا عن النبيّ ﷺ. وفي رواية عن أبي حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شدّاد عن أبي الوليد -وهو مجهول- عن جابر. وقد روي عن جابر من طُرُقٍ أُخر وأُسْنِد، وعن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وابن عباس كلّهم عن النبيّ عليه السلام ولا يصحّ منها شيء من قِبَل الإسناد، والحديث الصحيح الموقوف على جابر: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ إِمَامٍ»[5] وقد تقدّم الكلام في هذا الحديث في باب "ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه"، وقد تقدَّم مذاهب العلماء في هذا الباب في باب "القراءة في

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١١٨)

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١١٤)

[3] سنن أبي داود (١/ ٢١٨)

[4] سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧)

[5] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١١٤)

الصلاة".

٨٠- باب الاكتفاء بفاتحة الكتاب في الصلاة من القرآن، ولهذا سمّيت الكافية؛ أي تكفي مَن قرأ بها في الصلاة

الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَه، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَتَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[1]. وروي أيضا عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي سَكَتَاتِهِ وَمَنِ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ»[2] محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيفٌ ضعّفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

٨١- باب من شاء اقتصر على الفاتحة في الصلاة، ومن شاء زاد وهو أفضل

مُسْلِمٌ عن حَبِيب الْمُعَلِّم عن عطاء قال: قال أبو هريرة: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؛ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ؛ فَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[3].

٨٢- باب في القراءة في الصلاة؛ سرّ وإعلان

مُسْلِمٌ عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عطاء يحدّث عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. قال أبو هريرة: فَمَا أَعْلَنَ [لَنَا] رسولُ الله ﷺ أعلنّاه لكم، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ عَنْكُمْ»[4].

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣)

[2] سنن الدارقطني ٩٥/٢

[3] صحيح مسلم (١/ ٢٩٧)، وفيه: «وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ».

[4] صحيح مسلم (١/ ٢٩٧)، وفيه: «وما أخفى عنّا أخفيناه».

٨٣- باب الأمر بالإنصات للمأموم إذا قرأ الإمام

صحّح مسلمٌ بن الحجاج حديث أبي هريرة: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[١]، قال: "هو عندي صحيح".

أبو داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٢] قال أبو داود هذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" لَيْسَتْ مَحْفُوظَةٍ.

وذكر مسلمٌ عن أبي موسى الأشعري في حديث عن النبيّ ﷺ قال: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٣] يعني الإمام. قال الشيخ: روى هذا الحديث سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ عن أبي موسى وتابَعه عمر بن عامر عن قتادة بهذا. ورواه هشام وهمّام وأبو عوانة وسعيد ومعمّر وأبان وشعبة وغيرهم عن قتادة ولم يقولوا: "وإذا قرأ فأنصتوا".

٨٤- باب لا يغني عن أمّ القرآن غيرها في الصلاة

الدارقطني عن عبادة بن الصامت أنّ النبيّ ﷺ قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا مِنْهَا»[٤].

٨٥- باب في كلّ صلاةٍ قراءةٌ إلّا لمن كان خلف إمام

النسائي عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ: «أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»[٥] اختلف في إسناد هذا الحديث، ولا يثبت في هذا الخبر قول العالم في النازلة لا يجد فيها شيئا: "ما أرى إلّا أنّ الأمر كذا".

٨٦- باب صلاة من ليس عنده شيء من القرآن

أبو داود عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزُّرَقِيّ عن أبيه عن جدّه عن رفاعة بن رافع أنّ رسول الله ﷺ قال -يعني لرجلٍ-: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ،

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٣٠٤)

[٢] سنن أبي داود (١/ ١٦٥)

[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٠٤)

[٤] سنن الدارقطني (٢/ ١٠٦)، وفيه: «وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعِوَضٍ».

[٥] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٧٦)

فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»[1] الحديث.

وعن أبي خالد الدالاني عن إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيّ عن عبيد الله بن أبي أوفى قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنَ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِينِي مِنْهُ! قَالَ: قُلْ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. قَالَ: يا رَسُولَ الله؛ هَذَا للهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي. فلمّا قام قال هكذا بيده. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»[2] رواه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: «قُلْ: بِسْمِ الله والحَمْدُ لله» والأوّل أتمّ. قال الشيخ: "وحديث رفاعة أتمّ إسنادا فيما أعلم".

٨٧- باب التأمين بعد قراءة الفاتحة وقبل الشروع في السورة أو في الركوع إن لم يقرأ غيرها

النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[3] فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4] في هذا الحديث ورود الخبر بمعنى الأمر، وفيه تأمين المأموم خلافا لما ذكره الدارقطني، وسيأتي، وفيه فضل التأمين، وفيه أمر المأموم بالتأمين.

٨٨- باب وجوب التأمين على المأموم

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ»[5]، وكان ابن الزبير يؤمّن على أثر القراءة. وكان ابن عمر يؤمّن إذا ختم أمَّ القرآن. وبه قال عطاء وأحمد وإسحق ويحيى بن يحيى وسليمان بن داود وأبو خيثمة وابن أبي شيبة. ورأت طائفة أن يخفي الإمام "آمين" هذا قول أصحاب الرأي. وقال الثوري: "قل: آمين، تخفيها إذا فرغت من فاتحة الكتاب". وسيأتي حديث الجهر بها.

---

[1] سنن أبي داود (١/ ٢٢٨)

[2] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٢٤)، سنن الدارقطني (٢/ ٨٩)

[3] [الفاتحة: ٧]

[4] سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٢/ ٤٨٢)

[5] صحيح مسلم (١/ ٣٠٧)

٨٩- باب الأمر بإنصات المأموم إذا ختم الإمام الفاتحة

وهذا الباب يعارض باب تأمين المأموم إذا فرغ الإمام من الفاتحة. الدارقطني نا[١] محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وأبو سهل بن زياد، قالا: نا محمد بن يونس نا عمرو بن عاصم، قال: نا مُعْتَمِرٌ قال: سمعت أبي يحدِّث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٢] فَأَنْصِتُوا»[٣]، الصحيح المعروف «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِين»[٤].

٩٠- باب مدّ الصوت بالتأمين

الترمذي عن وائل بن حُجْر قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»[٥] وقال: حديث حسن، هكذا رواه سفيان «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ». ورواه شعبة وقال: «خفض بها صوته». وقال البخاري: حديث سفيان أصحّ، وأخطأ شعبة في قوله: «وخفض بها صوته».

٩١- باب قدْر رفع الصوت بالتأمين في الصلاة

أبو داود عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[٦] في إسناده بشر بن رافع.

وذكر أبو داود أيضا عن بلال أنّه قال: «يَا رَسُولَ الله؛ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»[٧].

٩٢- باب قدر القراءة في الظهر والعصر في الجماعة

وروي عن النبيّ عليه السلام ثابتا وسيأتي «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ

---

[١] نا: من مصطلحات رواية الحديث بمعنى: حدثنا.

[٢] [الفاتحة: ٧]

[٣] سنن الدارقطني (٢/ ١٢١)

[٤] مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٤٥)

[٥] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٣٣١)

[٦] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٩٦)

[٧] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٩٨)

الْكِتَابِ»[1] وبه قال علي وجابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق، وذلك إذا كان إماما أو صلّى وحده. وقالت طائفة: "يقرأ في الأوّلتين بفاتحة الكتاب وما تيسّر، وفي الآخرتين إن شاء قرأ وإن شاء سبّح، وإن لم يقرأ ولم يسبّح جازت صلاته" وبه قال الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي عن علي أنّه قال: "اقرأ في الأُوليين وسبّح في الأُخريين" وبه قال الأوزاعي.

مسلم عن أبي سيعد الخدري قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[2].

٩٣- باب تفاضل الصلوات بعضها على بعض في القراءة

أبو داود عن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[3]، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا»[4].

وخرّج مسلمٌ عن جابر بن سمرة أيضا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[5].

٩٤- باب ما يقرأ به في صلاة الصبح

مُسْلِمٌ عن شعبة عن أبي بَرْزَةَ، وسئل عن صلاة رسول الله ﷺ الحديث، وقد ذكرناه في أحاديث الوقوت[6] وفيه قال -يعني رسول الله عليه السلام: «يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى

---

[1] شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٢) ونصه: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[2] صحيح مسلم (١/ ٣٣٤)

[3] [الليل: ١]، والمقصود السورة.

[4] سنن أبي داود (١/ ٢١٣)

[5] صحيح مسلم (١/ ٣٣٨)

[6] الوقوت: جمع وقت.

الْمِائَةِ»[1].

٩٥- باب الجهر بالقراءة في الصبح وقدر القراءة فيها

النسائي عن عبد الملك وهو ابن عمير عن شبيب أبي رَوْح عن رجل من أصحاب النبيّ عليه السلام عن النبيّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ "الرُّومَ" وَالْتُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ»[2] هذا شبيب أبو رَوْح يقال له رَوْحٌ أبو شبيب، وقيل شبيب بن نعيم الوُحاظي الحمصي، روى عن أبي هريره، وقوله في السند عن رجل من أصحاب النبيّ عليه السلام يقال له الأغرّ روى عنه سنان بن قيس وعبد الملك بن عمير وجابر بن غانم.

٩٦- باب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر وقدر ما بين الركعات من الطول والقِصر

مسلمٌ عن أبي قتادة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»[3]، زاد في رواية: «وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[4]. وقال البخاري: «وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»[5].

٩٧- باب القراءة في المغرب

مُسْلِمٌ عن ابن عباس قال: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[6] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ؛ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»[7].

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٤٧)
[2] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٨٨)
[3] صحيح مسلم (١/ ٣٣٣)
[4] صحيح مسلم (١/ ٣٣٣)
[5] صحيح البخاري (١/ ١٥٥)، وفيه: «فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ».
[6] [المرسلات: ١]، والمقصود السورة.
[7] صحيح مسلم (١/ ٣٣٨)

٩٨- باب تطويل القراءة في المغرب

أبو داود عن مروان بن الحكم قال: قَالَ زيد بن ثَابت: «مَا لَكَ تَقْرَأ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمفصَّل، وَلَقَد رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يَقْرَأ فِي الْمغرِب بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ! قال قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ»[1]، وقال ابن أبي مُلَيْكة من قِبَل نفسِه: "المائدة والأعراف".

٩٩- باب قراءة بعض السورة في الركعة

النسائي عن عائشة «أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»[2].

١٠٠- باب قدر القراءة في كلّ صلاة من الصلوات الخمس

النسائي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، فَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»[3].

١٠١- باب من أخذَتْه سعلة وهو يقرأ في الصلاة؛ كيف يصنع؟

مُسْلِمٌ عن عبد الله بن السائب قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» وفي رواية: «فَحَذَفَ فَرَكَعَ»[4].

١٠٢- باب وجوب التخفيف على من صلّى بالناس وقدره

مُسْلِمٌ عن جابر قال: «صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى. فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ

---

[1] سنن أبي داود (١/ ٢١٥)

[2] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٧)

[3] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٤)

[4] صحيح مسلم (١/ ٣٣٦)

فَاقْرَأْ بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[1] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[2] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[3]»[4].

١٠٣- باب قدر القراءة في العشاء في السفر

مُسْلِمٌ عن البراء بن عازب قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»[5]، في طريق آخر «إنّه كان عليه السلام في سفر».

١٠٤- باب قراءة المفصّل في الصلاة

مُسْلِمٌ عن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قال: «صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[6] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾[7]، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ»[8]. وقال الترمذي: «فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[9]. أبو داود عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «مَا مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[10].

١٠٥- باب تكرار السورة في الركعتين

أبو داود عن سعيد بن سعيد عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْبٍ عن سعيد بن المسيَّب قال: «صَلَّى رَسُولُ الله عليه السلام الْفَجْرَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[11] ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، فَأَعَادَهَا»[12]. وسعيد بن سعيد ضعيف، وذكر هذا الحديث أبو داود في المراسيل.

---

[1] [الأعلى: ١]، والمقصود السورة.
[2] [العلق: ١]، والمقصود السورة.
[3] [الليل: ١]، والمقصود السورة.
[4] صحيح مسلم (١/ ٣٤٠)
[5] صحيح مسلم (١/ ٣٣٩)
[6] [سورة ق: ١]
[7] [سورة ق: ١٠]
[8] صحيح مسلم (١/ ٣٣٦)
[9] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١٠٩)
[10] سنن أبي داود (١/ ٢١٥)
[11] [الزلزلة: ١]، والمقصود السورة.
[12] المراسيل لأبي داود (ص: ٩٣)

١٠٦- باب التخفيف في صلاة الصبح

أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجُهَني «أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»[١]، قال شيخنا أبو عبد الله بن العاصِ: "كيف ما كان فهو سنّة وتعليم" فإنّه عليه السلام يقول: «إِنِّي لَأَنْسَى وَأُنَسَّى لِأَسُنَّ»[٢]. مسلِمٌ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾»[٣].

١٠٧- باب كان الأمر أوّلا تطويل الصلاة ثمّ صارت تخفيفا بعد ذلك فهي السنّة في الجماعة

مسلِمٌ عن جابر بن سمرة «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[٤] ثُمَّ كَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا»[٥].

النسائي عن عقبة بن عامر «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الفَجْرِ»[٦].

١٠٨- باب الصلاة بالفاتحة خاصّة ليس إلّا

ذكر أبو أحمد من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس «أَنَّ النَّبيّ ﷺ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٧]. حنظلة هذا اخْتُلِط فوقع الإنكار في حديثه، فضُعِّف من أجل ذلك.

وخرّج الحارث بن أبي أسامة في مسنده بهذا الطريق هذا الحديث، وفيه اختلافٌ في اللفظ، قال: «إنّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا»[٨]. ولم يذكرا نافلة ولا فريضة.

---

[١] سنن أبي داود (١/ ٢١٦)

[٢] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٣٨)، وفيه: «أَوْ أُنَسَّى».

[٣] [التكوير: ١٧]، والمقصود السورة. صحيح مسلم (١/ ٣٣٦)

[٤] [ق: ١]، والمقصود السورة.

[٥] صحيح مسلم (١/ ٣٣٧)، وفيه: «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا».

[٦] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٩٠)، وفيه: «فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

[٧] الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٤٢)

[٨] مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٢٨٧)

١٠٩- باب القراءة بالجهر في صلاة الظهر

أبو أحمد عن خَالِد بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيّ عن النضر بن أنس عن أبيه «أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْهَاجِرَةَ فَرَفَعَ صوته فقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[٢]. قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُمِرْتَ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ بشَيْءٍ؟ قَال: لاَ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَقِّتُ لَكُمْ (صَلاتَكُمْ)»[٣] فيه الاشتراك في النيّة، وفيه صلاة الظهر سِرٌّ، وفيه تعليم العِلم في الصلاة، وفيه قدر القراءة في الصلاة، وفيه صلاة الظهر في الهاجرة. خالد بن محمد هذا قال فيه البخاري: "عنده عجائب"، قال أبو أحمد عنه: "هو قليل الحديث وفي حديثه بعض النَّكِرة".

١١٠- باب الجهر بالفاتحة في الظهر

خرّج أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار من حديث قتادة عن شهر بن حوشب «أنّ أبا مالك الأشعري قال لقومه: اجتمِعوا حتى أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فصلّى بهم صلاة الظهر، فقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وأَسمَع ذلك من يليه»[٤]. وشهرٌ قد تكلّموا فيه ولا يُحْتَجّ بحديثه.

١١١- باب من قرأ سورةً فيها سجدة في الصلاة فسجد لها

أبو داود عن سلمان التيمي عن أميّة عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»[٥].

وذكر أبو بكر بن أبي داود في كتاب "شريعة المغازي" قال: نا عمّي، نا حجاج، نا حمّاد عن أبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غدوت على رسول الله ﷺ يوم جمعةٍ في صلاة الفجر، فقرأ سورة من المئين في الركعة الأولى فيها سجدة فسجدَ، ثمّ غدوتُ عليه من الغد فقرأ في الركعة الآخرة سورة من المئين فيها سجدة فسجد».

---

[١] [الشمس: ١]، والمقصود السورة.

[٢] [الليل: ١]، والمقصود السورة.

[٣] الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٥٣)، وفي: «ولكنّي أردت».

[٤] وجدنا أقرب النصوص إليه في: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٦٣)

[٥] سنن أبي داود (١/ ٢١٤)، وفيه: «فرأينا أنّه قرأ».

١١٢- باب ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

مُسْلِمٌ عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم. تَنْزِيلُ﴾[١] السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[٢]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»[٣].

١١٣- باب ما يقول من ختم سورة القيامة

أبو داود عن موسى بن أبي عائشة قال: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[٤] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»[٥] هذا مرسَل.

١١٤- باب ما يقال في آخر التين والزيتون

أبو داود عن إسماعيل بن أميّة قال: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرأ منكم بِـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ الله بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[٦] فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ»[٧] الحديث.

١١٥- باب ما يقال في آخر المرسَلات

أبو داود عن إسماعيل بن أميّة قال: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قرأ منكم بِـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ الله بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. ومَن قَرَأَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٨] فَانْتَهَى إِلَى [آخِرِهَا] ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[٩] فَلْيَقُلْ: بَلَى. ومَن قَرَأَ

---

[١] [السجدة: ١، ٢]، والمقصود السورة.

[٢] [الإنسان: ١]، والمقصود السورة.

[٣] صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩)

[٤] [القيامة: ٤٠]

[٥] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٦١)

[٦] [التين: ٨]

[٧] سنن أبي داود (١/ ٢٣٤)

[٨] [القيامة: ١]

[٩] [القيامة: ٤٠]

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[1] فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[2] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِالله»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً، مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ»[3].

١١٦- باب الترتيل في القراءة في الصلاة

قال الله ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[4] مُسْلِمٌ عن حفصة أنّها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»[5].

١١٧- باب البكاء في الصلاة

أبو داود عن عبد الله بن الشخّير قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ»[6].

١١٨- باب القنوت في الصلاة

خرّج أبو داود في المراسيل عن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قال: «بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[7]. ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»[8] وسيأتي قنوت الوتر في أبواب الوتر إن شاء الله بإسناد صحيح.

---

[1] [المرسلات: ١]

[2] [المرسلات: ٥٠]

[3] سنن أبي داود (١/ ٢٣٤)

[4] [المزمل: ٤]

[5] صحيح مسلم (١/ ٥٠٧)، وفيه: «صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ».

[6] سنن أبي داود (١/ ٢٣٨)

[7] [آل عمران: ١٢٨]

[8] المراسيل لأبي داود (ص: ١١٩)، وفيه: «وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ» و«إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ».

١١٩- باب القنوت بعد الركوع

مسلمٌ عن أنس قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[١]، ويروى: «قَبْل الرُّكُوعِ» و«بعد الرُّكُوعِ» أكثر وأشهر، وذكر حديث "قَبْل الرُّكُوعِ" مسلمٌ أيضا.

١٢٠- باب القنوت في دبر كلّ صلاة وفي الصلوات كلّها

أبو داود عن ابن عباس قال: «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فِي[٢] دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، إذا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، من الرَّكْعَة الآخِرَة، يَدْعُو على أَحْياءٍ من سُلَيمٍ، على رعلٍ وذَكْوَان وعُصَيَّة، ويؤمِّنُ مَنْ خلفَه»[٣].

١٢١- باب القنوت في الصبح من السنّة الثابتة

الدارقطني عن أنس قال: «مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[٤].

١٢٢- باب فتح الصلاة بالتكبير وختمها بالتسليم، وهيئة الإنسان في الصلاة

مُسْلِمٌ عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ»[٥]. قال الهروي عن أبي عبيد: "عقِب الشيطان هو أن يضع أَلْيَتَيه على عقبيه بين السجدتين" وهو الذي قد جعلته طائفةٌ الإقعاءَ.

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٤٦٨)

[٢] م: وفي.

[٣] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٧٧)

[٤] سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٢)

[٥] صحيح مسلم (١/ ٣٥٧)

واختلف الناس فيمن نسي تكبيرة الافتتاح، وفيمن كبَّر تكبيرةً ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع، وهو الذي يدرِك القومَ ركوعا؛ فقالت طائفة فيمن نسي تكبيرة الإحرام: "عليه الإعادة" قاله إبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور. وعن حمّاد بن أبي سليمان فيه خلاف قال: "يجزي" وقال: "لا يجزي" وحكي عنه أنّه قال: "تجزيه تكبيرة الركوع". وقالت طائفة: "تجزيه تكبيرة الركوع" قاله سعيد بن المسيَّب والحسن البصري والزُّهْري وقتادة والحكم والأوزاعي. وأمّا من أدرك القوم ركوعا فكبّر تكبيرة واحدة، فقال ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيَّب وعطاء والحسن البِصري والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري: "تجزيه"، وقالت طائفة: "لا تجزيه إلّا تكبيرتين؛ تكبيرة للافتتاح وتكبيرة للركوع" هذا قول حمّاد بن أبي سليمان. وقال عمر بن عبد العزيز: "يكبّر تكبيرتين" وبه قال الشافعي. وإن كبّر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزيه عنده، وبه قال إسحق[1].

١٢٣- باب إتمام الركوع والسجود

مُسْلِمٌ عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»[2].

١٢٤- باب لا تُجزي صلاة من لم يقِم صُلْبَه

النسائي عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِئ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[3].

١٢٥- باب إتمام الركوع والسجود من الفطرة

البخاري عن زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ (عَلَيْهَا)»[4].

---

[1] بالحاشية: تمّ الجزء الثاني عشر.

[2] صحيح مسلم (١/ ٣٢٠)

[3] سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٢/ ٥٢٥)

[4] صحيح البخاري (١/ ١٥٨)

١٢٦- باب التطبيق في الركوع

النسائي عن عبد الله بن مسعود قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكَبْ»[١]، خرّجه مسلم في خبرين وهذا أخصر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

١٢٧- باب ما يقال في الركوع

أبو داود عن عقبة بن عامر قال: «لمّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[٢] قال رسول الله ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، ولمّا نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[٣] قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٤] وكان الشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي يقولون: "يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم -ثلاثا- ولم يقولوا: "وبحمده"، يعنون المصلّي".

١٢٨- باب أدنى ما يقال في الركوع والسجود من الذِّكر

الترمذي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[٥]. عون بن عبد الله لم يلقَ ابن مسعود. وقد روي هذا مِن فِعله ﷺ ذكره الدارقطني من حديث محمد بن أبي ليلى عن الشعبي عن صِلَة بن زُفَر عن حذيفة عن النبيّ ﷺ. وكذلك خرّجه البزار من حديث بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ، وبه قال عليٌّ وابن مسعود وطاووس. قال الحسن البصري: "التمام من السجود سبع والمجزي ثلاث".

١٢٩- باب تسبيح الأعضاء والعروق من الإنسان في الصلاة

الدارقطني عن إبراهيم بن الفضل المدَني عن سعيد المَقبُريّ عن أبي هريرة قال: قال

---

[١] سنن النسائي (٢/ ١٨٤)، وفيه: «الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ».

[٢] [الواقعة: ٧٤]

[٣] [الأعلى: ١]

[٤] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٥١)

[٥] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٧)

رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم يسبّح ثلاث مرات، فإنّه يسبّح لله [تعالى] من جسَدِه ثلاثة وثلاثون وثلاث مائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاث مائة عِرق»[1]. إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم.

في هذا الحديث أسرار عجيبة، وإن لم يصح من طريق إبراهيم عند علماء الظاهر؛ فالحديث صحيح عندنا من طريقِه بعينه من باب كشف الأمور؛ فإنّ الكذّاب إنما تُرك حديثه لعدم تعيين ما يَكذِب فيه، وإلّا فمن حديثه ما هو صدقٌ وما هو كذبٌ، فلمّا لم يتعيّن عند العلماء ذلك منه وَجَب عليهم ترك حديثه فلعلّه ممّا كذب فيه، والشرائع لا تحتمل النقل إلّا من الثقات؛ فإنّ معدِنها وأصلها الذي منه خرجتْ الصدقُ، وواجبٌ علينا التسليم لهم في ذلك. وإن صحّ عندنا؛ فلا نجبرهم على فِعْله ولا على اعتقاده، ولكن نوكِلُهم لِما يعتقدونه فينا، وكلٌّ على حسب عقده واجتهاده في دينه. وأمّا الأخبار التي ترغِّب عن الدنيا وترغِّب في الآخرة، لا تحلِّل حلالا ولا تحرِّم حراما ولا يتعلّق بها حكمٌ عليه -من طريق فِعله أو تَركِه- وعيدٌ؛ فلا نبالي بأخذه والعملِ به، ونجعله مثل وصيّة عالِمٍ بخير وحسن خلق يأمرنا به، فأخْذُه من كلام النبيّ عليه السلام وإن ضعف الطريق أَوْقَعُ في نفس المؤمن.

١٣٠- قدر التمكّن في الركوع والسجود

أبو داود عن سعيد الْحَرِيرِيّ عن السعدي عن أبيه أو عمّه قال: «رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّنُ في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده -ثلاثا-»[2].

١٣١- بابٌ منه؛ والتسبيح في السجود والركوع على السَّواء

أبو داود عن وهب بن مأنوس[3] سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صلَّيتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني عمر بن عبد العزيز- قال: فَحَزَرنا في ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سُجوده عشرَ تسبيحاتٍ»[4].

---

[1] سنن الدارقطني (١/ ٣٤٣)، وفيه: «إذا ركع أحدكم فسبّح».

[2] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٦٢)

[3] وضع نقطة فوق الحرف الثالث ونقطة تحته بحيث يقرأ اللفظ "مأنوس، مأبوس" وأعلاه كلمة "معًا" أي كلاهما صحيح.

[4] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٦٤)

١٣٢- باب الدعاء في الركوع والسجود

مسلمٌ عن عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ"[١].

١٣٣- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

مسلمٌ عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارةَ، والناس صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»[٢] الحديث.

ومن حديث مسلم أيضا عن علي بن أبي طالب قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»[٣].

١٣٤- باب تعظيم الله في الركوع والدعاء في السجود

مسْلِمٌ عن ابن عباس قال: "كشف رسول الله ﷺ الستارة" وذكر حديث أنّه نُهِي أن يقرأ القرآن راكعا أو ساجدا. وقال عن النبيّ عليه السلام: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٤].

١٣٥- باب ما كان عليه السلام يقوله في ركوعه وسجوده

مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ»[٥].

١٣٦- باب ما يُتَعَوَّذ به في السجود

مُسْلِمٌ عن عائشة قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٣٥٠)
[٢] صحيح مسلم (١/ ٣٤٨)
[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٤٨)
[٤] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ٩٣)
[٥] صحيح مسلم (١/ ٣٥٣)

عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1].

واختلفوا فيمن ترك التسبيح في الركوع والسجود؛ قال إسحق: "إن ترك ذلك عامدا أعاد الصلاة"، وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: "لا إعادة على مَن ترك ذلك"، قال أحمد فيمن سبّح تسبيحة واحدة في سجوده: "تجزيه"، قال مالك: "ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود، وقد سمعت أنّ التسبيحَ في الركوع والسجود".

١٣٧- باب المصلّي يمرّ في قراءته بآية تعظيمٍ لله؛ فيترك القراءة ويعظّم الله ثمّ يقرأ

١٣٨- باب ما أُبيح من الكلام في الصلاة

أبو داود عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[2] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[3] روي هذا موقوفا. في هذا الحديث إجازةُ تأوُّلِ القرآن.

١٣٩- باب تقارب حركات الصلاة بعضها من بعض، والتعوّذ والسؤال ونحو ذلك في الصلاة في القراءة وغيرها

النسائي عن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [ذَاتَ] لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقَرَأَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا[4]؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ»[5]. وفي كتاب مسلم: «فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»[6].

١٤٠- باب حكم الإمام والمأموم في الصلاة، وما جاء في "سمع الله لمن حمده"

مسلمٌ عن حِطّان بن عبد الله الرَّقاشي قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

---

[1] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ١٠٠)

[2] [الأعلى: ١]

[3] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٦٠)

[4] م: يقرأه ترسّلا.

[5] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٤٨)

[6] صحيح مسلم (١/ ٥٣٦)

صَلاَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ (وَسَلَّمَ) انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا! قال: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا! قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: "أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ". فَقَالَ أَبُو مُوسَى: "أَمَا[1] تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ الله. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ الله لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2] زاد في طريق أخرى: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». ليس في هذا الحديث الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد كما يراها الشافعي فرضًا فيها، وسيأتي حديث الصلاة على النبيّ عليه السلام في الصلاة ووجوبها. بكعت الرجل بَكْعًا إذا استقبلته بما يكرهه، قاله الهروي في "غريبيه" وهو نوع التبكيت.

١٤١- باب ما يقول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

واختلف العلماء في قول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقالت طائفة: "يقول سمع الله لمن حمده، اللهمّ ربّنا لك الحمد" به قال محمد بن سيرين وأبو بردة والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد. وقال عطاء: "يجمعهما مع الإمام أحبُّ إليّ". وقالت طائفة: "إذا قال

---

[1] م: ما.

[2] صحيح مسلم (١/ ٣٠٣)، وفيه: «صليت مع».

[3] صحيح مسلم (١/ ٣٠٦)

الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل مَن خلفه: اللهمّ ربّنا لك الحمد" هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وبه قال الشافعي ومالك. وقال أحمد: "إلى هذا انتهى أمر النبيّ ﷺ".

١٤٢- باب قول المأموم: سمع الله لمن حمده

الدارقطني عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبي الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدّثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قالَ مَن وَرَاءَهُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»[١] قال: رواه أبو طالب الحافظ عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد عن يحيى بن عمرو بهذا الإسناد عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٢] هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، والله أعلم.

١٤٣- باب الثناء على الله تعالى عند القيام من الركوع

أبو داود عن أبي سعيد الخدري «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٣] خرّجه مسلمٌ أيضا.

١٤٤- باب فضل كلمات تقال في الرفع من الركوع

البخاري عن رفاعة بن رافع قال: «كنَّا يَوماً نصَلي وراءَ النبيِّ ﷺ فلمَّا رفَعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ، قال: "سمعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَهُ"، قالَ رجلٌ: ربَّنا ولَكَ الحمدُ، حمْداً، كثيراً طيِّباً، مباركاً فيهِ، فلمَّا انصرَفَ، قالَ: مَنِ المتكلّم؟ قالَ: أنَا، قالَ: "رأَيتُ بِضعةً وثلاثينَ ملَكاً يبْتَدِرُونَها، أيُّهُمْ يكتُبُها أوَّلُ»[٤].

---

[١] نص الحديث في سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠) هو: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

[٢] سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠)

[٣] سنن أبي داود (١/ ٢٢٤)

[٤] مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٤٩)

١٤٥- باب من ترك التكبير في الخفض والرفع في الصلاة

أبو داود عن الحسن بن عمران وهو أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ»[١] قال أبو داود: "معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبّر، وإذا قام من السجود لم يكبّر". الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي، وقد تقدّم في الصحيح أنّ النبيّ عليه السلام كان يكبِّر في كلّ خفض ورفع، ذكره مسلم وغيره، وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيه فانظر هناك.

١٤٦- باب التكبير للسجود والركوع في الصلاة

الترمذي عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي»[٢] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

١٤٧- باب السجود على الجبهة والأنف

الترمذي عن أبي حميد الساعدي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[٣]. قال: هذا حديث حسن صحيح.

واختلف العلماء في السجود على الجبهة دون الأنف؛ فممّن أمر بالسجود على الأنف ابنُ عباس وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير، وقال سعيد بن جبير: "من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتمّ صلاته"، قال طاووس: "الأنف من الجبهة"، قال النخعي: "السجود على الجبهة والأنف" وبه قال مالك والثوري وأحمد، وقال أحمد: "لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر"، قال إسحق: "من سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة" ويقول أحمد: قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة، قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: "يسجد على سبع" وأشارا بأيديهما إلى الجبهة إلى ما دون الأنف، وقالا: "هذا من الجبهة". وقالت طائفة: "يجزي أن يسجد على جبهته دون أنفه" هذا قول عطاء وطاووس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري والشافعي وأبي ثور ويعقوب ومحمد، وقال

---

[١] وجدنا هذا الحديث في كتاب: الإغراب: الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض (١٠٦/١)

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٥)

[٣] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٥٩)، وفيه: «أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ».

الثوري: "يجزيه ولا أراه له"، وقال قائل: "إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة" هذا قول النعمان، قال يعقوب ومحمد: "لا يجزيه السجود على الأنف وهو يقدر على السجود على الجبهة"، لم يتابَع النعمان على ما قاله، ولا يعلم أحدٌ سبقه إليه، وهو ممّن انفرد به.

١٤٨- باب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين عند الانتهاض

أبو داود عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[١] رواه همّام عن عاصم مرسلا، وهمّام ثقة.

١٤٩- باب وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود

كان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: "يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه" وبه قال مالك. وقال الأوزاعي: "أدركت الناس وهم يضعون أيديهم قبل رُكَبهم". أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَبرُك كما يَبرُكُ البعيرُ، وليَضَع يديهِ قبل رُكبتيهِ»[٢].

١٥٠- باب صفة الانتهاض في الصلاة

أبو داود ذكر من حديث وائل بن حجر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٣] خرّجه من حديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ورواه همّام عن عاصم مرسلا، وهمّام ثقة.

وذكر أبو داود في صلاة النبيّ ﷺ قال: «وإذا نهضَ نهضَ على رُكْبتيهِ، واعتمدَ على فَخِذَيه»[٤] ذكره من حديث وائل بن حجر وهو منقطع، أو من حديث عاصم بن كليب عن

---

[١] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٢٩)

[٢] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٣١)

[٣] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٢٩)

[٤] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٣١)، وفيه: «عَلَى فَخِذِهِ».

أبيه وهو مرسَل، قال همّام راوي الحديث: وأكبر علمي أنّه في حديث يعني وائل بن حجر.

الترمذي خرّج من حديث خالد بن إلياس يسنده إلى أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[1] قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث.

واختلف الناس في اعتماد الرجل على يديه عند القيام فروي عن ابن عمر "أنّه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام" وكذلك فعل مكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن وابن مخرمة ومالك والشافعي وأحمد، ورأت طائفةٌ "أن لا يعتمد على يديه إلّا أن يكون شيخا كبيرا" روي ذلك عن علي، وبه قال النخعي والثوري.

واختلفوا في تقديم الرجل إحدى رجليه عند النهوض؛ فكره ذلك ابن عباس وإسحق، وقال إسحق: "إلّا أن يكون شيخا كبيرا"، وروي عن مجاهد أنّه رخّص فيه للشيخ، وكان مالك لا يرى به بأسا.

١٥١- باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

مُسْلِمٌ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[2].

١٥٢- باب الأمر بضمّ الفخذين في السجود

أبو داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَفتَرِشْ يَدَيهِ افتِراشَ الكلبِ وليَضُمَّ فَخِذَيهِ»[3].

١٥٣- باب رفع المرفقين عن الأرض في السجود

مُسْلِمٌ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[4].

---

[1] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٨٠)

[2] صحيح مسلم (١/ ٣٥٥)

[3] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٧١)

[4] صحيح مسلم (١/ ٣٥٦)

١٥٤- باب وضع الوجه بين الكفّين في السجود

مُسْلِمٌ عن وائل بن حجر أنّه «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ» وذكر الحديث وفيه: «فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[١].

١٥٥- باب وضع الكفّين حذو المنكبين في السجود

الترمذي عن أبي حميد الساعدي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[٢]، قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٦- باب التجنيح في السجود وهيئة الجلوس في الصلاة

مُسْلِمٌ عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»[٣]. قال بعض علمائنا ممّن قيّدنا عنه الحديث رحمه الله: "وما حدّ التجنيح في السجود؟" وكان الحديث الذي أملاه في ذلك اليوم: «وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ» ولم يذكر حديث ميمونة هذا، فسكت الطلبة، فقال رحمه الله ورضي عنه: "حدّ ذلك عندي: أن يباعد مَرافقه عن جنبيه بقدر ما لا تزول أطراف أنامله عن موازنة القبلة" وهذا التفات حسَنٌ وحدٌّ صحيح؛ فإنّ ميمونة رضي الله عنها وصفت ذلك من النبيّ عليه السلام وحدَّته برؤية وضح إبطيه من كثرة ما كان يجنّح، فوصفَتْ ما رأتْ. وقد يُرى وضح الإبطين من الساجد وقد خرج باستقبال أصابعه عن القبلة، فحدّه بالاستقبال أولى وأتمّ للفائدة، فإنّ الإنسان مشروع له أن يستقبل القبلة بذاته كلّها، جملة وتفصيلا حتى وضع أصابع رجليه في السجود، مستقبل القبلة.

١٥٧- باب الاستعانة بالرُّكَب في السجود لمن يشقّ عليه التجنيح

وهذه الصفة لا تعارض التجنيح قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٣٠١)

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٥٩)، وفيه: «أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ».

[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٥٧)

حَرَجٍ﴾[1] أبو داود عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحابُ النبيّ (إلى النبيّ) ﷺ مشقَّةَ السُّجود عليهم إذا انفَرجوا، فقال: استَعينوا بالرُّكَب»[2].

١٥٨- باب النهي عن كَفْتِ الشعر والثياب في السجود

مُسْلِمٌ عن عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»[3] قال عطاء: "لا يكفّ الشعر عن الأرض" وكره الشافعي ذلك، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض.

واختلفوا فيما يجب على مَن فعل ذلك؛ فقال الشافعي وأكثر أهل العلم: "لا إعادة عليه"، إلّا الحسن البصري فقال: عليه إعادة تلك الصلاة.

١٥٩- باب السجود على الأنف دون الجبهة

البخاري وذكر بمثل حديث مسلم عن عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ: الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»[4] الحديث.

١٦٠- باب السجود على صدور القدمين

خرّج أبو أحمد بن عدي من حديث أبي معاوية وابن فضيل عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: أبو معاوية -أراه رفعه-: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلا يُدَبِّحْ كَمَا يُدَبِّحُ الْحِمَارُ وَلَكِنْ لِيُقِمْ صُلْبَهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَمْدُدْ صُلْبَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى جَبْهَتِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا جَلَسَ فَلْيَنْصِبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَلْيَخْفِضْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»[5]. ورواه عن علي بن حرب عن أبي معاوية بهذا الإسناد ورفعه قال: «الْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى جَبْهَتِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ،

---

[1] [الحج: ٧٨]

[2] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٧٢)

[3] صحيح مسلم (١/ ٣٥٥)

[4] الحديث كما ورد في صحيح البخاري (١/ ١٦٢): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ».

[5] الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٨٧)

وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ»[1] كذا قال: "وصدور قدميه". وأبو سفيان متروك عند النسائي، وضعيف عند أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وقال فيه أبو أحمد: أبو سفيان روى عنه الثقات، وإنّما أنكِر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأمّا أسانيده فمستقيمة، قال يُدَبِّج: يطأطئ -وهو بالحاء المهملة- مذكور في "الغريبَين" للهروي.

واختلف الناس في المصلّي يترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف؛ فروي عن مسروق أنّه رأى رجلا ساجدا رافعا رجليه فقال: "ما تمّت صلاة هذا"، قال إسحق: "لا يجزيه إن ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة". قال أحمد: "إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزيه". وقال سليمان بن داود: "إذا وضع الأكثر من كفّه يجزيه"، قال الشافعي فيه قولان؛ أحدهما "أنّ عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمرنا بالسجود عليها"، والثاني: "إنّه إذا سجد على جبهته أو شيء منها دون ما سواها أجزأه".

١٦١- باب لا صلاة لمن لم يسجد على أنفه

الدارقطني عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلِي الْأَرْضِ»[2].

١٦٢- باب السجود على اليدين، ووجوب رفعهما إذا رفع رأسه من السجود

النسائي عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»[3].

١٦٣- باب عدد أعضاء السجود

الترمذي عن العباس بن عبد المطلب أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ[4]: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[5] قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٨٦، ١٨٧)

[2] سنن الدارقطني (٢/ ١٥٧)

[3] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٤٥)

[4] الآراب: الأعضاء جمع إرَب؛ وهو العضو.

[5] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٦١)

١٦٤- باب سجود الإنسان على كور عمامته

قال أبو داود في المراسيل عن صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ السَّبَائِيِّ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَسْجُدُ بِجَبِينِهِ وَقَدِ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَحَسَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ»[١].

وذكر عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ»[٢]. في إسناده عبد الله بن مُحَرَّرٍ وهو متروك. وقد روي من حديث جابر عن النبيّ ﷺ بمثله، وهو من رواية عمرو بن شِمْر عن جابر الجُعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر متروك عن آخر مثله، وكان عمرو بن شِمْر رجلا صالحا لكنّه كان صاحب مذهب، ويقال له عمرو بن أبي عمرو، وهذا الحديث ذكره أبو أحمد بن عدي.

١٦٥- باب سجود الإنسان على قصاص الشعر

أبو أحمد ذكر من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نُعَيْمٍ؛ ما لَكَ لا تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبد الله يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولِ الله ﷺ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قصاص الشعر»[٣]. وخرّجه الدارقطني بهذا الإسناد، وعبد العزيز هذا لم يروِ عنه إلّا إسماعيل بن عيّاش وهو ضعيف وحديثه منكَر.

١٦٦- باب السجود على الجبهة فرضٌ وعلى الأنف تطوُّع

خرّج أبو أحمد من حديث محمد بن الفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الأَنْفِ تَطَوُّعٌ»[٤] محمد بن الفضل هذا متروك وهو ابن الفضل بن عطيّة.

١٦٧- باب السجود على الثوب

مسلمٌ عن أنس قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[٥] في هذا الحديث مباشرةُ

---

[١] المراسيل لأبي داود (ص: ١١٧)

[٢] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٤٠٠)

[٣] الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٩٩)

[٤] الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٦١)

[٥] صحيح مسلم (١/ ٤٣٣)

موضع السجود إلّا من عذر، وفيه السجود على الجبهة خلافا لمن يقول بالأنف دون الجبهة وإن كان صورة فِعْلٍ ونَقْلِ حالٍ. وذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: "أدركنا القومَ يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويداه في قميصه". وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن عباس «أنّ النبيّ ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ مُخَالِفٍ[1] بَيْنَ طَرَفَيْهِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ يَتَّقِي بَالْكِسَاءِ خَصَرَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْحَافِزِ»[2] إسناده متروك، فيه إبراهيم بن أبي يحيى وغيره. وخرّجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جدّه «أنّ النبيّ ﷺ صلى فِي مَسْجِد بني عبد الْأَشْهَل فِي كِسَاء، متَلَبِّبًا بِهِ يقيه برد الحَصَى»[3] قال البخاري: لا يصحّ هذا.

واختلف الناس في سجود المرء على ثوبه من الحرّ والبرد؛ فممّن رخّص في السجود على الثوب من الحرّ والبرد النخعي والشعبي وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي، وكان الشافعي يقول: "لا يجزيه السجود على الجبهة ودونها ثوبٌ إلّا أن يكون جريحًا فيكون عذرا، ورخّص في وضع اليدين على الثوب من الحرّ والبرد".

واختلفوا في السجود على كور العمامة؛ فروي عن عليّ أنّه قال: "ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض". وكره ابن عمر السجود عليها، وقال مالك: "يمسّ ببعض جبهته الأرض". قال الشافعي: "لا يجزئ السجود عليها"، قال أحمد: "لا يعجبني إلّا في الحرّ والبرد" وبه قال إسحق، ورخّص فيه الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد. وسجد شُرَيْح على برنسِه. روينا عن بشر بن رافع من طريق عبد الرزاق رواه بشر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ يَكُفَّ شَعْرًا، أَوْ يُحْدِثَ وُضُوءًا. قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا قَوْلُهُ: أَوْ يُحْدِثُ وُضُوءًا؟ قَالَ: إِذَا وَطِئَ نَتْنًا، وَكَانَ مُتَوَضِّئًا، وَقَوْلُهُ: لَا يَكْشِفُ سِتْرًا، [يقول:] لَا يَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ»[4]. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

---

[1] م: مخالفا.

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣٥٠)

[3] عثرنا على الجزء الأول منه في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٢٧)

[4] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٤٠٢)

١٦٨- باب صفة سجود النساء في الصلاة

خرّج أبو داود في المراسيل من حديث يزيد بن أبي حبيب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ[١]؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»[٢].

١٦٩- باب قدر الوقوف عند القيام من الركوع وقدر الجلوس بين السجدتين

مُسْلِمٌ عن أنس قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ (صَلَاةِ) رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ؛ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ، حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ[٣]»[٤].

١٧٠- باب ما يقال في الجلوس بين السجدتين

الترمذي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[٥].

١٧١- باب حكم القيام والقعود في الصلاة من غيرهما من أحوالها

البخاري عن البراء قال: «كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[٦].

١٧٢- باب تقارُب الصلاة بعضها من بعض

مسلمٌ عن البراء قال: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[٧].

---

[١] م: بعض

[٢] ا المراسيل لأبي داود (ص: ١١٨)

[٣] أوهَمَ: أي أسقط ما بعده.

[٤] صحيح مسلم (١/ ٣٤٤)

[٥] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٧٦)

[٦] صحيح البخاري (١/ ١٥٨)

[٧] صحيح مسلم (١/ ٣٤٣)

١٧٣- باب وجوب إعطاء السورةِ حظَّها من الركوع والسجود

أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عن عاصم عن أبي العالية قال: أخبرني مَن سمع النبيّ ﷺ يقول: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[١].

١٧٤- باب فضل السجود

مسلمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي[٢]! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ»[٣] فيه تحزين الشيطان.

١٧٥- باب الترغيب في كثرة السجود

قال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[٤] مُسْلِمٌ عن ربيعة بن كعب قال: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ! فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوَغَيْرَ ذَلِكَ. قُلْتُ هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[٥].

وخرّج مسلم عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[٦].

١٧٦- باب السجدة تحطّ الخطيئة وترفع الدرجة

مُسْلِمٌ عن ثوبان عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»[٧].

١٧٧- باب الإقعاء في الصلاة على القدمين بين السجدتين

روي عن ابن عباس أنّه قال: «من السُّنَّةِ أن يمسّ عَقِبُك إلْيَتَك».

مُسْلِمٌ عن طاووس قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ هِيَ

---

[١] مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨)

[٢] م: يا ويلتي.

[٣] صحيح مسلم (١/ ٨٧)، وفي روايته: «فأبيتُ» بدلا عن «فعصيتُ».

[٤] [العلق: ١٩]

[٥] صحيح مسلم (١/ ٣٥٣)، وفي روايته: «فأتيته» بدلا عن «فآتيه».

[٦] صحيح مسلم (١/ ٣٥٠)

[٧] صحيح مسلم (١/ ٣٥٣)، وفيه: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ».

السُّـنَّةُ. فَقُلْنَا (لَهُ): إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُـنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»[1]. قال أبو عبيدة: "الإقعاء هو أن يلصق الرجل إليتيه، وينصب ساقيه، ويضع يده بالأرض كما يقعي الكلب"، وفسّره الفقهاء فقالوا: "هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين". وقال ابن شميل: "الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز". ذكر هذا التفسير عنهما أبو عبيد الهروي.

ذكر العقيلي من حديث علي بن حزوَّر: سمعت الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَلْزِقْ أَلْيَتَهُ بِالْأَرْضِ، وَلَا يَفْعَلْ كَمَا تَفْعَلُ الْإِبِلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ تَوْقِيرٌ للصَّلَاةِ»[2]. لا يتابَع علي بن حزوَّر على هذا وهو ضعيف، وكذلك الأصبغ بن نباتة ضعيف.

قال طاووس في الإقعاء: "رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير"، وفعل ذلك سالم ونافع وطاووس وعطاء ومجاهد. وقال أحمد: "أهل مكة يفعلونه". وكرهت طائفة ذلك، وروي عن علي وأبي هريرة الكراهة في ذلك، وقال ابن عمر: "لا تقتدوا بي في الإقعاء فإنّي إنّما فعلته حين كبرت". وكره ذلك قتادة ومالك، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي.

١٧٨- باب القيام في الصلاة من الجلوس في الوتر منها

البخاري عن مالك بن الحويرث أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[3].

١٧٩- باب النهي عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة

أبو داود، نا أحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: نا عبد الرزاق عن معمّر عن إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ -قَالَ (أَحْمَدُ) بْنُ حَنْبَلٍ:- أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»[4]. وقال أحمد بن محمد المروزي: نهى أن يَعتَمِدَ الرجل على

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٣٨٠)

[2] الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٢٦)، وفيه: «ذَلِكَ تَوْفِيرُ الصَّلَاةِ».

[3] صحيح البخاري (١/ ١٦٤)

[4] سنن أبي داود (١/ ٢٦٠)

يدِه في الصلاة. وقال ابن رافع: "نهى أن يُصَلِّيَ الرجلُ وهو معتمِد على يديه. وذكروا في باب الرفع من السجدة، وقال محمد بن عبد الملك: نهى أن يَعْتَمِدَ الرجلُ على يديه إذا نهض في الصلاة.

١٨٠- باب الهيئة المكروهة في الجلوس في الصلاة

روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنّه سمع عمرو بن الشريد يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»[١].

١٨١- باب استقبال القبلة بأصابع القدم اليمنى في الجلوس في الصلاة

النسائي عن ابن عمر قال: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»[٢].

١٨٢- باب صفة الجلسة الوسطى في الصلاة

أبو داود عن محمد بن إسحق قال: حدّثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أَنْتَ قُمْتَ في صلاتِكَ فَكَبِّرِ الله، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ[٣] فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»[٤].

١٨٣- باب الجلوس على الرِّجل اليسرى في الجلسة الوسطى

البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنّه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبيّ ﷺ فذكرنا صلاة النبيّ ﷺ فقال أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ[٥] مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٦]، فَإِذَا رَفَعَ (رَأْسَهُ) اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ

---

[١] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٩٨)، والمقصود يدُه.

[٢] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٧٢)

[٣] م: وافرش.

[٤] سنن أبي داود (١/ ٢٢٨)

[٥] م: حذو

[٦] هصر ظهره: ثناه ثنيا شديدا في استواء بين رقبته وظهره.

مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى[1]، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى[2] وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[3].

وذكر أبو داود من حديث أبي حميد، ووصف جلوس النبيّ ﷺ في الركعة الرابعة قال: «أَفْضَى بوَرِكِه (اليُسْرَى) إلى الأرْضِ وأخرَجَ قَدَمَيهِ من ناحيةٍ واحِدَةٍ»[4]. ذكره من حديث عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

وافترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهّد الأوّل والآخر؛ فسوَّت فرقةٌ بين الجلسة الأولى والآخرة، ورأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على يسرى[5] قدميه، هذا قول سفيان الثوري. وقال أصحاب الرأي نحو قول الثوري. ورأت فرقةٌ أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهُّد؛ ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ويعتدل، هذا قول مالك. ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالتي ذكرنا عن الثوري، ويجلس في الرابعة على ما ذكرناه عن مالك، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحق. قال الشافعي: "وفي الصبح جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الآخرة".

١٨٤- باب جعْل القدم اليسرى بين الفَخِذ والساق في الجلوس

مُسْلِمٌ عن عبد الله بن الزبير قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[6].

١٨٥- باب بسط اليد اليسرى على الركبة في التشهّد

مُسْلِمٌ عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ وذكر صفة قعود النبيّ عليه السلام في الصلاة، قال:

---

[1] البخاري: اليمنى.

[2] البخاري: الأخرى.

[3] صحيح البخاري (١/ ١٦٥)

[4] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٢)

[5] م: يمنى.

[6] صحيح مسلم (١/ ٤٠٨)

«وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا»[1].

١٨٦- باب كيف يجعل يده اليمنى في التشهّد وتحريك المسبّحة

النسائي عن وائل بن حجر، ووصف جلوس النبيّ ﷺ في التشهّد قال: ثُمَّ «قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ[2] عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»[3].

١٨٧- باب رفع الإصبع في التشهّد من غير تحريك

أبو داود عن عبد الله بن الزبير «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا»[4].

١٨٨- باب صفة رفع الإصبع في التشهّد

النسائي عن نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيّ أنّه «رأى النبيَّ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ، وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ؛ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو»[5].

١٨٩- باب استقبال القبلة بالمسبّحة في التشهّد

النسائي عن ابن عمر في إشارة النبيّ ﷺ في التشهّد قال: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا»[6].

١٩٠- باب أين يضع المصلّي بصره في الجلوس للتشهّد

أبو داود عن عبد الله بن الزبير أنّه رأى النبيّ ﷺ في الجلوس في التشهّد «لا يُجاوِزُ بَصَرُه إشارتَه»[7].

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٠٨)

[2] م: اليمنى.

[3] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٦٣)

[4] سنن أبي داود (١/ ٢٦٠)

[5] سنن النسائي (٣/ ٣٩)، وفي روايته: «وَاضِعًا ذِرَاعَهُ» بدلا عن «وَاضِعًا يَدَهُ»

[6] سنن النسائي (٢/ ٢٣٦)

[7] سنن أبي داود (١/ ٢٦٠)

١٩١- باب تحامُل المصلّي بيده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس

أبو داود عن عبد الله بن الزبير «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا» وقال: «وكان يتحاملُ بيده اليسرى على فَخِذِه اليسرى»[١].

[١] سنن أبي داود (١/ ٢٦٠)

أبواب التشهّد

١٩٢- باب الأمر بالتشهّد في كلّ جلسة

النسائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جِلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١] وبهذا قال الثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق.

١٩٣- باب ما لا يجوز من السلام في التشهّد

مُسْلِمٌ عن عبد الله بن مسعود قال: كنّا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[٢].

١٩٤- باب التسمية في التشهّد

روينا عن عمر بن الخطاب من طريق أبي بكرٍ محمد بن إبراهيم أنّه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: "بِسْمِ اللَّه خَيْرِ الأَسْمَاءِ"[٣]، وروينا التسمية عن ابن عمر أيضا في التشهّد من طريق أبي بكر ومن طريق مالك بن أنس وبه قال أيوب السختياني ويحيى بن سعيد وهشام. وروينا من طريق أبي بكر عن علي أنّه قال: "بِسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"[٤]. وروينا عن ابن عباس أنّه سمع رجلا يقول: "بسم الله التحيّات لله" فانتهرَه. وترك التسمية مالك وأهل المدينة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه.

فأمّا تشهّد الشافعي فروينا من طريق أبي بكر ابن إبراهيم يحكي عن الشافعي أنّه كان

---

[١] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٧٦)

[٢] صحيح مسلم (١/ ٣٠١)

[٣] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٩٨)

[٤] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٤)

يقول بالخبر الذي رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ وهو «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَّامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1].

النسائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بِسْمِ الله وَبِالله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ»[2] أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه، ولم يذكر السماع في هذا.

وأمّا التشهّد الذي يقول به مالك رحمه الله على ما رويناه من طريق أبي بكر بن إبراهيم عن ابن عمر: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْك أَيّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[3].

وخرّج مالك تشهّد ابن عمر على ما رويناه عنه من طريق أبي بحر بن أبي العاص - سكن قرطبة ومات بها ودفن بمقبرة الربض - رحمه الله - رويناه عن غير واحد عنه عن مالك أنّ عبد الله بن عمر كان يتشهّد فيقول: «بِسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ أَيْضًا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ»[4]، ثمّ ذكر صورة السلام من الصلاة.

واختار أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله هذا أن يقول بعد الفراغ من التشهّد، وهو

---

[1] معالم السنن (١/ ٢٢٨)

[2] سنن النسائي (٢/ ٢٤٣)

[3] المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٦٧)

[4] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٩١)

يريد الخروج من الصلاة: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»[1]، ثُمَّ يُسَلِّمُ. غير أنّه ﷺ قال في تشهّده بعد قوله: "وأنّ محمدا عبده ورسوله": "أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه" إلى قوله: "وأنّ الله يبعث من في القبور"، ذكره في رسالته بهذه الصفة، فترجم القاضي على هذا في كتاب "القبس".

تنبيهٌ على وهم:

ثمّ قال رحمه الله: "ثبتت الرواية عن النبيّ ﷺ في التشهّد كما قدّمناه، واستقرّت ألفاظ التشهّد عند جميع الأمّة إلى أن جاء فيها أبو محمد بن أبي زيد بوهمٍ قبيح فقال: ونصّ ما ذكرناه"، ثمّ قال القاضي رحمه الله: "وإنّما أوقعه في ذلك أنّه رأى الأثر في تشهّد الوصيّة بهذه الصفة، فرأى من قِبَل نفسه أن يلحقه بتشهّد الصلاة" قال القاضي: "وهذا لا يحِلُّ لأنّ النبيّ إذا علَّم شيئا وجب الوقوفُ عند تعليمه، وإذا بيَّن ذِكرين في قِصّتين لم يَجُزْ أن تُبْدَلا فيوضع أحدهما موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما؛ فإنّ ذلك تبديل للشريعة، واستقصار لما كمّله النبيّ عليه السلام" ثمّ قال: "هذا عهد نبيّنا إلينا وعهدنا إليكم" يشير ﷺ إلى «إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»[2].

وأمّا تشهّد عمر بن الخطاب، فما رويناه عن غير واحد عن القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله بسنده عن شيوخه عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنّه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلّم الناس التشهّد يقولُ[3]: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[4]. قال القاضي ﷺ: "ذكر مالك ﷺ في هذا الباب تشهّد عمر بن الخطاب ورجّحه على تشهّد ابن عباس وعلى تشهّد عبد الله بن مسعود؛ لأنّ عمر بن الخطاب كان يعلّمه الناس على المنبر، ويعلّمه بين ظهراني الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويين للتشهّدين الآخرين، ولم يسمع من أحد نكير؛ فصار ذلك إجماعا على الترجيح".

---

[1] المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٣)

[2] سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٤٩)

[3] م: يقولوا.

[4] المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٦٧)

وهذا النظر الذي نظره القاضي رحمه الله يحتاج إلى نظر، وليس فيه حجّة على ترجيح تشهّد عمر ﷺ على غيره. وأمّا دعواه حضور الراويين لهذا المجلس فيحتاج إلى طريق يوصله إلى أنّهما كانا حاضرين. ثمّ لو سلّمنا حضورهما لم يبعد مع اختلاف الروايات عن النبيّ ﷺ في التشهّد أن يكون كلّ واحد قد علِم الروايات على اختلافها من جهة سماعه من الرسول ﷺ أو من غيره من الصحابة، فروى كلّ واحد منهم ما سمع واختاره، وإن كان قد علِم الرواية الأخرى في ذلك فلا يلزمه الإنكار والتعرّض لأمير المؤمنين ﷺ في ذلك لما ثبت عنده على أيّ وجه كان، ويكون هذا التشهّد الذي قاله عمر هو الذي سمعه مثلا وعوّل عليه وأمَر به المسلمين من حيث هو معلِّم لهم، ولم يعد إلى روايةٍ غيرها مع عِلمه بها، فإنّهم ﷺ فهموا من اختلاف الروايات في هذا الأمر الاختيار في ذلك أيّها فَعَلَ مَن فَعل أجزأه، فلهذا لم ينكِر عليه مَن روى غير روايته، وهذا محتمل، وما قاله القاضي محتمل أيضا، فادّعاؤه الترجيح غيرُ حسَنٍ في حقّه ومرتبته في العلم.

وأمّا التشهّد الذي ارتضاه الإمام تاج المحدّثين ﷺ فما رويناه عن غير واحدٍ عن القاضي أبي الحسن عنه أنّه قال: "وأفضل التشهّد أن يقول إذا قعد في الجلسة الأولى والثانية: «التَّحيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

وأمّا تشهّد عائشة رضي الله عنها فما حدَّثنَاه غيرُ واحد عن أبي عمران بن أبي تليد الشاطبي من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنّها كانت تقول إذا تشهّدت: «التَّحِيّاتُ الطَّيّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ للهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»[2].

وليس في كلّ حديث رويناه الصلاةُ على النبيّ ﷺ في التشهّد، وسيأتي ذكرها وبترك وجوبها يقول مالك، خرّجه مالك في موطّئه. وخرّج أيضا من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد رويناه عن غير واحد عن الخولاني وغيره عن أبي عمر بن عبد البر.

---

[1] مختصر صحيح الإمام البخاري (٤/ ١١٠)، في الحاشية: تمّ الجزء الثالث عشر.

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٢٥)

وروينا من طريق أبي بكر بن إبراهيم عن ابن مسعود أنّه قال: "من السنّة أن يخفي التشهّد" فَسَّرَ أبو عمر "التحيّة: المُلْك" حكاه عنه أبو عبيدة. وروينا من طريق أبي بكر عن ابن عباس أنّه قال: "التحيّة: العظمة لله، والصلوات: الصلوات الخمس، والطيّبات: الأعمال الزاكية".

وروينا عن غير واحد من علماء بلادنا عن القاضي رحمه الله وكان من أهل الأدب والمعرفة باللسان في تفسير قوله: التحيّات، قال: "هي المُلك، وهي البقاء، وهي السلام، والكلُّ لله. أمّا البقاء فهو له صفةٌ واجبة".

وفي قول القاضي: "إنّ البقاءَ صفةٌ له" عندنا فيه نظر لا يحتمل هذا الموضوع، محلّه أصول الديانات.

ثمّ قال: "وأمّا المُلك فهو بيده يصرّفه كيف يشاء. وأمّا السلام فهو له شرعٌ ودِين؛ فإن جُعل لغيره فذلك خلاف الشرع؛ وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمرٌ ورِضَى، وما وقع على غير طريق الشرع فهو تقدير لله وقضاء، فلا يخرج شيء عنه؛ بل الكلّ له وإليه". قال القاضي: "والمراد بالتحيّة ها هنا من جملة أقسامها السلام؛ لأنّه موضعه، وسببه على ما تقدّم في حديث عبد الله بن مسعود" وقد ذكرنا الحديث في باب "ما لا يجوز من السلام في التشهّد" وهو الذي أراده القاضي رحمه الله.

قال القاضي: "وأمّا الزاكيات، فالمراد به كلُّ عمل نامٍ يضاعَف عليه الأجر ويثنَّى فيه الثواب، وكلّ عمل أيضا ممحوق فهو لله تقديرٌ وخَلقٌ إلّا أنّ الله تعالى إذا أضاف الشيء إليه أو ربطه به على طريق الاختصاص كان ذلك تشريفا له على سِواه" ثمّ استشهد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ للهِ﴾[1] يعني مِلْكًا، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ﴾ يعني تشريفا، ثمّ قال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[2] فزاده اختصاصا.

أمّا قوله عندنا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ﴾ فليس المراد به البيوت التي شرعت للصلاة وإن كان اللفظ يتناولها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا﴾[3] فالمراد هنا من طريق الظاهر -والله أعلم-: السجود لله، فإنّ المسجد ينطلق على موضع

---

[1] [الأعراف: ١٢٨]

[2] [الحج: ٢٦]

[3] [الجن: ١٨]

السجود من الأرض، وينطلق على الصفة، وهو الظاهر في هذه الآية.

قال القاضي: "وأمّا قوله: "الصلوات لله" فهو بَيِّنٌ لأنّ العبادات كلّها إنّما تقع لله بالنيّة والقربة، والمعاصي من الله بالتقدير والحكمة، حتى أنّ قولَ الكافر في الله تعالى: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾[1] تسبيح لله وتقديس على الوجه الذي بيّناه في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[2].

ثبت وجوب التشهّد بالحديث الذي ذكرناه في أوّل الباب من قول النبيّ ﷺ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»[3] وهذا أمرٌ وقد علم فرضيّتها في طريق التعليم، قال أصحاب أبي حنيفة: "لا يجب؛ لأنّ النبيّ لم يذكره للأعرابي -يعنون الذي علّمه- النبيّ ﷺ الصلاةَ فقال له: "اجلس؛ فإذا فعلت فقد تمّت صلاتُك"، وليس فيه ذِكر التشهّد. قال القاضي: "وهذا فيه ضعْفٌ لأنّه لم يذكر له السلام وقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قالوا: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن".

أمّا استشهاد القاضي بكونه لم يذكر لهم السلام، واستشهاده بالتعليم فأمران ... فيهما، قال عمر بن الخطاب: "من لم يتَشَهَّد فَلَا صَلَاة لَهُ"[4]، وقال نافع مولى ابن عمر: "من لم يتكلّم بالتحيّة فلا صلاة له"، قال مالك فيمن نسي التشهّد: "إن كان قريبا بحضرة ذلك، ولم ينتقض وضوءُه، ولم يَطُل ذلك؛ فليكبّر ثمّ ليجلس فيتشهّد التشهّد الذي نسي، ثمّ يسجد سجدتي السهو، ثمّ يتشهّد فيهما ويسلِّم. وإن كان طال، وانتقض الوضوء؛ استأنف الصلاة". وقال أحمد فيمن نسي في الركعتين الأوّلتين: "أحَبُّ إليّ أن يعيد، وإذا ترك الجلوس في الثانية يستقبل الصلاة". قال الإمام: "والجلوس الآخِر في الصلاة فرضٌ والتشهّد فيه فرضٌ"، وقال الثوري: "إذا قام في الظهر من الركعتين متعمِّدا يعيد الصلاة". وقال النخعي: "إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهّد مضت صلاته". وقال الزُّهْري وقتادة وحمّاد: "فمن نسي التشهّد في آخر الصلاة حتى انصرف تمّت صلاته". وسئل الأوزاعي عن الرجل ينسى التشهّدين كليهما، (قال:) "يسجد أربع سجدات". وقال مالك: "إذا نسي التشهّد خلف الإمام يحمل ذلك عنه". وكان الشافعي يقول: "من ترك

---

[1] [المائدة: ٧٣]

[2] [الإسراء: ٤٤]

[3] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٣)

[4] الاستذكار (١/ ٤٨٧)

التشهّد الأوّل والصلاة على النبيّ ﷺ فيه فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه، وإذا ترك التشهّد الآخر ناسيا أو عامدا فعليه الإعادة". وقال أبو ثور: "إن ترك التشهّد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له إن كان ترك ذلك عامدا، وإن ترك التشهّد في ركعةٍ ساهيًا سجد سجدتي السهو قبل السلام". وقال الحسن: "إن ترك التشهّد ساهيا سجد سجدتي (السهو) قبل السلام". وقال ابن الحسن: "إذا ترك التشهّد ناسيا أَستحسنُ أن يكون عليه سجدتا السهو".

خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصلاة»، وذكر بمثل حديث مسلم وقد تقدّم، وزاد هنا: «إِذَا قُلْتَ هَذَا -أَوْ قَضَيْتَ هَذَا- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[1]. قال أبو بكر الخطيب في "الفصل للوصل": وهذه الزيادة إنّما هي من قول ابن مسعود ... على ما قال غيره أيضا، ذكر هذا الشيخ في "أحكامه" ... على كتاب أبي بكر الخطيب.

١٩٥- باب التعوّذ منه بعد التشهّد

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[2]. وفي لفظ آخر في مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ عليه السلام: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[3] في الحديث ... صفة التعوّذ والتعميم في كلّ تشهّد، وفي الحديث ... بالتعوّذ ولم يذكر الصفة، وتخصيصه بالتشهّد الآخِر دون الأوّل". ومذهب النخعي ما قال عطاء في المثنى الأوّل: "إنّما هو التشهُّد" وهو قول الثوري وأحمد وإسحق. وقال الشعبي: "مَنْ زَادَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَلَتَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ"[4]، وكان الشافعي يقول: "لا يزيد في الجلوس الأوّل على التشهّد والصلاة على النبيّ ﷺ"[5] وقد ذكرنا عن ابن عمر أنّه أباح أن يدعو في الركعتين

---

[1] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢١٨)

[2] صحيح مسلم (١/ ٤١٢)

[3] صحيح مسلم (١/ ٤١٢)

[4] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٤/ ١٤٠)

[5] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٤/ ١٤٠)

الأوّلتين إذا قضى التشهّد بما بدا له. وقال مالك: ذلك واسع ودين الله يسر.

١٩٦- باب الاستعاذة من الدَّيْن في الصلاة

مُسْلِمٌ عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[١].

١٩٧- باب الكلمة في الصلاة

أبو داود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابتِ البُنَانِيّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: صلّيت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّعٍ فسمعته يقول: «أعوذُ بالله من النار، وَيْلٌ لأهلِ النار»[٢].

١٩٨- باب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة

الترمذي عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ قال: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَجَّلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَيَّ[٣]، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ»[٤]. وقال هذا حديث حسن صحيح، يستحبّ في مذهب مالك وأهل ... وسفيان الثوري وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ... صلاة إلّا صلّى فيها على النبيّ ﷺ ... أحدٌ فإنّ صلاته مجزئة، وهو قول جمل أهل العلم، إلّا الشافعي فإنّه كان يوجب على المصلّي إذا ترك الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة الإعادة، وكان يقول: "لا تجزئه إذا ترك ذلك عامدا" قال: "فإن ترك ذلك ... أن تجزئه".

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٤١٢)، وفي رواية مسلم: «مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ من المغرم يا رسول الله؟ فقال»، وما ورد هنا يتفق مع رواية البخاري.

[٢] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١٥٩)

[٣] م: كانت في الأصل: «ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وفق ما جاء في سنن الترمذي، ولكنها مسحت وأثبتت كما ورد في المتن.

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥١٧)، وانتهت الرواية بـ«ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

١٩٩- باب الصلاة على أهل بيته ﷺ في الصلاة

... الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»[١] في إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

٢٠٠- الصلاة على النبيّ عليه السلام في الصلاة

الدارقطني عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بُرَيْدَةَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الصلاةِ فَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ»[٢]. الصلاة في هذا دليل على وجوبها كوجوب الزكاة، في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وذكر فيه عن سهل بن سعد: في إسناده عبد المهيمن بن عباس وليس بقوي، ولفظه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَبِيِّ ﷺ»[٣].

٢٠١- باب الصلاة على الأنبياء عليهم السلام في الصلاة

ذكر البزار حديث بريدة عن النبيّ عليه السلام ولفظه: «إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلاتِكَ فَلا تَتْرُكَنَّ (فِي) التَّشَهُّدِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَالصَّلاةَ عَلَيَّ، وعلى أَهْلِ بَيْتِي، وعَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ، وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»[٤] وأمرَه في هذا الحديث بقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» في الركوع، وبقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا» في السجود. في إسناده العَرْزَمِيُّ المشهور بالضعف، وجابر بن يزيد الجعفي، والصحيح في هذا حديث الترمذي كما قدّمناه، وحديثه خرّجه في الأدعية.

٢٠٢- باب صفة الصلاة على النبيّ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٥]

مُسْلِمٌ عن أبي مسعود الأنصاري قال: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ:

---

[١] سنن الدارقطني (٢/ ١٧١)

[٢] سنن الدارقطني (٢/ ١٧٠) ونصّه فيه: «يَا أَبَا بُرَيْدَةَ إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ التَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ».

[٣] سنن الدارقطني (٢/ ١٧١)، وفيه: «عَلَى نَبِيِّهِ».

[٤] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٣٣٢) مع اختلاف طفيف في الألفاظ.

[٥] [الأحزاب: ٥٦]

«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1] وخرّجه مالك في موطّئه عن أبي مسعود وقال: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» في الموضعين ولم يذكر "آل".

وخرّج مالك في موطّئه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنّهم قالوا: يا رسول الله؛ كيف نصلّي عليك؟ فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2]، وزاد مالك في حديث أبي مسعود بعد قوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» زاد: «والسلام كما قد عُلِّمتم».

وخرّج مالك في هذا الباب عن عبد الله بن دينار قال: رأيتُ عبد الله بن عمر يقف على قبر النبيّ عليه السلام «فَيُصَلِّي على النّبيّ وعلى أَبِي بكرٍ وعمرَ»[3]، وفي رواية: «فيصلّي على النبيّ ويدعو لأبي بكر وعمر»[4]. أخبرنا علي بن موسى قال: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي قال: قال لنا أبو سعيد الزنجاني الشهيد قال لنا الأستاذ أبو المظفر شاهبور: "اختلف الناس هل يصلَّى على غير النبيّ أم لا؟ فقيل: ذلك جائز. وقيل: الصلاة للنبيّ، والرضوان لأصحابه، والرحمة لسائر المؤمنين، وهي خطط مخصوصة لمراتب مخصوصة، تميّزتْ كلّ مرتبة بخطّة منها".

قال شاهبور: وقد تعلّق بعضهم بما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[5] وقيل: "لا حجّة في هذا الحديث لأنّه كان مخصوصا بالنبيّ أُمِرَ بأن يصلّي على من جاء بصدَقَتِه عِوضًا منها له، فقيل له: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[6] وهذا معنى يختصّ به. قال القاضي رحمه الله في هذه المسألة: وهذه مسألة اجتهادية، والصحيح عندي أنّ الصلاة مخصوصة بالنبيّ ﷺ. فأمّا ما روي عن ابن عمر أنّه كان يصلّي على النبيّ، وعلى أبي بكر وعمر؛ فإنّ معناه: يدعو لأبي بكر وعمر كما رواه بعضهم، ولكنّه

---

[1] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ٢٩)
[2] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٥)
[3] المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٦٧)
[4] المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٦٧)
[5] صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦)
[6] [التوبة: ١٠٣]

ألحق الثاني بالأوّل لفظا كما قال الشاعر[1]:

أَعْلَفْتُهَا تِبْنًا ومَاءً

وكما قال الآخر[2]:

ورَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي مُتَقَلِّدًا سَيْفًا

وذكر أبو الحسن الدارقطني حديث أبي مسعود في هذا الباب كما ذكره مالك ومسلمٌ وقال فيه: «يَا رَسُولَ الله؛ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا [عَلَيكَ] فِي صَلَاتِنَا؟»[3] رواه من حديث ابن إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود.

وخرّج هذا الحديث، حديث الصلاة على النبيّ عليه السلام أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث من حديث علي بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ وزاد فيه: «اللهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ [في العالمين] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[4] في طريقه عمرو بن خالد وهو متروك. ورويَت الصلاة من طرق شتّى وسأذكرها إن شاء الله باختلاف رواياتها.

وأمّا حديث كعب بن عُجْرَة قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ!

---

[1] القائل هو ذو الرُمَّة (٧٧ - ١١٧ هـ / ٦٩٦ - ٧٣٥ م): غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مُضَر. من فحول الطبقة الثانية في عصره، قال أبو عمرو بن العلاء: فُتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة. والبيت هو:

لَمّا حَطَطتُ الرِحلَ عَنْهَا وَارِدًا أَعْلَفْتُهَا تِبناً وَماءً بارِدا

[2] القائل هو عبد الله بن الزبعرى السهمي القرشي (ت: ١٥هـ) وأمّه عاتكة الجمحية بنت عبد الله بن عمير. شاعر قريش في الجاهلية، وكان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة، فهرب إلى نجران، فقال حسان فيه أبياتاً، فلما بلغته عاد إلى مكة فأسلم واعتذر ومدح النبي ﷺ فأمر له بحلّة. وبيته المستشهد به هنا هو:

يَا لَيتَ زَوجَكِ قَد غَدا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا

وأوّل من ذكره بهذا النص:

ورَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي الوَغَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا

هو: أبو القاسم الآمدي (ت: ٣٧٠هـ) في كتابه الموازنة بين أبي تمام والبحتري.

[3] سنن الدارقطني (٢/ ١٦٩)

[4] شعب الإيمان (٣/ ١٤٨)

فَسَكَتَ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: قولُوا»[1] وذكر الحديث، قال القاضي: "فتولّى الله بيان لفظ الصلاة على النبيّ وأنزله بالوحي فصار حدّا محدودا لا يحلّ لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه".

وذكر أبو محمد بن أبي زيد القيرواني رحمه الله في صفة الصلاة على النبيّ: "اللهمّ صلّ على محمد وارحم محمدا"، قال القاضي: "وهِمَ شيخنا -يعني أبا محمد- وَهْمًا قبيحا، يعني في قوله: وارحم". قال القاضي: "ارحم كلمةٌ ليس لها أصل إلّا في حديث ضعيف، وردت فيه خمسة ألفاظ: صلِّ، وبارك، وارحم، وتحنّن، وسلّم، يعني حديث عمرو بن خالد الذي ...، قال القاضي: "ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت (إليه في) العبادة". وحذّر القاضي رحمه الله أن يقولها أحد قوله (وارحم)، قال: "وليقتد بالمعلّم الأكبر محمد ﷺ"[2]. (وروى) أبو هريرة حديث الصلاة على النبيّ عليه السلام: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد النَّبِي الْأُمِّي»[3] الحديث، وهو لا بأس به، خرّجه الداودي.

وقيل في معنى قوله: «كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم» أقوالٌ منها: "إنّ الله شرع ذلك ثوابا لهم"، ومنها: "أنّه سأل الدوام فيه ليجري إلى يوم القيامة"، ومنها يحتمل "أن يكون ذلك له بدعاء أمّته أعطاهم الله هذه الفضيلة بأن يُكرّم رسوله على ألسنتهم"، ومنها "أنّه قيل له ذلك قبل أن يعرِف بشفوف منزلته"، ومنها "أنّه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ليتمّ النعمة عليه والبركة، كما أتمّها عليهم"، ومنها "أنّه سأل ذلك له ولأمّته لأنّ الآل اختلف فيه؛ فقيل: هم أهل بيته، وقيل أمّته". قال القاضي: "والصحيح أنّهم الأمّة". وسمعت القاضي أبا ذر مصعب بن محمد بن مسعود بمجلس تدريسه بأشبيلية حرسها الله وقد جرى حديث الآل فقال: "الآل بمعنى الأهل ولكن يقال للعظيم الشأن: آل فلان، ويقال للعامة: أهل فلان، ثمّ استشهد بحديث الصلاة على النبيّ وبقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾[4] والذي يدلّ عليه كتاب الله أنّ الآل للأنبياء هم أمّتهم، قال تعالى: ﴿آلَ لُوطٍ﴾[5] و﴿آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾[6] و﴿إِلْ

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٥٥)، ونصّ الحديث: «قُلْنَا يَا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ حَتَّى أَنْزَلَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: قولُوا اللَّهُم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

[2] انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٥٦)

[3] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٢٧)

[4] [سورة غافر: ٤٦]

[5] [الحجر: ٥٩]

[6] [النساء: ٥٤]

يَاسِينَ﴾[1] و﴿آلَ عِمْرَانَ﴾[2] وينطلق على أهل البيت وعلى الأمّة على حسب ما يقترن به، وما يدلّ عليه الكلام". ومنها: "أنّه سأل ذلك ليضاعف له فتكون لإبراهيم صلّى الله عليه أصليّا وله مضاعفا". ومنها: "أنّه أراد أن يبقى له ذلك ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[3] مقرونًا بما وهب الله من ذلك لإبراهيم". ومنها: "أنّ معناه: اللهمّ ارحمه رحمة في العالمين تبقي له بها دينه إلى يوم الدين". ومنها: "أنّ معناه: اللهمّ صلّ عليه صلاة تتّخذه بها خليلا كما اتّخذت إبراهيم"، وهذا المعنى هو الذي أرتضيه في المسألة، وهو الذي تعطيه الحقائق، ويؤيّده الكشف الاعتصامي.

٢٠٣- باب توقيت الجلسة الوسطى

أبو داود عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ «كان في الركعتين الأُولَيَين كأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قال: قلنا: حتى يقومَ؟ قال: حتى يقومَ»[4]. لم يَسمع أبو عبيدة من أبيه وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

٢٠٤- باب إخفاء التشهّد

أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشَهُّدَ»[5].

٢٠٥- باب الإمام يخصّ نفسه بالدعاء خيانة

أبو داود عن ثوبان قال: قال النبيّ ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رَجُلٌ (قَوْمًا) فيَخُصَّ نفسَه بالدُّعاء دونَهم، فإن فَعَلَ فقد خانَهم، ولا ينظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قبلَ أن يَستَأذِنَ، فإن فَعَلَ فقد دَخَلَ، ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ حتَّى يَتَخَفَّفَ»[6] قال مجاهد وطاووس: "لا ينبغي للإمام أن يخصّ نفسه بشيء من الدعاء"، وكره ذلك الأوزاعي والثوري، وقال الشافعي: "لا أحبّ ذلك".

---

[1] [الصافات: ١٣٠]

[2] [ال عمران: ٣٢]

[3] [الشعراء: ٨٤]

[4] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٣٧)

[5] شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٤٣)

[6] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٦٦)

٢٠٦- باب النهي أن ينصرف المأموم قبل انصراف الإمام

أبو داود عن أنس «أنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّهُم على الصَّلاةِ ونهاهم أن يَنصَرِفوا قبلَ انصرافِه من الصَّلاة»[١].

٢٠٧- باب تحريم الصلاة وتحليلها

الترمذي عن علي عن النبيّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢] قال أبو عيسى: هذا أصحّ شيء في هذا الباب. قال القاضي: ولقد زلّ أبو حنيفة رحمه الله حين قال: "إنّ الحَدَث يقوم مقام السلام في الخروج عن الصلاة". وكان شيخنا فخر الإسلام ينشِدنا في الدرس:

وَيَرَى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْنَ الضُّرَاطُ مِنَ السَّلَامِ

٢٠٨- باب كراهية الإشارة باليد في السلام من الصلاة

مُسْلِمٌ عن جابر بن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[٣] وفي طريق آخر: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»[٤].

٢٠٩- باب صفة السلام من الصلاة

أبو داود عن وائل بن حُجر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، (وَعَنْ شِمَالِهِ): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[٥].

---

[١] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٦٦)
[٢] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٩)
[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٢٢)
[٤] صحيح مسلم (١/ ٣٢٢)
[٥] سنن أبي داود (١/ ٢٦٢)

٢١٠- باب السلام من الصلاة، تسليمان عن اليمين والشمال، وقدر ما يلوي المسلم عنقه بالسلام

النسائي عن عبد الله بن مسعود أنّ النبيّ ﷺ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ»[١].

٢١١- باب مَن روى تسليمة واحدة

الترمذي عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ «كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»[٢] هذا يرويه زهير بن محمد، قال أبو عمر: "حديث زهير بن محمد في التسليمتين لا يصحّ مرفوعا"، وزهير ضعّفه ابن معين وغيره في التسليمتين. وحديث ابن مسعود في التسليمتين صحيح. وذكر أبو أحمد من حديث عطاء بن أبي ميمونة وكنيته أبو معاذ قال: حدّثني أبي وحفص الْمِنْقَرِيُّ عن الحسن عن سمرة أَنّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»[٣]. عطاء هذا ضعيف معروف بالقدَر مع كلامهم لسماع الحسن من سمرة.

واختلفت الصحابة ومَن بعدهم فِي عَدَدِ التَّسْلِيمِ؛ فقالت طائفة: "يسلِّم تسليمتين عن يمينه وعن شماله"، روي هذا القول عن علي وأبي بكر الصديق وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعلقمة وأبي عبد الرحمن السلمي، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: "يسلِّم تسليمة" كذلك قال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة أمُّ المؤمنين والحسن ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والأوزاعي. وقال عمّار بن أبي عمّار: "كان مسجد الأنصار يسلِّمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلِّمون تسليمة واحدة"[٤].

---

[١] سنن النسائي (٣/ ٦٣)

[٢] مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٢/ ١٦٩)

[٣] الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٨١)

[٤] انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥/ ٢٨١)

٢١٢- باب ردّ السلام على الإمام في الصلاة

أبو داود عن الحسن عن سمرة قال: «أمرنا النبيُّ ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام وأن نَتَحَابَّ، وأن يُسلِّم بعضُنا على بعضٍ»[١]، الصحيح أنّ الحسن لم يسمع من سمرة إلّا حديث العقبة، ولكن خرّجه أيضا أبو داود من حديث سليمان بن سمرة عن سمرة عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ (فِي) وَسَطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ»[٢] وليس هذا الإسناد بمشهور.

واختلفوا في ردّ السلام على الإمام عند التسليم من الصلاة؛ فرأت طائفة أن يسلِّم على الإمام، وممّن روي عنه أنّه يرى ذلك أبو هريرة وابن عمر، وبه قال عطاء والشعبي وقتادة وابن سيرين وإسحق وأبو ثور. وفيه قول آخر وهو "أن يكفي من ذلك أن يسلِّم عن يمينه وعن يساره"، وهذا قول النخعي. وقال أحمد: "ما أدري ما هو، وما فيه حديث يُعتمد عليه" وكان لا يفعله. وفيه قول ثالث، وهو "إن كان الإمام عن يمينك سلّمتَ على يمينك ونويتَ الإمام في ذلك، وكذلك إذا كان على يسارك، وإن كان بين يديك فسلِّم عليه في نفسِك، ثمّ سلِّم على يمينك وعن يسارك" هذا قول حمّاد بن أبي سليمان.

هذه المسألة تحتاج عندي إلى تفصيل وهو: "هل سلام المأموم على الإمام ردًّا عليه، أو هو سلام عليه ابتداء وينفصل به عن الصلاة؟ فإن كان ردًّا على الإمام ... لمن هو خلف الإمام في موازنته أن يردّ عليه إلّا أن يكون الإمام نوى في سلامه السلام على مَن خلفه من غير تخصيص اليمين والشمال لَهُ مشروع، فيلزم حينئذ للمأموم سواء كان ... أو عن يمينه من خلفه أو عن يساره أن يردّ عليه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٣] وإنّ ... المأموم على المأموم مشروعا له لا أنّه يردّ عليه. فقول ... خلف الإمام في موازنته لا يلزم، وإن كان سلام الإمام عن يمينه وعن يساره فلا يلزم مَن هو في موازنته ان يَرُدّ عليه، ويلزم ذلك مَن عن يمينه ويساره. والصحيح عندي ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله في تَرْكِ ذلك. وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتطويل من جهة التبيين والله المستعان.

---

[١] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٤٢)

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٧)

[٣] [النساء: ٨٦]

٢١٣- باب حذف السلام سنّة

الترمذي عن أبي هريرة قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»[١]، قال ابن المبارك: "يعني لا يَمُدُّه مَدًّا"، قال هذا حديث حسن صحيح، وأسنده أبو داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ والأوّل أصح.

٢١٤- باب من جلس في آخر صلاته قبل أن يسلِّم فقد جازت صلاتُه

النسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال: «إذا جلس يعني الرجل فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[٢]. في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عندهم.

٢١٥- باب كيف ينصرف المصلّي من صلاته

مُسْلِمٌ عن السدّي قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ: عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[٣].

٢١٦- باب الانصراف من الصلاة بالتكبير

مُسْلِمٌ عن ابن عباس قال: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»[٤].

٢١٧- باب رفع الصوت به

وذكر مسلِمٌ عن ابن عباس أنّ رفع الصوت بالتكبير حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ»[٥]. ورأيت ذلك بمكة عند عرب اليمن في أثر كلّ صلاة مكتوبة، ويعمل ذلك أهل المغرب عندنا في أثر صلاة العَتَمة خاصة، وينفصلون من كلّ صلاة مكتوبة بعد السلام بالدعاء والتأمين عليه من المؤذّنين برفع الصوت جدّا حتى يسْمعه القاصي والداني.

---

[١] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٩٤)، سنن أبي داود (١/ ٢٦٣)

[٢] لم نعثر على هذا الحديث عند النسائي ووجدناه في سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٦١) ونصه: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

[٣] صحيح مسلم (١/ ٤٩٢)

[٤] صحيح مسلم (١/ ٤١٠)

[٥] صحيح مسلم (١/ ٤١٠)

٢١٨- باب ما يقال من الذكر بعد السلام من الصلاة

مُسْلِمٌ عن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[١].

٢١٩- باب توقيت ما يسبَّح به الله بعد الصلاة

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٢].

٢٢٠- باب إجابة الدعاء إدبار الصلوات المكتوبات

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابَط أنّ أبا أمامة سأل النبيّ ﷺ: «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَأَدْبَارُ [الصَّلَوَاتِ] الْمَكْتُوبَاتِ»[٣] وذكر الحديث.

٢٢١- باب من قعد في مصلّاه بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

مُسْلِمٌ عن سماك بن حرب قال: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا؛ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»[٤].

٢٢٢- باب فضل من لم ينصرف من مصلّاه الذي صلّى فيه الصبح حتى صلّى ركعتي الضحى

أبو داود عن معاذ بن أنس الجُهني أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٤١٤)

[٢] صحيح مسلم (١/ ٤١٨)

[٣] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٤٢٤)

[٤] صحيح مسلم (١/ ٤٦٣)

حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ (صَلاةِ) الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1].

٢٢٣- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[2] ورواه من حديث جابر بن سمرة ولم يقل: "عِنْدَ الدُّعَاءِ".

٢٢٤- باب الالتفات في الصلاة

وقال عليه السلام: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[3]، وقال (الله): ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[4] وقال عليه السلام في الالتفات في الصلاة: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[5]، وسيأتي الحديث.

ذكر أبو داود في المراسيل عن أبي شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمَّا نَزَلَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[6] نَظَرَ هَكَذَا»[7] وقال أبو شهاب: "بِبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ". قال الدارقطني لمّا ذكر هذا الحديث: "رواه أبو حميد حِبَرَةُ بْنُ لَخْمٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيّ عن عبد الله بن وهب عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة وتابَعَه الكُدَيْمِي عن أبي زيد النحوي عن ابن عون فأسنده أيضا وهو وهمٌ، والصواب: مرسَل".

واختلف الناس فيما يجب على الملتفت في الصلاة. فقالت طائفة: "تنقص صلاته ولا إعادة عليه"، روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: "الالتفات في الصلاة نقصٌ" وبه قال سعيد بن جبير. وقال عطاء: "لا يقطع الالتفاتُ الصلاةَ" وبه قال مالك وأصحاب الرأي والأوزاعي. وقال الحكم: "مَن تأمَّل مَن عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه

---

[1] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٦١)
[2] صحيح مسلم (١/ ٣٢١)
[3] آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: ١٢٣)
[4] [المؤمنون: ٢]
[5] صحيح البخاري (١/ ١٥٠)
[6] [المؤمنون: ١-٢]
[7] تحفة الأحوذي (٣/ ١٦١)

فليس له صلاة". وقال أبو ثور: "إذا التفت ببدنه كلّه كان مفسِدًا لصلاته واستقبلَ". وروي عن الحسن البصري أنّه قال: "إذا استدبر الرجلُ القبلةَ استقبلَ، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مَضَى في صلاته". وثمّ مواضع يجب الالتفات فيها في الصلاة إذا سُبِّحَ به وأشباه ذلك. وروينا من طريق أبي بحر عن مالك عن أبي جعفر القاري أنّه قال: «كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلاَ أَشْعُرُ بِهِ. فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي»[1]. وروينا من طريق ابن أبي تَلِيد عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ»[2] ذكره مالك في موطّئه.

قال القاضي: "والالتفات عمل خارج عن الصلاة، مضادٌّ للإقبال عليها، ولكن سُمِح في اليسير منه عند الحاجة". وروى الشعبي وغيره عن النبيّ ﷺ أنّه «كان يلتفتُ في صلاتِهِ يَمِينًا وشِمَالًا، غيرَ أَنَّهُ لا يَلْوِي عُنُقَهُ»[3]. حكى القاضي رحمه (الله) قال: قال علماؤنا -يعني في الالتفات-: إنّا لنخاف أن يدخل في قول النبيّ -يعنون الملتفت-: «وأمَّا الآخَرُ فأَعرَضَ، فأَعرَضَ اللهُ عنهُ»[4]. وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد الساعدي في ذهاب النبيّ ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وفيه: «فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ» ولم يعتبه النبيّ ﷺ على التفاته، وقد علم أنّه التفت فإنّه «أَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ»[5]، كما جاء الحديث، وقال ﷺ في هذا الحديث: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ» لمّا أنكر عليهم التصفيق.

٢٢٥- باب أين يضع المصلّي بصره إذا صلّى

ذكر العُقيلي من حديث الربيع بن بدر عن عُنطُوانة عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال النبيّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَضَعْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا لَشَدِيدٌ وَأَخْشَى أَنْ أَنْظُرَ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذًا يَا أَنَسُ»[6]. قوله: "إنّ هذا لشديد" يدلّك على أنّ الأمر كان عندهم على الوجوب،

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٢٨)
[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٢٨)
[3] المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٤١)
[4] مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٤٥)
[5] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢١١)
[6] الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٢٧)

وإلّا لو كان على الندْب لم يكن شديدا؛ فإنّه غير مذموم على تركه". ولا أقول بفساد صلاة الملتفت إلّا أن ينصرف عن القبلة بجملته، وإنّما أقول بنقص صلاته، وبأنّه مأثوم، وصلاته جائزة. وفي هذا الحديث للمكتوبة حكم يمتاز به عن النافلة مثل الصلاة على البعير حيث ما توجّه به. وإسناد هذا الحديث ضعيف، وخرّجه الحاكم في علوم الحديث في "باب النوع الأربعين منها".

وخرّج أبو أحمد معنى هذا مِن فِعله عليه السلام خرّجه من حديث علي بن أبي علي القرشي، قال: حدّثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاة لم يَنظر إلّا [إلى] مَوضِع سُجُودِه»[1]، رواه عنه بقيّة، وربّما قال بقيّة: "حدّثني علي المهدي" وربّما قال: "علي القرشي". قال الجرجاني: "وعلي بن أبي علي هذا مجهول".

٢٢٦- باب تغميض العينين في الصلاة

خرّج أبو أحمد من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»[2] هذا يرويه أبو خيثمة مصعب بن سعيد، وهو ضعيف يحدِّث بالمناكير عن الثقات، رواه عن موسى بن أعيَن عن ليث عن طاووس عن ابن عباس.

٢٢٧- باب النفخ في الصلاة

النسائي عن أمّ سلمة قالت: مرّ النبيّ ﷺ بغلام لهم يقال له رَبَاح وهو يصلّي، فنفخ في سجوده، فقال له: «يَا رَبَاحُ لَا تَنْفُخْ، فَإِنَّ مَنْ نَفَخَ فَقَدْ تكلّم»[3]. في إسناده عنبسة بن الأزهر ولا يُحتجّ به. وخرّجه الترمذي عن ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أمّ سلمة قالت: رأى النبيّ ﷺ غلاما له يقال له أفلح، إذا سجد نفخ فقال: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ»[4]. قال أبو عيسى: حديث أمّ سلمة ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعّفه بعضُ أهل العلم. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي حمزة، وقال: «مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ»[5].

واختلف الناس في النفخ في الصلاة؛ فكرِهتْ طائفة ذلك، ولم توجِب على مَن نفخ

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣١٣)
[2] الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٩٠)
[3] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٩٣)
[4] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٢١)
[5] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٢١)

إعادةَ الصلاة، وممّن روي عنه أنّه كره ذلك ابنُ مسعود وابن عباس، وكره ذلك النخعي وابن سيرين ويحيى بن أبي كثير وأحمد وإسحق، ولم يوجِبوا على من نفخَ الإعادة. وقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة، ولا يثبت ذلك عنهما. وعن سعيد بن جبير أنّهم قالوا: "النفخُ في الصلاة بمنزلة الكلام". وفيه قولٌ ثالث، وهو: "إن كان النفخ يُسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة" هذا قول النعمان ومحمد. وقال يعقوب: "لا يقطع إلّا أن يريد به التأفيف" ثمّ رجع فقال: "صلاته تامّة".

٢٢٨- باب الكلام في الصلاة

وقال عليه السلام: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»[١] مُسْلِمٌ عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتكلّم فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾[٢] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[٣]. إن كان أرادَ الراوي بالقنوت هنا السكوت، وعبّر عن تفسير هذه الآية من غير مزيد عليه؛ فهذا هو الأمر بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه؛ وهي مسألة أصولية. وإن كان جعل نزول هذه الآية ... بأمر النبيّ لهم بالسكوت في الصلاة والنهي عن الكلام فيها فأمرٌ آخر.

واختلف أهل العلم في المصلّي يتكلّم في صلاته سَاهِيًا أو سلَّم ساهيا قبل أن يكمل الصلاة؛ فقالت طائفة: "يبني على صلاته ولا إعادة عليه"، فممَّن سلّم من ركعتين ساهيا وبنى عليها وسجد سجدتي السهو ابنُ الزبير. وقال ابن عباس: "أصاب"، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عروة ابن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: "إذا تكلّم ساهيا يستقبل صلاته". كذلك قال النخعي وقتادة وحمّاد بن أبي سليمان والنعمان وأصحابه[٤].

قال النعمان: "إذا سَبَّح المرءُ في صلاته وحمد الله؛ فإن كان ذلك منه ابتداءً فليس بكلام، وإن كان جوابا فهو كلام، وإن وطئ على حصاة أو لسعه عقرب فقال: بسم الله، أراد بذلك الوجع فهو كلام". وقال يعقوب في الأمرين: "ليس بكلام". وقد ذكرنا في

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٣٨٢)

[٢] [البقرة: ٢٣٨]

[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٨٣)

[٤] انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٤٨)

حديث صلاة أبي بكر بالناس حين مرّ النبيّ ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وجاء في هذا الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال: «التَّسبيحُ لِلرِّجالِ، والتصفيقُ لِلنساءِ»[1] وقال بظاهر هذا الخبر الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور. وقال الثوري: "إذا اشتكى شيئا أو أصابه شيء في الصلاة، فقال: بسم الله؛ ما أرى عليه شيئا".

واختلفوا فيمن سلَّم من صلاته ساهيا وعليه بقيّة من صلاته؛ فقالت طائفة: "يبني على صلاته إذا ذكر ذلك، ويسجد سجدتين عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلِّم، وإن طال مسيره" هكذا قال يحيى الأنصاري، وهو مذهب الأوزاعي. وقال الليث بن سعد: "يبني على صلاته، وإن طال ذلك، ما لم ينتقض وضوءُه الذي صلّى به تلك الصلاة". وقال مالك: "إذا ذكره بحضرة ذلك ولم ينتقض وضوءُه، صلّى ما بقي من صلاته وسجد لسهوه بعد السلام، وإن لم يذكر حتى يطول استأنف الصلاة". وكان الشافعي يقول إذا ذكر ذلك قريبا مثل كلام النبيّ ﷺ يوم "ذي اليدين" رجع وبنى وسجد سجود السهو، فإن تطاول ذلك أعاد الصلاة.

وأجمع أهل العلم أنَّ "من تكلّم في صلاته عامدا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها؛ أنّ صلاته فاسدة". واختلف الناس فيمن تكلّم في صلاته عامدا يريد به إصلاح صلاته؛ فقالت طائفة: "عليه الإعادة" هذا قول الشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: "من تكلّم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، لو أنّ رجلا قال للإمام وقد جهر بها بالقراءة في صلاة العصر: إنّها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر فصاح به أو انصرَف إليه أو انتهره؛ لم يكن عليه بذلك بأس" هذا قول الأوزاعي.

٢٢٩- باب صفة من يقبل الله صلاته

البزار عن ابن عباس «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِي، وَلَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِي وَقَطَعَ نَهَارَهُ فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالأَرْمَلَةَ وَرَحِمَ الْمُصَابَ، ذَاكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ؛ أَكلؤه بعزَّتِي وأستحفظه ملائكتي، أجعل له [فِي] الظُّلْمَةِ نُورًا وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا ، وَمَثَلُهُ فِي

[1] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٠٠)

خَلْقِي مَثَلُ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ»[1] هذا يرويه عبد الله بن واقد الحرّاني عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس. وعبد الله بن واقد كان متعفِّفا صالحا متفقِّها برأي أبي حنيفة حافظا له، ولم يكن حافظا للحديث، فضُعِّف حديثُه وتُرك.

٢٣٠- باب مسح الحصى في الصلاة

وروينا عن أبي محمد بن عبيد الله من حديث أبي جعفر القاري أنّه قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا»[2] خرّجه مالك في موطّئه عن أبي جعفر هذا.

وخرّج النسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[3]. وخرّج سفيان بن عيينة رحمه الله في مسنده: «فَلا يَمْسَحْ إلا مَرَّةً»[4].

زُرت قبر سفيان بن عيينة -رحمه الله- بالحَجُون بأعلى مكة في تاريخ كتابي هذا وقبله بسنة، أيّام مجاورتي، وكذلك زرتُ بها قبر أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري رحمه الله في التاريخ بالمقبرة المذكورة[5]، وقرأ عليّ أبو عبد الله محمد بن خالد الصدفي التلمساني رحمه الله صدرَ رسالتِه على قبره في جملة من أصحابنا وهم يسمعون، فيهم أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري وأبو الحسن علي بن محمد بن مقصَيْر البلنسي وجماعة.

وروينا من طريق مالك رحمه الله في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ أبا

---

[1] مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ١٢٩)

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢١٩)

[3] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢١٩)، السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٨٨)

[4] مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٢/ ٣٠١)

[5] الواقع أنّ أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري (٣٧٦-٤٦٥هـ) مات وقبر في نيسابور. وهذا القبر المذكور والذي عُرِف بقبر القشيري، هو لأحد أَوْلَاد الْأُسْتَاذ أبي الْقَاسِم الْقشيرِي، واسمه عبد الرَّحْمَن بن عبد الْكَرِيم بْن هوَازن الْقشيرِي، أَبُو مَنْصُور [٤٢٠ - ٤٨٢] والذي ذكره ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٣٣) بقوله: قَالَ أَبُو سعد السَّمْعَانِيّ: كَانَ أَبُو مَنْصُور هَذَا حسن السِّيرَة، فَاضلا، متدينا، ورعا، عفيفا، قصير الْيَد عَمَّا تغلب الشُّبْهَة عَلَيْهِ، محتاطا فِي مطعمه وملبسه، مستوعب الْوَقْت بالخلوة وَالْعِبَادَة، يصحب الصَّالِحين، ويزور الْمشَاهد، وَكتب الْكثير، وَسمع الْكثير بنيسابور وبغداد - إِذْ وردهَا مَعَ أَبِيه حَاجا - وَغَيرهمَا. وَخرجت لَهُ فَوَائِد قُرِئت عَلَيْهِ. وَلما توفيت والدته الفاضلة فَاطِمَة سنة ثَمَانِينَ حج، فَتوفي بِمَكَّة فِي شعْبَان سنة اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ ثَالِث أَسْبَاط أبي عَليّ الدقاق، وثالث بني الْأُسْتَاذ أبي الْقَاسِم.

ذر كان يقول: "مَسْحُ الحصباء مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ"[1]. وخرّج مسلم عن مُعيقيب الدَّوسي «أنّهم سألوا رسول الله ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: وَاحِدَةً»[2]. وروينا من طريق أبي العباس أحمد بن عمر العذري الدلائي عن أبي العباس أحمد بن الحسين بن بندار الرازي يسنده إلى معيقيب الدوسي أنّ رسول الله ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[3] خرّجه مسلمٌ في صحيحه عن معيقيب.

واختلف الناس في مسّ الحصباء في الصلاة؛ "كان ابن عمر يصلّي فيمسح الحصباء برجله"، روينا هذا من طريق أبي بكر بن إبراهيم. وروي عن ابن مسعود "أنّه كان يسوّي مرّة واحدة إذا سجد". وكان أبو هريرة وأبو ذر يرخِّصان في مسحة واحدة. وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسًا، وكره ذلك الأوزاعي وأصحاب الرأي. وقال أصحاب الرأي: "لا بأس به مرّة، وتركُه أَحَبُّ إلينا". وكان عثمان بن عفان وابن عمر يمسحان الحصباء لموضع سجودهما قبل أن يدخلا في الصلاة.

٢٣١- باب البزاق في الصلاة

البخاري عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ[4] أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ [ﷻ] مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[5].

٢٣٢- البزاق في القبلة

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة «أنّ رسول الله ﷺ رأى نُخَامة في قِبْلَةِ المسجد، فأقبلَ على الناس فقال: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»[6] ووصف القاسم بن مهران: «فتفل في ثوبه ثمّ مسح بعضه على بعض». وخرّج مسلم عن

---

[1] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٦٣)

[2] صحيح مسلم (١/ ٣٨٨)

[3] صحيح مسلم (١/ ٣٨٨)

[4] م: يبزق.

[5] صحيح البخاري (١/ ٩١)

[6] صحيح مسلم (١/ ٣٨٩)

عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، (عَنْ أَبِيهِ)، أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى»[1].

٢٣٣- باب ما جاء في الإقعاء، وقد تقدَّم منه قبل هذا، وسُقنا فيه مذاهب العلماء، فليلحق هذا الباب بذلك؛ في الجلوس بين السجدتين

ذكرنا حديث مسلم عن طاووس في سؤاله ابن عباس في الإقعاء.

روى الترمذي عن الحارث الأعور عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ[2] مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[3] والحارِث تكلَّموا فيه، وهو ممّن ذكر مسلم تجريحه في كتابه، ورماه الشعبي وأبو إسحق السبيعي بالكذب. قال الشيخ: "والذي يظهر من أمره أنّه إنّما كُذِّبَ وقيل فيه ما قيل، لغلوّه في التشيُّع، وكان فيه غالبا، ظاهر الأمر كذا"، قال أبو عمر في كتاب "بيان العلم" أو معنى هذا. وذكر البزار عن الحسن عن سمرة «أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ التَّوَرُّكِ وَالإِقْعَاءِ، وَأَنْ نَسْتَوْفِزَ فِي صَلاتِنَا وَأَنْ يُصَلِّيَ الْمُهَاجِرِي خَلْفَ الأَعْرَابِيِّ»[4]. في سنده سعيد بن بشير لا يُحتجّ به، واختلف في سماع الحسن عن سمرة.

وخرّج أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ليث بن أبي سُلَيْم عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: أوصاني ألّا أنام إلّا على وِتر، وبركعتي الضحى، وبصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، ونهاني أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القِرد». ليثٌ هذا ضعيف عندهم، وأمّا الثلاث الأول فقد رويت من طريق صحيحة.

٢٣٤- باب الاختصار في الصلاة

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا [5]»[6]

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٣٩٠)

[2] م: إليك.

[3] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٧٢)

[4] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٤٣٣)

[5] مختصِرا: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

[6] صحيح مسلم (١/ ٣٨٧)

وكرهتْ ذلك عائشة أمّ المؤمنين وابن عباس ومجاهد والنخعي وأبو مِجلز ومالك والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي.

٢٣٥- باب من صلّى معقوص الشعر

الترمذي عن أبي سعيد الْمَقْبُرِيّ عن أبي رافع «أَنَّهُ مَرَّ بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضبًا فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»[١] هذا حديث حسن. قال أبو جعفر الطحاوي: كانت وفاة المقبُري سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمسة وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع[٢] قبل ذلك، وعليٌّ كان وصيّ أبي رافع؛ فبعيد أن يكون المقبري شاهَد من أبي رافع قصّة الحسَن. ذكر هذا في "بيان المشْكِل". قال الشيخ: "وهذا الذي استبعدَ أبو جعفر ليس ببعيد؛ فإنّ المقبري أبا سعيد سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في التاريخ"، وقال أبو عمر بن عبد البر: "توفّي أبو رافع في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو أصح".

وخرّج مُسْلِمٌ في هذا الباب عن كريب عن ابن عباس أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلّي وهو مكتوف»[٣].

٢٣٦- باب الصلاة بحضرة الطعام

مُسْلِمٌ عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[٤]. قال أبو بكر: "ولا أعلم اختلافا بين أهل العلم أنّ للمريض أن يتخلَّف عن الجماعة من أجل المرض". وقال بظاهر حديث أنسٍ عمرُ بن الخطاب وابنُ عمر والثوري وأحمد وإسحق. وقال مالك: "يبدأ بالصلاة إلّا أن يكون طعاما خفيفا". وقال الشافعي: "يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه

---

[١] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٢٣)

[٢] توفي أبو رافع سنة ٣٦هـ.

[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٥٥)، وفي الحاشية: تمّ الجزء الرابع عشر.

[٤] صحيح مسلم (١/ ٣٩٢)

شديدةَ التَّوَقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العَشاء، وإتيان الصلاة أحبُّ إلي".

ويستحبُّ لمن به غائط أو بول أن يبدأ به قبل الصلاة. وللمرء أن يتخلّف عن الجماعة في الليلة المطيرة من أجل المطر. ويكره أكل الثوم والبصل لمن يحضر الجماعات، ولا يغشى المساجد مَن أكل ذلك إلّا أن يُنضج بالنار فتذهب الرائحة. وقد تقدّمت الأحاديث في هذ الباب إلّا حديث «مَن صلّى وهو حقِنٌ».

٢٣٧- باب منه وصلاةُ من هو حَقِنٌ

مُسْلِمٌ عن ابن أبي عتيق قال: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ حديثا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانًا، وَكَانَ لِأُمٍّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا! أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ! قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ[1]؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[2] الضَّبُّ: الحِقد من كتاب البزار.

ولا يصحّ حديث أبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُؤَخِّرُوا الصَّلاَةَ لِطَعَامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ»[3] لأنّ في إسناده محمد بن ميمون الزعفراني وهو ليّن الحديث، وقَبِله في الإسناد مُعَلَّى بن منصور، وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

٢٣٨- باب لا غِرار في الصلاة ولا تسليم

أبو داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَسْلِيمٍ»[4] قال أحمد بن حنبل: "يعني فيما أرى ألّا تسلِّم ولا يسلَّم عليك"، ويغَرِّر الرجل بصلاته إذا انصرف منها وهو فيها شاكٌّ.

واختلف الناس في ردِّ المصلِّي السلامَ؛ فرخَّصتْ طائفة فيه، وممّن كان لا يرى بذلك بأسا سعيد بن المسيَّب والحسن البصري وقتادة. وقال إسحق: "إنْ فَعَله متأوِّلا جازت صلاته". وروينا عن أبي هريرة أنّه أمر المصلِّي بردِّ السلام. وكرهت طائفة ذلك؛ كان ابن

---

[1] غُدَر: أكثر ما يُستعمل هذا في النداء بالشتم، يقولون: يا غُدَرُ، وهو من الغَدْر: ترك الوفاء.

[2] صحيح مسلم (١/ ٣٩٣)

[3] سنن أبي داود (٣/ ٣٤٥)، وفيه: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ».

[4] سنن أبي داود (١/ ٢٤٤)، وفيه: «في صلاة».

عمر وابن عباس ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يرون ردّ السلام على المصلّي. وفيه قولٌ ثالث وهو "أن يردّ عليه إذا فرغ من صلاته"، وروي هذا القول عن أبي ذر وعطاء والنخعي. وقد رَوَيْنا عن النخعي قولا رابعا وهو "أن يَرُدَّ في نفسه". وقال النعمان: "لا يردّ السلام ولا يشير". وحديث صهيب يَرُدّ على النعمان "أنّ النبيّ عليه السلام ردّ على الذين سلّموا عليه إشارة".

٢٣٩- باب مَن أحدث في صلاته يعيد ولا يبني

أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[١] رواه عَليّ بن طلق عن النبيّ ﷺ وقال: «فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[٢] والأوّل أصحّ إسنادا.

٢٤٠- باب الفصل بين المكتوبة والنافلة بكلام أو خروج

أبو داود عن أبي رِمْثَة ويقال أبو أميّة، قال: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، (قَالَ:) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ» فذكر الحديث، قال: «فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»[٣] رواه المِنهال بن خليفة وهو ضعيف. "ولا يصحّ هذا إلّا في صلاة الجمعة؛ فإنّها لا توصَل بصلاة حتى يكون بينهما كلامٌ وخروج" قاله الشيخ رحمه الله.

٢٤١- ومن هذا الباب

ما رواه أبو داود أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»[٤] يعني في السُّبْحَة. قال: رَوَاهُ اللَّيْث بن أبي سُلَيْمٍ عن حجّاج بن عُبَيد ضَعِيف عَن مَجْهُول[٥]. وقد أبان عن هذا عبد

---

[١] سنن أبي داود (١/ ٢٩١)

[٢] سنن أبي داود (١/ ٥٣)

[٣] سنن أبي داود (١/ ٢٦٤)

[٤] سنن أبي داود (١/ ٢٦٤)

[٥] انظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ١٥٦)

الرزاق في مسنده عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَلْيَتَقَدَّمْ قَلِيلًا، أَوْ يَتَأَخَّرْ[1] قَلِيلًا، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ»[2] وهو مرسَل.

٢٤٢- حديث الالتفات في الصلاة وقد تقدّم بابه فيلحق به

البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[3]. وخرّج أبو عيسى الترمذي عن سعيد بن المسيَّب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ؛ إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ»[4]. وفي طريقه علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلّم فيه من قِبَل حفظه، ورواية سعيد عن أنس غير معروفة.

وخرّج الدارقطني في هذا الباب عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ»[5] وذكر علّته، وقال فيه: "حديث لا يثبت" ورواه الصلت بن مهران عن ابن أبي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن النبيّ ﷺ مثله سَواء، ذكره أبو بكر البزار في "الإملاء في غير المسند".

وروى الترمذي عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْحَظُ[6] فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»[7]، قال: هذا حديث غريب.

ومن هذا الباب ما ذكره أبو داود عن السلولي وهو أبو كبشة عن سهل بن الحنظليّة قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»[8]. قال أبو داود: يعني، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

---

[1] م: أو ليستأخر.
[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٤١٧)
[3] صحيح البخاري (١/ ١٥٠)
[4] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٨٤)
[5] علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/ ٢١١)
[6] م: يلحظني.
[7] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٨٣)
[8] سنن أبي داود (١/ ٢٤١)

الصحيح في الالتفات ما خرّجناه عن البخاري، "والالتفات في الصلاة يناقض الخشوع"، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]. وروي عن علي بن أبي طالب أنّه قال: «الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ تُلِينَ كَنَفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ»[2]. وعن ابن عباس أنّه قال: "خاشعون خائفون ساكنون". وقال قتادة: "الخشوع في القلب وهو الخوف، وغضُّ البصر في الصلاة". وقال الأوزاعي: "غضُّ البصر، وخفْض الجناح، ولِين القلب وهو الحزن". وقال مسلم بن يسار والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي: "يَنظر إلى موضع سجوده" هذا قول كثير من أهل العلم، غير مالك فإنّه قال: "أكره ما يَصنع بعضُ الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم".

٢٤٣- ومن هذا الباب والمفرقع أصابعَه في الصلاة

الدارقطني من حديث عبد الله بن لهيعة عن زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ»[3]. كلٌّ من ذكرناه في سند هذا الحديث ضعفاء، ومعاذٌ له صُحبة.

٢٤٤- باب الضحك والتبسُّم في الصلاة

خرّج الدارقطني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر «أنّ النبيّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَتَبَسَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله؛ تَبَسَّمْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي! قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ مَرَّ (بِي) مِيكَائِيلُ (عليه السلام)، وَعَلَى جَنَاحَيْهِ[4] غُبَارٌ فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ»[5] في إسناده الوازع بن نافع العقيلي وهو متروك. وفي هذا الحديث خِلقة الملائكة، قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾[6] وفيه إجازة نظر المأموم إلى الإمام في الصلاة، وفيه قتال الملائكة.

وذكر الدارقطني عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَرْقِعُ

---

[1] [المؤمنون: ١-٢]

[2] الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٤٠٣)

[3] سنن الدارقطني (١/ ٣٢٢)

[4] م: جناحه.

[5] سنن الدارقطني (١/ ٣٢٢)

[6] [سورة غافر: ١]

أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ»[1] وقد ذكرنا ضعف هذا الحديث في باب الالتفات، وفي باب المفرقع أصابعه.

وأكثر العلماء لا يرون التبسُّم يقطع الصلاة، هذا قول جابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والحسن البصري وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين: "لا أعلم التبسّم إلّا ضَحِكًا" وأجمعوا على أنّ الضحك يُفسد الصلاة.

٢٤٥- باب كراهية السلام على المصلّي

مُسْلِمٌ عن جابر بن عبد الله أنّه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي»[2]، وفي رواية: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»[3].

واختلف أهل العلم في التسليم على المصلّي؛ فكره ذلك عطاء وأبو مِجْلَز والشعبي وإسحق، وقال جابر بن عبد الله: "(لو) دخلتُ على قوم وهم يُصلّون ما سلّمت عليهم". ورخّص فيه طائفة؛ سلّم ابن عمر على مصلٍّ. وكان مالك لا يكره ذلك؛ وقد حكي عنه أنّه لم يكن يعجبه ذلك، وفعل ذلك أحمد بن حنبل.

٢٤٦- باب ما يفعل المصلّي إذا سُلِّم عليه

أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: «فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ (وَهُوَ يُصَلِّي)، (قَالَ:) فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهَا أَسْفَلَ، وَظَهْرَهَا إِلَى فَوْقٍ»[4]. في طريقه هشام بن سعد، وقد تقدّم أقوال العلماء في ردّ المصلّي السلام ... هذا الباب بذلك.

٢٤٧- باب الإشارة في الصلاة

أبو داود عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ

---

[1] سنن الدارقطني (١/ ٣٢٢)

[2] صحيح مسلم (١/ ٣٨٣)، وفي رواية مسلم: «ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ»

[3] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ١٣٩)

[4] سنن أبي داود (١/ ٢٤٣)

وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا»[1] يَعْنِي الصَّلَاةِ. أبو غطفان هذا مجهول؛ ذكر ذلك الدارقطني. والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكره مسلم وغيره، وقد صحّ الأمر بالتسبيح والتصفيق بإسناد آخر صحيح.

٢٤٨- باب مسّ اللحية في الصلاة

البزار من حديث عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر «أَن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ»[2]. لا يتابَع عيسى على هذا، وله أحاديث مناكير.

٢٤٩- باب مَن تفكّر في الصلاة فيما ليس منها

البخاري عن عقبة بن الحارث قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا - فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[3].

٢٥٠- باب مَن حمل شيئا في صلاته

مُسْلِمٌ عن أبي قتادة الأنصاري قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَة النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»[4]. وفي رواية: «في المسجد». في هذا الحديث الصلاة في ثياب الصبيان، وبه قال الشافعي وأبو ثور: "للمرء أن يحمل الصبيّ في الصلاة المكتوبة".

٢٥١- باب مَن مشى في الصلاة حتى فتح الباب

الترمذي عن عائشة قالت: «جِئْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ»[5] وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ. قال: هذا

---

[1] سنن أبي داود (١/ ٢٤٨)

[2] مسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٢١٧)

[3] صحيح البخاري (٢/ ٦٧)

[4] صحيح مسلم (١/ ٣٨٥)

[5] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٩٧)

حديث حسنٌ غريب.

٢٥٢- باب مدافعة المصلّي من يريد يقطعُ عليه صلاتَه

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ [١]، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى (جَنْبِ) سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[٢] فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا»[٣].

٢٥٣- باب الأمر بقتل الكلب والفأرة والعقرب والحُدَيّا والغراب والحيّة في الصلاة

مُسْلِمٌ عن ابن عمر عن إحدى نسوة رسول الله ﷺ «أَنَّه كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ»، قال: «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا»[٤]. وروي عنه عليه السلام أنّه «أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ»[٥]. ورأى ابن عمر ريشةً فحسب أنّها عقربٌ فضربَها بنعله. ورخَّص في قتل العقرب في الصلاة الحسنُ البصري، ورخَّص في قتل الحيّةِ والعقربِ الشافعيُّ وأحمد وإسحق والنعمان وأصحابه، وكره الشعبي قتل العقرب في الصلاة.

٢٥٤- باب صَرّ القملة في الصلاة

أبو داود عن الحضرمي عن رجل من الأنصار أنّ النبيّ ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُلْقِهَا، وَلَكِنْ يَصُرُّهَا حَتَّى يُصَلِّي»[٦]. وروي عن ابن عباس أنّه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة. وكان الحسن يقتل القمل في الصلاة. وقال أحمد وإسحق: "لا بأس به، ويكره العبث به". وقال الأوزاعي: "تركُه أحبُّ إليّ".

---

[١] ذَعَت: خَنَق.

[٢] [سورة ص: ٣٥]

[٣] صحيح مسلم (١/ ٣٨٤)

[٤] صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨)

[٥] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١)

[٦] المراسيل لأبي داود (ص: ٧٩)، وفيه: «وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يُلْقِهَا، وَلَكِنْ لِيَصُرَّهَا»

٢٥٥- باب من عطس فحمد الله على ذلك في الصلاة

النسائي عن رفاعة بن رافع قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ فَقَالَ: مَنِ الْمُتكلّم فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنِ الْمُتكلِّم فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ (النَّبِيُّ ﷺ): وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»[١].

٢٥٦- باب التثاؤب في الصلاة

الترمذي عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[٢] خرّجه مسلم ولم يقل: "في الصلاة".

٢٥٧- باب التشديد في أداء الصلاة

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[٣] البخاري عن عمران بن حصين قال: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٤]. وأجمع العلماء رحمهم الله على أنّ فرض من لا يطيق القيام أن يصلّي جالسا.

واختلفوا فيمن له أن يصلّي جالسًا؛ فقال ميمون بن مهران: "إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصلّ جالسا" وبه قال أحمد وإسحق. "وإذا كان قيامه يزيده وَهَنًا ويشتدّ عليه صلّى جالسا". وقال مالك: أحسن ما سمعت في المريض: "إذا شقّ عليه وبلغ منه حتى يشتدّ القيام عليه أن يصلّي جالسا". وقال الشافعي: "إذا أطاق الصلاة ببعض المشقّة المحتملة لم يكن له أن يصلّي إلّا كما فُرض عليه وإنّما أُمِرَ بالقعود إذا كانت المشقّة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال"[٥].

---

[١] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٧٩)

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٠٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٣)

[٣] [ال عمران: ١٩١]

[٤] صحيح البخاري (٢/ ٤٨)

[٥] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢١٢)

واختلفوا في صفة جلوس المصلّي قاعدا؛ فقالت طائفة: "يكون في حال قيامه متربّعا" روي ذلك عن أنس وابن عمر وابن سيرين ومجاهد، وبه قال عطاء والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وكره الصلاة متربّعا ابن مسعود فيما روي عنه، واختلف فيه عن عطاء والنخعي. وقال سفيان الثوري: "يكون جلوسه متربّعا ويركع متربّعا، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله" هذا قول سفيان الثوري. وقال أحمد وإسحق: "إذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم".

٢٥٨- باب سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه

البزار عن جابر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: إِنْ أَطَقْتَ الأَرْضَ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[1]. رواه أبو بكر الحنفي، وكان ثقة، عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدّم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنّه لا يصحّ من حديثه عنه إلّا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير.

أجمع أهلُ العلم على "أنّ القادر على الركوع والسجود لا تجزيه الصلاة إلّا أن يركع ويسجد، فإن عجز عن السجود ففيها قولان: أحدهما أن يُومئ إيماء ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه" روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس. وقال عطاء والثوري: "يُوْمِئ برأسه إيماء". وقال مالك: "لا يرفع إلى جبهته شيئا". وقال أبو ثور: "الإيماء أحبُّ إليّ، وإن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه أجزاه". ورخّص بعضهم "أن يضع مخدّة يسجد عليها ولا يرفع إلى وجهه شيئا" هذا قول الشافعي. وروي عن ابن عباس وأمّ سلمة الرخصة في السجود على الوسادة والمخدّة. وقال أحمد نحوًا من قول أبي ثور. وكان أنس يقول: "وإذا اشتكى سجد على مرفقة". واختار أحمد السجود على المرفقة، وقال: "هو أحبُّ إليّ من الإيماء" وكذلك قال إسحق. ويجزي السجود على المرفقة عند أصحاب الرأي.

٢٥٩- باب صلاة من يعالج عينيه مستلقيا، أو من لا يستطيع الصلاة قاعدا ولا على جنبه

الدارقطني عن علي بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ

[1] كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢٧٥)، وفيه: «فَأَخَذَ عُودًا يُصَلِّي عَلَيْهِ».

أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»[1]. في إسناده الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيُّ ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة.

واختلفوا في المرء يعالج عينيه فقالت طائفة: "لا تجزيه الصلاة إلّا قائمًا". روينا من طريق أبي بكر بن إبراهيم ويونس وغيرهما "أنّ ابن عباس أراد معالجة عينيه، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكلُّهم قال: أرأيتَ إن متَّ في السبْع[2] كيف تَصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينيه" وكره ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل ومالك بن أنس والأوزاعي. وفيه قول آخر وهو "أن يجزيه أن يصلّي مستلقيا" هذا قول جابر بن زيد وأصحاب الرأي.

وقيل في سبب عمى ابن عباس كونه رأى جبريل عليه السلام، وكذلك قالوا في عائشة فإنّها رأته فلم تَمُت إلّا وهي عمياء. وقد رآه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة حين جاء إلى النبيّ عليه السلام يسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وقال النبيّ عليه السلام بعد منصرفه: «هَذَا جِبْرِيلُ»[3] وما عَمِيَ ولا غيره. ولكنْ هنا سِرٌّ لا يعرفه إلّا أهلُ طريق الله، ولا تقل: "إنّه رآه ابن عباس على صورته" إنّما جاء الحديث: "إنّه رآه على صورة رجل" وتخيّل ابن عباس أنّه رَجل يكلّم النبيّ عليه السلام فلمّا أخبر ابنُ عباس رسولَ الله بذلك، قال له النبيّ عليه السلام: «أوَرأيته! قال: نعم. قال: ذلك جبريل» فليس كما قالوا. وسأنبّه على هذا المقام إن شاء الله في أبواب الرقائق من هذا الكتاب.

٢٦٠- باب صلاة المريض يعجز عن القيام والجلوس

البخاري عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ [قائمًا] فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[4]. وروينا من طريق أبي بكر بن إبراهيم عن ابن عمر أنّه قال: "إذا لم يستطع أن يصلّي قاعدا يصلّي مضطجعا؛ يُومِئ إيماء". وصلّى النخعي كذلك مضطجعا، وبه قال قتادة والثوري والشافعي.

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٧)

[2] السبع: هي الأيام السبعة التي طلب المعالجون فيها من ابن عباس أن يصلّي فيها مستلقيا.

[3] مختصر صحيح الإمام البخاري (٣/ ٢٤٧)

[4] مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٣٣١)

وقال أحمد وإسحق: "يصلّي على قدر ما قدر وتيسّر عليه". وقال أصحاب الرأي: "يصلّي مضطجعا ويومئ". وقال الحارث العُكْلي: "يصلّي مستلقيا ويجعل رجليه ممّا يلي القبلة ويومئ برأسه إيماء" وبه قال أبو ثور. وقال مالك: "إن لم يستطع أن يصلّي قاعدا صلّى على جنبه أو على ظهره". وقال أبو بكر: "إن لم يقدر أن يصلّي على جنبه ولا مستلقيا رجلاه في القبلة صلّى على قدر طاقته".

٢٦١- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

روينا من طريق أبي بحر بن أبي العاصِ عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»[١].

وخرّج البخاري عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[٢]. وروينا من طريق أبي المعالي ثابت بن بُنْدار بن إبراهيم البقال المقري ومن طريق بشرى بن عبد الله الرومي مولى فائز المعتضدي عن الأمير أبي بكر محمد بن بدر الكبير من حديث ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ»[٣].

وخرّج مسلِم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رويناه من طريق أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الفارسي من حديث عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو»! قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ

---

[١] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٧)

[٢] صحيح البخاري (٢/ ٤٧)

[٣] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٧)

كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»[1]. قال بعض علماء بلادنا يحتمل قوله: "فوضعتُ يدي على رأسه إنّما وضع يده على رأسه لأحد وجهين: إمّا تعظيما كأنّه قبّلها بعد ذلك على سبيل التبرُّك، وإمّا لأنّه كان في ظُلمةٍ فلم يشعر به حتى وجد رأسَه الكريم" قال شيخنا رحمه الله: "وهذا إنّما يكون في النافلة، وأمّا في الفريضة فأجر القاعد كأجر القائم ولا سيما إن كان من كبَر سِنّ أو من حالة تشقّ، فإنّ ذلك أدعى إلى كمال الأجر". وقال شيخنا القاضي أيضا رحمه الله في حديث البخاري الذي ذكرناه: "فصلِّ نائما" يعني مضطجعا؛ لأنّها حالة النوم عبَّر به عنه مجازا بأحد قِسمي المجاز، وهو الخبر عن الشيء بفائدته.

روينا من طريق أبي عمرو عثمان بن محمد العلّاف المعروف بابن دست من حديث المطّلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبيّ أنّها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»[2].

وروى مسلمٌ عن عبد الله بن شقيق قال: «سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»[3].

وروينا من طريق عمر بن عبد البر من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبيّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[4] خرّجه مسلمٌ ومالك عنها.

وروينا من طريق إمامنا مالك رحمه الله أنّه بلغه "أنّ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيَّب كانا يصلّيان النافلة وهما محتبيان". وخرّج مالك رحمه الله في موطّئه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنّها أخبرته أَنَّهَا «لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا (قَطُّ) حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٥٠٧)

[2] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٣٥)

[3] صحيح مسلم (١/ ٥٠٥)

[4] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢١٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٥) وفي روايته: «ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ..»

مِنْ ثَلاَثِينَ (آيَةً) - أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً - ثُمَّ رَكَعَ»[1].

وخرّج النسائي عنها في صفة جلوس النبيّ عليه السلام إذا صلّى جالسا قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[2].

٢٦٢- باب الاعتماد على العصا أو العمود في الصلاة لمن لا يستطيع القيام

أبو داود: نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابِصي، من ولد وابصة: نا أبي عن شيبان عن حُصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يسافٍ قال: «قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ[3]، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ[4] ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ[5] خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا [لَهُ] بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»[6]. عبد الرحمن الوابصي، وهو ابن صخر، كان قاضي حلب والرَّقَّة، ولا أعلم رَوَى عنه إلّا ابنُه عبد السلام.

٢٦٣- باب صلاة المغمى عليه

أبو داود عن ابن عباس أنّ عليّا قال لعمر بن الخطاب: «أوَمَا تذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المَغلُوبِ على عَقلِه حتى يُفيق، وعن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيّ حتى يَحتَلِمَ. قال: صدقتَ»[7].

وخرّج الدارقطني رحمه الله من حديث الحَكَم بن عبد الله الأَيْلِي -والحَكَمُ هذا متروك- أنّ القاسم بن محمد حدّثه أنّ عائشة سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ

---

[1] صحيح البخاري (٢/ ٤٨)، ولم نعثر عليه في موطأ مالك.

[2] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٤٣)

[3] الدَّلُّ: قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الهَدْي، وَهُمَا مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الْهَيْئَةِ والمَنْظَرِ وَالشَّمَائِلِ.

[4] لَاطِئَة: لَازِقَة بِالرَّأسِ مُلْصَقَة بِهِ.

[5] الْبُرْنُس: كُلّ ثَوْب رَأسه مِنْهُ مُلْتَزِق بِهِ مِنْ دُرَّاعَة أَوْ جُبَّة أَوْ غَيْره.

[6] سنن أبي داود (١/ ٢٤٩)

[7] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٤٥٤)

فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفِيقُ فِي وَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا»[1].

واختلف الناس فيما يقضِي المغمى عليه إذا أفاق؛ فقالت طائفة: "لا قضاء عليه" كذلك قال ابن عمر وطاووس والحسين وابن سيرين والزُّهْري وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور. وقالت طائفة: "يقضي الصلوات كلّها"، روي هذا القول عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين، وبه قال عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل. وقالت فرقة ثالثة: "يقضي صلاة يومه وليلته" هذا قول النخعي وقتادة والحكم وحمّاد وإسحق. واختُلِف فيه عن الثوري؛ فقال مرّة: "إذا أغمي يوما وليلة قضى، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض" وبه قال أصحاب الرأي. وقال الفريابي عن الثوري: "إنّه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يوم وليلة". وقال الزُّهْري وقتادة ويحيى الأنصاري: "إن أفاق نهارا صلّى الظهر، وإن أفاق ليلا صلّى المغرب والعشاء". وقال الشافعي: "إن أفاق قبل المغرب بركعة صلّى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر بركعة فعليه المغرب والعشاء". وقال مالك: "إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلّي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلّى الظهر والعصر جميعا، وإن لم يفق إلّا قدر ما يصلّي فيه أحدهما صلّى العصر"، والجواب في إفاقته قبل طلوع الفجر في صلاة المغرب والعشاء كذلك.

فصل

وقال مالك والشافعي في المجنون؛ "لا يقضي الصلاة". وقال مالك: "يقضي الصوم"، وقال الشافعي: "لا يقضي" وبقول الشافعي قال أحمد. وقال أحمد في الغلام ابن أربع عشرة يترك الصلاة: "يعيد ويؤدَّب على الصلاة وفي الصوم إذا أطاق الصوم". وليس عليه إعادة في قول الشافعي إذا لم يكن يحتلم.

وكان سفيان الثوري والشافعي وغير واحد يقولون في السكران: "يقضي الصلاة" قال أبو بكر: "ولا أحفظ عن غيرهم في ذلك خلافا".

واختلف الناس فيما على المرتدِّ من قضاء ما ترك من صلاته؛ فكان الأوزاعي يقول: "إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجّه لما حبط من عمله. قيل: يقضي الصلاة؟ قال: يستأنف العمل" وهو مذهب أصحاب الرأي. وقال الشافعي: "عليه قضاء كلّ صلاة تركها في رِدّته".

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٤٥٣)، ونصه: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا»

واختلفوا فيمن عليه صلاة واحدة لا يعرفها بعينها؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق: "يصلّي صلاة يوم وليلة". قال الثوري: "يصلّي الفجر ثمّ المغرب ثمّ يصلّي أربعا ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء". وقال الأوزاعي: "يصلّي أربعا بإقامة"[1].

٢٦٤- باب النافلة على الراحلة حيث توجّهتْ

قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه﴾[2]

مُسْلِمٌ عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[3]. زاد من حديث جابر بن عبد الله «يُومِئُ بِرَأْسِهِ»[4]، وزاد أبو داود: «وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[5].

٢٦٥- باب استقبال القبلة بتكبيرة الإحرام للمصلّي على الراحلة

أبو داود عن أنس بن مالك «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ يصَلِّي حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»[6].

٢٦٦- باب الصلاة على الحمار

مُسْلِمٌ عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»[7]. لم يتابَع عمرو بن يحيى على قوله: "عَلَى حِمَارٍ" وإنّما يقولون: "عَلَى رَاحِلَتِهِ" ذكر ذلك النسائي وغيره.

٢٦٧- باب الصلاة في السفينة

الدارقطني عن ابن عباس قال: «لَمّا بَعث النبيُّ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ

---

[1] انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٢١)

[2] [البقرة: ١١٥]

[3] صحيح مسلم (١/ ٤٨٧)

[4] صحيح مسلم (١/ ٣٨٣)

[5] سنن أبي داود (٢/ ٩)

[6] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤١٦)

[7] صحيح مسلم (١/ ٤٨٧)

الْغَرَقَ»[1]. في إسناده حسين بن عُلوان وهو متروك. رواه حسين عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وخرّجه الدارقطني أيضا من حديث بشر بن فافا. قال: نا أبو جعفر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر، ولم يذكر في بِشر شيئا ولا رأيت أحدًا ذكره. وكتبته حتى أنظره.

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦)

٢٦٨- أبواب السهو في الصلاة

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١] زاد أبو داود: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ»[٢].

واختلف الناس في المصلّي يشكّ في صلاته؛ فقالت طائفة: "يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو" هذا قول ابن مسعود وسالم بن عبد الله وربيعة بن عبد الرحمن ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وسفيان الثوري والشافعي وإسحق وأبي ثور.

وقالت طائفة: "إذا لم يدر كم صلّى أعاد حتى يحفظ" روي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والشعبي وشريح وعطاء وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلّى.

وقالت طائفة: "يعيد المكتوبة ويسجد سجدتين للسهو" روي ذلك عن سعيد بن جبير -رواية ثانية-.

وقالت طائفة: "إن لم يدرِ كم صلّى يسجد سجدتي الوهم" هذا قول أبي هريرة. وقال أنس والحسن البصري: "إذا شكّ في ثلاثٍ أو أربع؛ سجد سجدتي الوهم".

وفيه قول خامسٌ رويناه عن سعيد بن جبير وعطاء وميمون بن مَهران: "أنّهم كانوا إذا شكّوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا".

وفيه قول سادسٌ في الإمام لا يدري كم صلّى؛ قال: "ينظر ما يصنع مَن وراءه" هذا قول النخعي. وهذا الحديث الذي ذكرناه عن أبي هريرة في هذا الباب أصل واحد من ستّة من أحاديث السهو.

٢٦٩- باب مَن سلّم في الظهر أو العصر من ركعتين

مُسْلِمٌ عن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ؛ إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّما، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ؛ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. فَقَامَ ذُو

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٣٩٨)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤)

الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ! قَالُوا: صَدَقَ؛ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ»[1]. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: «وسَلَّمَ».

ولمسلم عن أبي هريرة أيضا في هذا الحديث: «أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ! فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ»[2]. الحديث. وذكر في هذا "أنّها كانت صلاة العصر". وله في طريق أخرى "أنّها كانت صلاة الظهر". وقد روينا في هذا الحديث من طريق أبي بكر ابن العربي رحمه الله عن أبي داود "فلم يرجع رسول الله حتى يَقَّنَه الله".

وذكر أبو داود عن القاسم بن محمد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ كَلَّمَهُ ذُو الْيَدَيْنِ «قَامَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[3]، وهذا مرسل. وحديث أبي هريرة هذا أصلٌ من ستّة أصول من أحاديث السهو.

حكى القاضي رحمه الله أنّه رأى من العلماء مَن تجاوز في هذا الحديث الحدَّ، فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه. قال بعض العلماء في هذا الحديث: "إنّما كان في صدر الإسلام أيّان كان الكلام مباحا في الصلاة، ثمّ نَسخ ذلك -تبارك وتعالى- فأمر بالقنوت، فرجع هذا الحديث منسوخا لا متعلَّق فيه"، ورواه المدنيّون عن مالك. وقد ساق الترمذي في مسنده معنى هذا في هذا الحديث وجعله من جملة ما قيل فيه. وقال آخرون: "إنّ معنى هذا الحديث كلّه مسترسل على الأزمان، وأنّه عامٌّ في جميع الأقوال والأفعال" وهذا القول هو المشهور من قول علماء المغرب، علماء المالكية، وبه قال الشافعي وعامّة أهل العلم. وقال آخرون في هذا الحديث: "إنّما يكون فيمن سلّم من اثنتين خاصّة دون غيره". ومال سحنون رحمه الله من المالكية، صاحب "كتاب المدوَّنة" إلى هذا القول. قال القاضي رحمه الله في اختيار المدنيّين في هذا الحديث أنّه منسوخ: "إنّه قولٌ باطل"، ثمّ علّل فقال: "وذلك لأنّ مِن شرط النسخ معرفة التاريخين، وقد جُهِلَتْ هاهنا، ومن شروطهما تضاد الأمرين حتى لا يصحّ أن يجتمعا، ولا مضادّة هاهنا؛ لأنّ الكلام المنهِيَّ عنه هو المطلَق،

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٠٣)، وفيه: «ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ».

[2] صحيح مسلم (١/ ٤٠٤)

[3] المراسيل لأبي داود (ص: ١١٨)

وهذا كلامٌ في إصلاح الصلاة لابد لها منه ولا تتمّ دونه".

٢٧٠- باب من سلّم من ثلاث ركعات في الرباعية

مُسْلِمٌ عن عمران بن حصين «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١] وقال أبو داود: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

وذكر عبد الرزاق عن معمّر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْلِيمُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[٣] قال ابن معين: "سمع محمد بن سيرين من عمران". وذكر بعض الناس "أنّ ذا اليدين قُتِل ببدر" قال أبو عمر: "لا يصحّ هذا، وإنّما الصحيح أنّ المقتول ببدر كان ذا الشِّمالين؛ رجل من خزاعة". وحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في هذا الباب من رواية مسلم رحمه الله هو أصلٌ من أصول أحاديث السهو الستَّة، وفيه ما في حديث أبي هريرة في السلام من الركعتين نظيره سَواء.

٢٧١- باب مَن زاد في الصلاة الرباعية ركعة فصارت خمسا، أو في المغرب فصارت أربعا، أو في الصبح فصارت ثلاثا

مُسْلِمٌ عن عبد الله بن مسعود، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ (مِثْلُكُمْ)، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[٤] هذا الحديث خلاف حديث أبي هريرة في الكلام، فإنّ الكلام هنا وقع بعد الفراغ من الصلاة، وفي حديث عمران وأبي هريرة الكلام في أثناء الصلاة.

واختلف العلماء في هذا الحديث؛ فقالت طائفةٌ بظاهر هذا الحديث، منهم علقمة

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٤٠٤)

[٢] سنن أبي داود (١/ ٢٧٣)

[٣] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٠١)

[٤] صحيح مسلم (١/ ٤٠٢)

والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزُّهْري والنخعي ومالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ قاله قتادة، وهو "أن يزيد إليها ركعة فتكون صلاته للظهر ركعتين بعدها، وإذا صلّى الصبح ثلاثا صلّى إليها رابعة فتكون ركعتان تطوّعا، ويسجد سجدتي السهو وهو جالس".

وفيه قول ثالث قاله حمّاد بن أبي سليمان قال: "إذا صلّى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة فإنّه يزيد السادسة ثمّ يسلِّم ويستأنف الصلاة". وقال سفيان فيمن صلّى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة: "أحَبُّ إليّ أن يعيد". وقال النعمان: "إن قعد في الرابعة قدر التشهّد يضيف إليها ركعة أخرى ثمّ يتشهّد ثمّ يسجد سجدتي السهو ثمّ يُمسك ثمّ يسلِّم".

واختلف الناس أيضا فيمن صلّى المغرب أربعًا ساهيًا؛ فقالت طائفة: "يسجد سجدتي السهو" هذا قول الحسن البصري والشافعي وأحمد، وقال الزُّهْري: "هي صلاته"، وقال قتادة والأوزاعي: "يصلّي إليها ركعة فتكون ركعتان تطوّعا" وفي قول حمّاد بن أبي سليمان: "يعيد الصلاة"، وقال أبو بكر: "الجواب في هذه المسألة، والذي صلّى الظهر خمسا، واحدٌ ويجزيه ويسجد سجود السهو".

٢٧٢- باب من شكّ في صلاته بنى على ما استيقن وسجد قبل السلام لِسَهْوِه

مُسْلِمٌ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1] وهذا الحديث أصلٌ في السهو من الستّة الأحاديث التي هي أصول هذا الباب.

قال القاضي رحمه الله في معنى السجدتين اللتين هما ترغيما للشيطان: "إنّ الشيطان أراد أن ينقص من صلاته، أو يفسدها عليه بإدخال ما ليس منها فيها، فسجد العبد، حينئذ أخزى له"، واستشهد بحديث اعتزال الشيطان يبكي إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، فيتذكّر لعنه الله إبايته حين أمره الله تعالى بالسجود. وقد تقدّم الحديث في فضل

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٠٠)، وفيه: «كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

السجود من أبواب صفة الصلاة.

قال القاضي: "وأمّا الطهارة فواجبة لها إجماعًا لأنّها من جملة الصلاة". وهذا الإجماعُ الذي ادّعاه القاضي في قلبي منه شيءٌ؛ فإنّي لا أحقّقه من جهة النظر في أصول الصلاة على اختلاف المذاهب كما قد ذكرناه، وإنّ السلام من الصلاة ليس مجموعا عليه، نعم ولا التشهّد، قال القاضي: "وهي أيضا مفتقرة إلى الطهارة في الصحيح من المذهب" يعني به مذهب مالك، وإن كانت بعد السلام؛ لأنّها ركن من أركان الصلاة؛ فافتقرتْ إلى الطهارة كالركوع والجلوس. فإن قيل: "لو كانت من أركان الصلاة ما فُعِلت بعد تمامها"، قال القاضي: "وإن فعلتْ بعد تمامها فهي من تمامها". فإن قيل: "لو كانت من تمامها لفسدت الصلاة بتركها"، قال القاضي: "ليس كلّ ما كان من تمام الصلاة يفسد بتركه كهيئة الجلوس، والقراءة، والقيام مع السورة". في كلام القاضي رحمه الله في هذه المسألة تخبيط يحتاج إلى تأمّل، فكتبته حتى أنظر فيه خوف الفوت.

٢٧٣- باب من قام من ركعتين ولم يجلس الوسطى

مُسْلِمٌ عن عبد الله بن بحينة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، [و]يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»[1] زاد في أخرى: «ثُمَّ سَلَّمَ»[2]، وهذا هو الحديث السادس من الأصول الستّة التي مدار باب السهو عليها. وقد بان في هذه الأحاديث أنّ سجود السهو بسلام وتكبير، غير أنّ التشهّد ما جاء في واحد منها. واختلف الناس فيه؛ قال القاضي رحمه الله: "والصحيح سقوطه".

واختلف العلماء في حديث أبي هريرة المذكور في أوّل أبواب السهو في الصلاة؛ فقالت طائفة: "بيّن الشرع فيه حُكما وهو الرجل الذي يَكثُرُ الوهمُ عليه في صلاته وغلبه بحيث لا يمكنه الاحتراز منه" وقد شاهدنا مَن هذه صفته، فهذا يلغيه ويسجد سجدتين بعد السلام، وبه قال مالك رحمه الله، وبه أفتى القاسم بن محمد لمن سأله، رويناه من طريق أبي الحسن علي بن موسى عن القاضي. وقال آخرون: "هو نقص لما ذكرناه من الأخبار بعده وتمام له؛ فتارة روي مضافا وتارة روي مفصولا". وروينا من طريق أبي بكر بن

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٣٩٩)

[2] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ١٦٧)

إبراهيم رحمه الله أنّه فعل مثل حديث ابن بحينة الذي ذكرناه في هذا الباب من رواية مسلمٍ عمرُ بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشيرٍ وابن الزبير والضحاك بن قيس.

واختلف العلماء فيمن فعل ذلك؛ فقالت طائفة: "إذا ذكر ولم يَسْتَتِم قائمًا جَلَس" هذا قول علقمة والضحاك وقتادة والأوزاعي والشافعي، غير أنّ الشافعي قال: "إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدتي السهو"، وفي قول علقمة والأوزاعي: "لا يسجد للسهو". وقالت طائفة: "إن ذَكَر ساعةَ يقومُ جلس" هذا قول حمّاد بن أبي سليمان. قال النخعي: "يقعد ما لم يستفتح القراءة". وفيه قول ثالث، وهو "أنّ المصلّي إذا فارقتْ إليَتُه الأرضَ ونأَى للقيام، مضى كما هو ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة ثمّ يسجد سجدتي السهو قبل السلام"، كذلك قال مالك. وقال حسان بن عطيّة: "إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى". قال الحسن البصري: "يرجع ويقعد وإن قرأ ما لم يَرْكَع".

في هذا الحديث -أعني حديث ابن بحينة- السجودُ للسهو قبل السلام فيما نقص من الصلاة، والتكبير في سجود السهو، واتّباع المأموم الإمام في سجود السهو وإن لم يَسْهُ، وسقوط الجلسة الوسطى وجَبْرُها بالسجود.

قال بعض العلماء ببلادنا في سجود النبيّ عليه السلام قبل السلام، فقال رضي الله عنه ما هذا نصّه: "هاهنا احتمالان نشأ منه للعلماء نظران؛ أحدهما أنّ النبيّ ﷺ تذكّر هاهنا للنقصان من قِبَل نفسه فسجد قبل السلام، وفي تلك الأحاديث تذكّر بعد السلام فسجد بعد السلام ولم يرجع النبيّ ﷺ إلى الجلوس، ويحتمل أن يكون تذكّر وهو قائم بأثر الجلوس، ويحتمل أن يكون تذكّر وهو في الجلوس الآخِر، ويحتمل أن يكون تذكّر فيما بينهما" وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبيّ عليه السلام «من نَسِيَ الجلسة الوُسطَى؛ فإن تذكّر قبل أنّ يَستَوي قائمًا فليَرجع للجُلوس، وإن[1] تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنِ استَوىَ قائمًا فَليَتَمَادَ وَلاَ يَرجِع»[2]، وسأذكر هذا الحديث بعد هذا بترجمته إن شاء الله[3].

وروي عن ابن شهاب أنّه قال: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ الْسُّجُودَ

---

[1] م: ومن.

[2] المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٠٧)

[3] في الحاشية: تمّ الجزء الخامس عشر.

لِلسّهْوِ قَبْلَ السّلاَمِ»[1] فأخذ به الشافعي في كلّ حال. وقال أبو حنيفة: "السجود كلّه بعد السلام؛ لأنّه إن سجد قبل السلام لم نأمن أن يعتريه بعد ذلك سهو". ونظر مالك ﷺ بصدق بصيرته إلى اختلافٍ وهي الزيادة والنقصان فجعلها نازلتين، وأقرَّ كلَّ واحدة منها في نصابها. والذي مال إليه الشافعي لا تشبه مرتبته في الأصول؛ لأنّ حديث عبد الله بن بحينة إن كان آخر الأحاديث فلا يجوز أن يكون ناسخا؛ لأنّ من شرط النسخ التماثل في الفعل والتضاد بتعذّر الاجتماع، وحديث عبد الله بن بحينة نقصان فعلٍ وسائر الأحاديث زيادة قولٍ؛ فكيف أن يصحّ أن يقال إنّ أحدهما رفَع الآخر، والجمع بينهما ممكن!" انتهى كلام عالمنا رحمه الله.

وروينا من طريق أبي بحر بن أبي العاص عن يحيى الليثي رحمه الله قال: قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثمّ ركع، فلمّا رفع رأسه من ركوعه ذكر أنّه قد كان أتمّ: «إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[2] خرّجه مالك في موطّئه في "باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين".

أبو داود عن زياد بن علاقة قال: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ الله، قَالَ: سُبْحَانَ الله وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»[3]، قال أبو داود: "فَعَل مثل فِعل المغيرة سعدُ بن أبي وقاص" وذكر القوم الذين ذكرناهم في أوّل حديث ابن بحينة، وقال أبو داود: "وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز".

٢٧٤- باب من شكّ في صلاته فليتحرّ الصواب فليُتِمّ عليه

مُسْلِمٌ عن عبد الله بن مسعود قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٢٥٠)

[2] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٩٧)

[3] سنن أبي داود (١/ ٢٧٢)

تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].

وقال البخاري: «فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[2] وذكر أنّها كانت صلاة الظهر. وقال النسائي: «فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[3].

واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة من أهل الحديث: "إذا شكّ المصلّي في صلاته فله التحرّي، والتحرّي أن يميل قلبُه إلى أحد العددين استعمل حديث ابن مسعود هذا الذي سقناه في هذا الباب، وإذا لم يكن هكذا وشكّ في صلاته بنى على اليقين على حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدّم؛ فيكون مستعملا للحديثين". وروينا عن علي بي أبي طالب أنّه قال: "إذا شكّ في ركعة أو ركعتين فإنّه يتحرّى أصوب ذلك، ثمّ سجد سجدتي السهو". وبنحو هذا قال النخعي. وقال أصحاب الرأي: "إذا سها فلم يَدْرِ أثلاثا صلّى، أم أربعا، وذلك أوّل ما سها استقبلَ الصلاةَ فإن لقي ذلك غير مرّة تحرّى الصواب؛ فإن كان أكثر رأيه على أنّه أتمَّ مضى على صلاته، وإن كان أكثر رأيه أنّه صلّى ثلاثا أتمَّ الرابعة، ثمّ يتشهّد وسجد سجدتي السهو". وكان أحمد بن حنبل يقول: "الشكّ على وجهين: اليقين والتحرّي؛ فَمن رجع إلى اليقين وهو أن يلغي الشكّ سجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحرّي وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود" وبه قال أبو خيثمة. وجعلت طائفة معنى التحرّي الرجوع إلى اليقين.

وروينا من طريق أبي عمران بن أبي تليد عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ»[4].

وروينا من طريق أبي عبد الله الخولاني عن عطاء بن يسار أنّه قال: سَأَلْتُ (عَبْدَ

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٠٠)

[2] صحيح البخاري (٨/ ١٣٦)، وفيه: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي»

[3] سنن النسائي (٣/ ٢٨)

[4] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٨٤)

الله بْنَ) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى. ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»[1] وكلا الأثرين خرّجهما مالك في موطّئه في باب "إتمام المصلّي ما ذكر إذا شكّ في صلاته" قال مالك: "كلُّ سهو كان نقصانا من الصلاة فإنّ سجوده قبل السلام، وكلُّ سهو كان زيادة في الصلاة فإنّ سجوده بعد السلام".

٢٧٥- باب التشهّد في الجلوس من سجدتي السهو

أبو داود عن محمد بن سلمة عن خُصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»[2]. أبو عبيدة لم يَسمع من أبيه. قال أبو داود كذا رواه عبد الواحد عن خُصيف ولم يرفعه. ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشَرِيك وإسرائيل. واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

واختلف الناس في التشهّد في سجدتي السهو؛ فقالت طائفة: "ليس فيها تشهّد ولا تسليم" كذلك قال أنس بن مالك والحسن وعطاء. وقال الحكم وحمّاد ويزيد بن عبد الله بن قُسَيْط والنخعي: "فيهما يتشهّد"، وروي ذلك عن ابن مسعود. وفيه قول ثالث، وهو "أنّ فيهما تشهُّدا" وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم، واستحسن ذلك الليث بن سعد وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وفيه قول رابع، وهو "أن يسلّم فيهما ولا يتشهَّد" كذلك قال ابن سيرين. وفيه قول خامس، وهو "إن شاء تشهَّد وسلّم وإن شاء لم يفعل" حكي ذلك عن عطاء. وفيه قول سادس قاله أحمد قال: "إن سجد قبل التسليم لم يتشهَّد، وإن سجد بعد السلام تشهَّد".

٢٧٦- باب مَن سلّم وبقيت عليه ركعة فتذكّر؛ أقام لها

أبو داود عن معاوية بن جُريج «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ يا رَسولَ الله مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٣٢)

[2] سنن أبي داود (١/ ٢٧٠)

الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً. فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ. فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله»[1] لم يذكر في هذا الحديث أنّه سجد لسهوه.

واختلف الناس في الإمام يسهو ولا يسجد لسهوه؛ فقال عطاء والحسن البصري والنخعي والقاسم وحمّاد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي: "إذا لم يسجد لم يسجدوا". وقال ابن سيرين والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور: "إذا لم يسجد سجد القوم".

٢٧٧- باب جامع السهو

روينا من طريق أبي طاهر محمد بن جعفر بن الفضل العباداني، من البصرة، عن ثوبان عن النبيّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[2]. وليس إسناده ممّا تقوم به حُجّة. خرّجه أبو داود عن إسماعيل بن عيّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير، يعني ابن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان بمثله.

واختلف الناس في سجود السهو قبل السلام وبَعْدَه أربع فرق؛ فقالت طائفة بسجود السهو كلّه قبل السلام، روي هذا عن أبي هريرة، وبه قال مكحول والزُّهْري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد، وروي هذا عن ابن شهاب عن النبيّ عليه السلام وقد ذكرناه. وقالت طائفة: "سجود السهو كلّه بعد السلام" روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر وأنس بن مالك وابن الزبير وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح، وبه قال أبو حنيفة، وعلّل: "لأنّه إن سجد قبل السلام لم نأمن أن يعتريه بعد ذلك سهوٌ". ويجزي عند أصحاب الرأي أن يسجدهما قبل السلام، وإن كان مذهبهم في ذلك بعد السلام.

وهكذا قال بعض العلماء ببلادنا: "سجود السهو كلّه بعد السلام ولا بد إلّا في موضعين: أحدهما من سها فقام من ركعتين ولم يجلس، في غير صلاة الصبح، فإنّه سواء كان إماما أو منفردا؛ إذا استوى قائما فلا يرجع إلى الجلوس؛ فإن رجع إلى الجلوس وهو

---

[1] سنن أبي داود (١/ ٢٦٩)، وفيه: «هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ».

[2] سنن أبي داود (١/ ٢٧٣)

عالم أنّ ذلك لا يجوز بطلتْ صلاتُه، لكن يتمادى في صلاتِه، فإذا أتمّ التشهّد فهو مخيّر بين أن يسجد[1] قبل السلام ثمّ يسلِّم، وبين أن يسجدهما بعد السلام. والثاني أن لا يدري كم صلّى: أركعة أو ركعتين، أو هل صلّى ركعتين أو ثلاثا، أو هل صلّى ثلاث ركعات أو أربعا؛ فهذا يبني على الأقل ولابد، ويأتي بركعة حتى يوقن بالتمام، أو يشكّ في الزيادة، فإذا تشهّد فهو مخيّر بين أن يسجد قبل السلام وبين أن يسجد بعد السلام؛ فإن أيقن في خلال ذلك أنّه قد كان أتمَّ جلسَ مِن حينه وتشهَّد وسلَّم وسجد للسهو بعد السلام ولابد، وإن أيقن بعد سلامه أنّه زاد ركعة فأكثر فلا شيء عليه، وسواء كان ذلك في أوّل ما عرض له أو بعد أن عرض له مِرارا".

وقالت طائفة ثالثة: "كلُّ سهوٍ كان نقصانا من الصلاةِ فإنّ سجودَه قبل السلام، على حديث ابن بحينة، وكلُّ سهو هو زيادة في الصلاة؛ فإنّ سجوده بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصّة ذي اليدين" وهذا قول مالك وأبي ثور. وسمعت من بعض مشيختنا ممّن مذهبه في هذه المسألة مذهب مالك رحمه الله يقول: "وإن اجتمع سهوان في الصلاة؛ زيادة ونقصان؛ سجد قبل السلام ليس عليه غير ذلك".

وقالت فرقة رابعة: "سجود السهو على ما جاءت به الأخبار: إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، على حديث ابن بحينة، وإذا شكّ فرجع إلى اليقين سجدهما قبل السلام، على حديث أبي سعيد، وإذا سلّم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة، وإذا شكّ فكان ممّن يرجع إلى التحرّي سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود. وكلُّ سهو يدخل عليه سوى ما ذكرنا يسجد قبل التسليم سوى ما روي عن النبيّ ﷺ"، هذا قول أحمد وسليمان بن داود وأبي خيثمة[2].

وروينا عن أبي داود السجستاني فيمن قام من الركعتين وعليه جلوس فتذكّر قبل أن يستوي، أو تذكّر بعد أن استوى، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[3]. في إسناد هذا الحديث جابر بن يزيد الجعفي، وقد ذكر مسلم تضعيفه في صدر كتابه.

---

[1] م: + سجد.

[2] انظر أيضا الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٧٣)

[3] سنن أبي داود (١/ ٢٧٢)

وخرّج أبو أحمد من حديث إسماعيل بن أبان الغنوي بسنده إلى عبد الله بن بحينة عن النبيّ ﷺ قال: يَعني (ابْنَ بُحَيْنَةَ) «اسْجُدُوا فِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»[1] وإسماعيل هذا موصوف بالكَذِب.

وروينا من حديث حكيم بن نافع الرَّقِّي عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجْزِئَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ»[2]. حكيمٌ هذا وثّقه ابنُ معين وضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم. خرّج هذا الحديث أبو أحمد وقال فيه: "لا أعلم رَوَى هذا الحديث عن هشام غيرُ حكيم". ليس في هذا الحديث سقوط حكم السهو عن المأموم، وإنّما جاء على العموم لكلّ سهو فهو لكلّ ساهٍ. والأكثر ممّن يُحفظ عنه من العلماء يقولون: "ليس على من سها خلف الإمام سهو" روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال النخعي والشعبي ومكحول والزُّهْري ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي. وذكر إسحق أنّه إجماع من أهل العلم. قال أبو بكر: "روينا عن مكحول أنّه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو". وقال بعض أهل العلم ببلادنا من المحدِّثين "ومَن سها وراء الإمام فعليه سجدتا السهو وإن لم يَسْهُ الإمام".

وليس في هذا الحديث الذي ذكرناه تخصيصُ سهوِ صلاةِ فريضة من نافلة، والسهو يعتري هنا كما يعتري هنا. قال ابن عباس: "إذا وهمتَ في التطوّع فاسجد سجدتين" تابَعَه على ذلك الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين: "إذا أوهم في التطوّع فلا سجود عليه".

وكان النخعي والحسن والمغيرة وابن أبي ليلى ومنصور بن زادان ومالك بن أنس والثوري والليث بن سعد والشافعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحق يقولون فيمن سها في سجدتي السهو: "ليس عليه سجود سهو" وبه قال أصحاب الرأي. وقال إسحق: "هو إجماع من التابعين" وقال قتادة: "يعيد سجود السهو".

وروينا من حديث مسلمٍ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[3]. ووردتْ أحاديثُ السهو عن النبيّ ﷺ كما ذكرناها، وليس في واحدٍ منها أنّ النبيّ ﷺ لمّا

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٠٣)

[2] الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥١٥)

[3] صحيح مسلم (١/ ٣٠٩)

سجد سجود السهو إنّه تخلّف عن السجود معه أحدٌ ممّن كان خلفه. وبهذا يقول كلٌّ من يُحفظ عنه من العلماء: "إنّ على المأموم إذا سها إمامه وسجد أن يسجد معه"، قال بعض علمائنا: "وإن لم يكونوا سَهَوا معه أو لم يدركوا سهوه فإنّهم يتبعونه في سجوده ولا يختلفون عليه" ثمّ استثنى: "إلّا من فاتته ركعة أو أكثر مع الإمام" فقال - رحمه الله -: "إن سجد الإمام لسهوه قبل السلام فله أن يسجد معه ثمّ يقوم فيتمّ ما بقي عليه، وإن سجد الإمام بعد السلام لم يسجدهما معه، لكن يقوم ويقضي ما بقي عليه؛ فإذا سلّم سجدهما".

وروينا من طريق أبي بكر بن إبراهيم عن الشعبي وعطاء والحسن البصري والنخعي أنّهم قالوا: "يسجد مع الإمام ثمّ يقوم فيقضي ما عليه" وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي ولم يفصّلوا قَبْل مِن بَعْد، كما قال عالِمُنا. وقال ابن سيرين وإسحق بن راهويه: "يقضي ثمّ يسجد" ولم يفصّلا بين قبل وبعد كما ذكرناه عن إمامنا. وبما قاله إمامُنا وعالِمنا قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد: "إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإذا سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه".

وفيه قول رابع، وهو: "أن يسجدهما مع الإمام ثمّ يقوم فيقضي ثمّ يسجدهما" هذا قول الشافعي، وهو أضعف الأقوال عندي. والصحيح منها الذي يعطيه النظر ويجري على الأصول ما ذهب إليه مالك ومَن تابَعه - رحمه الله -.

وروينا فيمن سها عن الأذان والإقامة، وقد تقدّم في أبواب الأذان في حكم الصلاة بالأذان والإقامة، أقوالُ العلماء في ذلك. روينا عن أبي أحمد من حديث بقيّة بن الوليد قال: حدّثني مالك بن أنس عن عبد الكريم الهمداني عن أبي حمزة قال: سئل النبيّ ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة، فقال النبيّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي السَّهْوَ فِي الصَّلاةِ»[1] قال: هذا باطلٌ عن مالك. وعبد الكريم هو الجزري، وأبو حمزة هو أنس بن مالك. قال الشيخ: "وقد رواه بقيّة عن شيخ له مجهول من همدان يقال له عُبَيد عن قتادة عن أبي حمزة عن ابن عباس «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ الرَّجُلُ مِنَّا يَنْسَى الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ: (فَقَالَ): إِنَّ اللَّهَ [قَدْ] وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي النِّسْيَانَ»[2]. حديث بقيّة عن مالك رواه عنه هشام بن خالد. وأحسن حديث بقيّة ما كان عن بَحِير بن سعد لو صحّ حديث تجاوز السهو في

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٦٦)

[2] الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٦٦)

الصلاة لاحْتُمِل في الإثم، لا أن يترك السجود له.

وروينا أحاديث لا يصحّ منها شيء في المؤتمّين: هل عليهم سهو لسهو إمامهم؟ وهل يتحمّل الإمام؟ فمنها ما رويناه عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ»[1] خرّجه الدارقطني. وإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصْعَب، عن أبي الحسين المدني. لو كان هذا الحديث صحيحا لكان فيه نظرٌ وتدقيق، ولكنّ اعتلالَه أغنى عن الكلام فيه. ومنها ما رويناه من حديث ابن عباس قال: قلت للنبيّ ﷺ: «عَلَى الرَّجُلِ سَهْوٌ[2] خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى الإِمَامِ»[3] خرّجه الجرجاني ورواه عمَر بن عَمْرٍو وأبو حفص العسقلاني الطحّان، وهو متروك في عِداد من يكذِب، والإسناد منقطع أيضا لأنّه عن مكحول عن ابن عباس.

وسئل بعض علماء بلادنا رحمه الله عن وجوب سجود السهو؛ فقال: "لا يجب سجود السهو إلّا فيما زاده المصلّي في صلاته ممّا تبطل به إذا زاده عامدا، أو نقَصه ممّا تبطل الصلاة به إذا نقصَه عامدا؛ فهذا إذا عمله المرء ساهيًا ففيه سجود السهو مع إلغاء الزيادة وإتمام النقص.

وسواء كثُر السهو في صلاته أو قلّ ليس عليه إلّا سجدتان فقط". وعلى ما قاله رضي الله عنه: "أكثرُ أهل العلم في أنّه ليس عليه إلّا سجدتان قلّ السهو أو كثر" قاله النخعي ومالك والليث بن سعد وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: "إن سها سهوين مختلفين؛ عليه أربع سجدات". وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: "إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة، منه ما يسجد له قبل السلام، ومنه ما يسجد له بعد السلام؛ فليسجد لهما قبل السلام وبعد السلام" وهذا قريب من معنى ما ذهب الأوزاعي، وكان مفصّلا لما أجمله الأوزاعي.

سمعنا من بعض مشائخنا ممّن ليس بالمشهور، وكان جامدا على الحديث لا يزحزحه عنه شيء ولا قولةُ قائل، وكان ذا دين وورع يقول في سجود السهو: "لا أسجد للسهو إلّا

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٢١٢)

[2] م: يسهو.

[3] الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٣٠)

في النوازل التي سجد لها رسول الله ﷺ وصحّت عنه، وكلُّ سهوٍ خارج عمّا صحّ عن النبيّ عليه السلام فيه شيءٌ فالصلاة باطل ويَستأنف. وقد أقول إن صحّ حديث السجود للسهو قبل التسليم عموما من غير تخصيص أو بعد التسليم كذلك أخذنا به، وإن صحّ الحديثان بالسجود قبل التسليم وبعد التسليم من قوله عليه السلام فقد يمكن أن نحمل كلامه على فعله في سهوه ونجري على طريقة مالك، أو أسقط الحكم بهما جملة لتعارضهما ونرجع إلى مذهبنا الأوّل من استئناف الصلاة".

وروينا عن النبيّ عليه السلام من حديث عمران بن حصين وغيره "أنّه سلَّم من سجود السهو ولم يقولوا واحدة ولا اثنتين فكان النَّخَعيُّ يقول «تَسْلِيمُ السَّهْوِ وَالْجَنَازَةِ وَاحِدٌ»[1]. وقال الشافعي: "فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَسَلَامٌ". وقال أصحاب الرأي والثوري: "يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ"[2]. وقد ذكرنا حديث ذي اليدين من حديث أبي هريرة على ما رواه مسلمٌ أنّ النبيّ عليه السلام «سَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ»[3] الحديث كما أوردناه في هذا الباب.

وقد يتعلّق مَن نسي سجود السهو حتى خرج من المسجد أو تكلّم؛ فكان الحسن البصري وابن سيرين يقولان في الرجل ينسى سجود السهو إن صرف وجهه عن القبلة: "لم يَبْنِ ولم يسجد سجدتي السهو". وقد قال الحسن: "إن ذكرهما وهو قاعدٌ سجدهما". وقال الحكم وابن شبْرمة: "إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة". وقال أحمد: "ما دام لم يخرج من المسجد أرجو" يعني: "يرجع ويسجد". وقال الأوزاعي: "يسجدهما إذا ذكرهما". وفيه قول خامس؛ قال مالك: "يسجدهما ولو بعد شهر" وتابَعه على ذلك بعض علماء بلادنا من المحدّثين: (يسجدهما) إذا ذكر ولا يعيد لهما الصلاة. وإن كان وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي حتى قام وتباعد فليُعِد الصلاة. لم يتابعه مَن ذكرناه على إعادة الصلاة، فإنّ مذهبه السجود كلّه بعد السلام إلّا في موطنين؛ فمذهبه التخيير فيهما بين أن يسجد قبل أو بعد. وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب. وقد اختلِف عن مالك في هذه المسألة.

وكان الشافعي يقول بالعراق فيهما قولين: أحدهما كما قال الأوزاعي، والآخر أن لا يعودَ لهما. وقال بمصر: "يعيد لهما الصلاة". وقال أصحاب الرأي: "لا شيء على تاركهما". وكان أبو ثور يشدّد فيهما؛ إذا كانت النقصان من الصلاة، فإذا عمد فسلَّم، وهما عليه، أعاد

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨)

[2] انظر أيضا الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣١٤)

[3] صحيح مسلم (١/ ٤٠٣)

الصلاة، فإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلِّم، ويسجد سجدتي السهو.

وروينا من حديث أبي بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «لَا سَهْوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ»[1] ذكره الدارقطني. أبو بكر العنسي هذا لا أعرفه حتى أبحث عنه.

واختلف الناس في هذه المسألة فيمن قعد فيما يُقام فيه أو قام فيما يُقعد فيه؛ فقال كثير من أهل العلم: "يسجد سجدتي السهو" روي ذلك عن ابن مسعود، وقال به قتادة والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي. وقد روي عن علقمة والأسود أنّهما "كانا يقعدان في الشيء يقامُ فيه، ويقومان في الشيء يُقعد فيه؛ فلا يسجدان سجود السهو". وقال مالك فيمن جلس في صلاته ثلاث جلسات: "يسجد سجدتي السهو بعد السلام". قال بعض العلماء ببلادنا: "ولا تسقط سجدتا السهو بعد ترك سجودهما أو السهو عنهما، لكن يسجدهما ولو بعد أعوام، ولا تبطل الصلاة بتأخير سجدتي السهو عمدًا أو نسيانا".

ويشبه مسألة من قام فيما يقعد فيه ... من يخافت فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخافت فيه؛ فقالت طائفة: "يسجد سجدتي السهو إذا فعل ذلك ساهيًا" هذا قول النخعي والثوري وأصحاب الرأي، وقالوا: "إذا فعل ذلك عامدا فلا شيء عليه". وقال أبو ثور وإسحق: "عليه سجدتا السهو" ولم يذكرا سهوًا ولا عمدا. وقالت طائفة: "ليس على مَن فعل ذلك سجود سهوٍ" هذا قول الأوزاعي والشافعي. وقال مالك فيمن جهر في صلاة الظهر بالقراءة: "إن تطاول ذلك سجد لسهوه ولا أرى عليه في السهو شيئا". واختلف فيه عن أحمد فقال مرّة: "إن لم يسجد أرجو أن لا يضرّه"، وحكي عنه أنّه قال: "إن سجد فلا بأس".

وروينا عن النبيّ عليه السلام من حديث مسلم وقد تقدّم أنّه قال ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2] ولم يذكر سجود السهو.

واختلف الناس في الرجل يدرِك وِترا من صلاة الإمام؛ فقالت طائفة: "يسجد إذا فرغ من صلاته سجود السهو"، كان ابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري يفعلون ذلك، وروي ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد، وبه قال إسحق. وقال فقهاء أكثر الأمصار؛ أهل

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٢١٣)

[2] صحيح مسلم (١/ ٤٢١)

المدينة والكوفة، والشافعي وأصحابه: "ليس عليه سجود السهو" وروي ذلك عن أنس وسعيد بن المسيَّب والحسن وابن سيرين.

وروينا من طريق أبي بكر بن إبراهيم عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنّهما شربا في صلاة التطوُّع. وروي عن طاووس أنّه قال: "لا بأس به". وقال إسحق: "إن فعله في التطوُّع فلا إعادة عليه". وما يُدْرَى هل فعل ذلك ابن الزبير وسعيد ناسيا! قال بعض علماء بلادنا من أهل الحديث: "كلّ ما عمله المرء ساهيا في صلاته مِن فرضٍ أو نافلةٍ مِن أكلٍ وشربٍ ومشيٍ وإنشاد شعرٍ وخياطةٍ ونسجٍ ونسخٍ واستدبار القبلة وغير ذلك، طال كلُّ ذلك أو قَصُر، ثمّ ذكر، رجع إلى صلاته في موضعه الذي ذكر ذلك فيه، فإذا أتمّ ما بقي له؛ سجد سجود السهو بعد السلام وأجزاه". وكان عطاء يقول فيمن أكل أو شرب في الصلاة ناسيا: "يتمّ صلاته، ويسجد سجدتي السهو". وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي في الآكِل والشارب في الصلاة ساهيا: "يستأنف"، ويشبه مذهب الشافعي ما قاله عطاء.

واختلف العلماء في الرجل يصلّي أربع ركعات ونسي من كلِّ ركعة سجدة، ثمّ تذكّرها في آخر صلاته؛ فكان الحسن البصري وسفيان الثوري وأصحاب الرأي يقولون: "يسجد أربع سجدات وقد تمّت صلاته". وقال النخعي فيمن نسي سجدة من صلاته: "يسجدها متى ما ذكر وهو في الصلاة؛ فإذا قضى صلاته يسجد سجدتي السهو" وبه قال الحسن البصري. وفي قول الأوزاعي: "إذا ترك سجدة ثمّ ذكرها وهو في الصلاة سجدها متى ذكرها، ويرجع إلى حيث كان من صلاته في أيّ وقت ذكرها فيمضي فيها". وحكي عنه أنّه قال في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر قال: "يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها". وروي عن مكحول أنّه قال في الرجل يصلّي فينسى من صلاته ركعة أو سجدة قال: "يصلّيها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو" وهكذا قال محمد بن أسلم الطوسي. وفي قول الشافعي: "إذا فرغ من صلاته ثمّ ذكر أنّه ناسٍ لأربع سجدات فقد تمّت ثنتان ويأتي بركعتين مع سجودهما وسجود السهو كلّه قبل السلام" وهذا مذهب أبي ثور. وقال مالك: "إذا سها عن سجدة من الأولى فلم يذكرها إلّا في الركعة الثانية: إن ذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركوع سجدها واعتدّ بركعتها الأولى، ثمّ قام فابتدأ الثانية، وإن لم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الثانية ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدتها ولم يعتدّ بها في صلاته وأتمّ باقي صلاته". وقال الليث بن سعد: "إذا صلّى ثلاث ركعات لا يسجد لكلّ ركعة إلّا سجدة؛

يعيد الركعات الثلاث[1] بسجودها كاملا، ويسجد سجدتي السهو". وقال أحمد وإسحق: "كلّ ركعة لا يأتي فيها بسجدتين حتى يأخذ في عمل الأخرى لم تجزِه تلك الركعة". وقال الحسن بن صالح في الرجل يصلّي أربع ركعات ويسهو أن يسجد لشيء منها ثمّ ذكر وهو جالس في الرابعة: "يسجد ثمان سجدات وقد تمّت صلاته؛ فإن فعل ذلك جاهلا أو متعمّدا، فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد للأولى فسدت صلاته واستقبل". وقد تقدّم حديث من تذكّر صلاةً نسيها في غيرها، وذكرنا أقوال العلماء، وليس في ذلك كلّه سجود سهو.

ويقرب من ذلك الباب مَن فاته بعضُ صلاة الإمام فأغفلَ القضاء حتى دخل في صلاة التطوّع؛ فروينا من طريق ابن إبراهيم رحمه الله أنّ أَنَسًا «نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ[2]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[3]. وبه قال الحكم والأوزاعي. وقال الحسن البصري: "إذا دخل في تطوُّع بطلت عليه المكتوبة ويستأنف" وبه قال حمّاد بن أبي سليمان. وقال مالك: "أحبُّ إليّ أن يبتدئ إذا تطوّع بين فريضته". وفيه قول ثالث، وهو "إن كان ما عمل في النافلة قليلا، رجع إلى المكتوبة فأتمّها وسجد للسهو، وإن تطاول بطلت المكتوبة وعليه أن يعيد" هذا قول الشافعي.

وروينا حديث عبد الله بن بحينة أنّ النبيّ ﷺ صلّى الظهر فقام من اثنتين. وينجرّ مع هذا الحديث، وحديث مَن قام لخامسة من الرباعية أو رابعة من الثلاثية؛ مَن صلّى ركعتين تطوُّعا فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلّم فيهما؛ فقال الأوزاعي: "يمضي فإذا صلّى أربع ركعات سجد سجدتين وهو جالس، وإن كان من صلاة الليل فقام فذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهّد وسلّم ولم يسجد". وقال مالك: "يمضي في صلاة الليل والنهار حتى يتمّ الرابعة ثمّ يسجد سجدتين". وقال الشافعي بالعراق: "إن وصَلَها حتى تكون أربعا سجد سجدتين" عمّده الأوزاعي في رجوعه في صلاة الليل دون النهار، والله أعلم. الحديث الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[4].

---

[1] م: الثلاثة.

[2] م: فذكر فصلّى بقية صلاة الفرض.

[3] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣١٧)

[4] القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٥٥)

واختلفوا في الرجل يريد أن يقول: "سمع الله لمن حمده" فيقول: "الله أكبر"؛ فكان النخعي يقول: "لا سهو عليه" وروي ذلك عن الشعبي والقاسم وهذا على مذهب الشافعي. وقال الحكم وإسحق وأبو ثور فيمن ترك تكبيرة: "يسجد سجدتي السهو"، وقال مالك: إذا جعل مكان "سمع الله لمن حمده" "الله أكبر" رجع فقال الذي عليه؛ فإن لم يرجع سجد سجدتي السهو قبل السلام. وقال قتادة: "من نسي شيئا من تكبير الصلاة؛ فإنّه يقضيه حين يذكره". وقال الأوزاعي: "إذا ترك التكبير عند تكبيرة الافتتاح حتى فرغ من صلاته؛ مضت صلاته ويقضي ما سها عنه من التكبير". وقال أصحاب الرأي: "من سها عن تكبير العيدين عليه السجود، وإن سها عن تكبير السجود والركوع لا سهو عليه".

والذي أذهب إليه وأقول به: "إنّ كلّ من ترك في صلاته شيئا من فروضها ساهيا فإنّه يقضيه متى ذكره ويسجد لسهوه، فإن نسي شيئا من غير فرض صلاته في صلاته سجدَ سجدتي السهو متى ذكره، وإن طال ذلك سنين، وليس عليه أن يقضيه، ولا أن يقضي تلك الصلاة فيها".

وروينا من طريق الضحاك بن مزاحم عن البراء قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»[1]. رواه بقيّة عن عيسى بن عبد الله بن الحكم عن الضحاك، ولا يتابَع عيسى عليه، خرّجه الجرجاني رحمه الله.

قال بعض أهل العلم ببلادنا في سجدتي السهو: "مَن سجدهما بلا وضوء وإلى غير القبلة أجْزَتا عنه وكرهنا له ذلك"، ومذهب القائل بهذا السجود للسهو بعد السلام فهو عنده كسجود الشكر والسجود في قراءة القرآن في غير صلاة. وكان بعض الصحابة يسجد على غير وضوء، ذكر ذلك أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه في "باب سجود القرآن"[2]. فإن كبَّر عند هذا القائل لكلّ سجدة منهما يعني سجدتي السهو وفي كلّ رفع وتشهُّد وسلّم فحسنٌ، وإن لم يفعل فلا حرج، إنّما الفرض سجدتان بينهما قعدة فقط. وأمّا الطهارة لهما قبل السلام ففرض لأنّه في نفس الصلاة وأنّهما من جملة الصلاة. حكى القاضي في ذلك الإجماع، وجعل الطهارة لهما بعد السلام مِن مذهبه على الصحيح مِن مذهب مالك ولم يذكر فيه إجماعا.

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٤٥)

[2] صحيح البخاري (٢/ ٤١)، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

أبواب الجَمْعِ والقَصْر

أحسن ما توضع أحاديث الجمع بين الصلاتين في أبواب وُقُوتِ الصلاة؛ لأنّه إخراج صلاةٍ عن وقتها المعيّن لها شرعا إلى الصلاة التي تليها؛ إمّا بتقديم أو بتأخير في الصلوات التي جاءت بها الأحاديث لا تتعدّى، وهي مسالة خلاف. فثبت الإجماع بنقل الكافة عن الكافة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة المزدلفة، وما عدا هذين الموضعين في غير هذين الوقتين، فذهب أبو حنيفة إلى أنّ الجمع بدعة، وأقوى حجّته في ذلك وأسدّها أنّ الصلوات ثبتت أوقاتها بالتواتر، وما ثبت بالتواتر لا تنسخه أخبار الآحاد، وأحاديث الجمع من الآحاد؛ فلا سبيل أن نرجع من التواتر. وإنّما قلت بالجمع في عرفةٍ وجَمْعٍ[1] لنقل الكافة عن الكافة له، ولا خفاء بما في هذا الاستدلال من الرجوع به عليه من مذهبه؛ فإنّ أوقات الصلوات كما ثبتت بالتواتر ثبتت أعدادها بالتواتر، وقد زاد فيها ﷺ "صلاة الوِتْر سادسة"، والحديث الوارد فيها ضعيف، وسيأتي في هذا الكتاب.

قال القاضي رحمه الله: "فنحن أَسَدُّ في الجمع بالأحاديث الصحاح المتعدّدة منه بالحديث المفرد في الزيادة في أعداد الصلوات. هذا جلّ احتفالهم في مسألة، وما عدا هذا فليس هناك" ويظهر في كلام القاضي بما قابلهم به عدم المناسبة؛ فإنّ الجمع بين الصلاتين أخرجَ صلاةً عن وقتٍ ثبت لها تواترا إلى وقتٍ غير مظنون من طريق وروده عن الآحاد، فخرجت عن حكمها المشروع لها. والوِتْر مع الصلوات ليس كذلك؛ فإنّ أبا حنيفة لم يخرج شيئا من الصلوات عن الفرضيّة بزيادة الوِتْر فيها، كما أخرج الجامعُ الصلاةَ عن وقتها. ووجه كلام القاضي رحمه الله في المناسبة بين المسألتين؛ أنّ هذا حَكَم بنقصٍ فيما تيقّن عدده عن ذلك، وهذا حَكَم بزيادةٍ فيما علم عدده على ذلك. وقد يحمل الشيء على النقيض كما يحمل على النظير؛ فإنّ الشيء إذا ثبت على أمرٍ مّا إمّا من جهة الوضع كالشرعيّات أو العقل كالمعقولات فالنقص منه أو الزيادة عليه نقصٌ فيه، ويتبيّن ذلك في الحدود؛ فإنّ شرط الحدّ أن يكون جامعا مانعا؛ أعني جامعا لأوصافه وأجزائه كلّها، ومعنى مانعًا: يمنع ما هو منه أن يخرج عنه، وما ليس منه ان يدخل فيه؛ وحينئذ يصحّ الحدّ. فصار بها النقصُ عن الشيء نظيرَ الزيادة من جهة النقص فيه، ولهذا صحّ الاعتراض بالوتر على أبي حنيفة.

---

[1] جمع: المزدلفة.

وقد ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ بالجمع بين الصلاتين بعرفة وجَمْعٍ وفي الغزو، ودلّ خبر معاذ على جمعه بين الصلاتين في السفر نازلًا غير سائر. ولهذا قال الشافعي: "الجمع في السفر رخصة متعلّقة بعين السفر سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه في منزله يجمع بين الصلوات كما يقصر". قال بعض علمائنا في كلام الشافعي هذا؛ لا يقوى ما قاله الشافعي؛ لأنّ صورة الجمع للمسافر إنّما وردت مع الرحيل وجدّ السير، والرخص لا يتعدّى بها محالّها، ولا حجّة على هذا القائل للذي ينتصر للشافعي في الحديث الثابت «أنّ النبيّ عليه السلام خرج فصلّى الظهر والعصر، ثمّ دخل وخرج فصلّى المغرب والعشاء»، ولا يعبّر بـ "دخل وخرج" إلّا عن حال المقيم، وأمّا المسافر فإنّما يقال فيه: "نزل وركب" فلهذا القائل أن يقول: "هذه قضيةٌ في عين وحكاية حال" كما قال لي بعض المنتمين للفقه من أهل الاسكندرية اجتمعت به بمكة وكان يقول ببغض هذه الطائفة أعني الصوفية فرآني أعتمر في رمضان فقعد عندي يوما وفي نفسه منّي شيء، فسمعني أقول في رغبتي في اعتماري في رمضان أنّ ذلك من أجل قول النبيّ عليه السلام: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ كَحَجَّةً مَعِي»[1] على ما ذكره مُسْلِمٌ، فقال: "تلك قضية في عين" فلم أُجِبه بشيء على ذلك لعلمي بقصده. ووجه المسألة عندي أنّ ذلك عموم لكلّ معتمرٍ موسِر ومعسِر، قريب أو بعيد، ثمّ يتضاعف الأجر على قدر المشقّة والبعد، لا أنكر هذا، وإنّما يقع أجر الحج مع النبيّ أو حجّة كما قال عليه السلام على من ينطلق عليه اسم معتمر من غير تخصيص.

ثمّ أرجع وأقول: والحُجج إنّما تكون بالنصوص القاطعة، وأمّا الحجّة بالمحتملات فليس أحد الخصمين بأولى بذلك الحجّة من صاحبه لاحتمالها الشيء وغيره من نقيض أو خلاف. وهذا الحديث يحتمل أنْ صلّى النبيّ الظهر لآخر وقتها، والعصر لأوّل وقتها، وهو أعرف بالأوقات، وكذلك المغرب والعشاء؛ فيكون جمعًا من حيث الصورة، وهي أداء صلاة عقيب أخرى ليس بينهما زمان إلّا الإقامة، كما جاء في أبواب الأوقات في قوله في الحديث: «وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ لِوَقتِ الْعَصرِ بِالأَمْسِ»[2] فاحتمل معنى قوله: "فصلّى" بدءا أو ختم. ولهذا نشأ الاختلاف بين العلماء رضوان الله عليهم في اشتراك الظهر والعصر، وزلّت في ذلك أقدام جماعة منهم، ونبّه شيخنا القاضي رحمه الله على ذلك فقال: "إن لم يكن معنى قوله: «وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ

---

[1] صحيح مسلم (٢/ ٩١٧)، ولفظه: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»

[2] المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٦٧)

صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ لِوَقتِ الْعَصرِ بِالأَمْسِ» فَرَغَ؛ لم يكن بيان" ثمّ أبان ﷺ عن عبارته وإن كانت واضحة فأفصح، فقال: "وإذا لم يكن معناه فَرَغَ ضرورة لم يكن اشتراك، وتبيّن بهذا أنّ النبيّ ﷺ في اليوم الثاني بدأ بالعصر حين صار كلّ شيء مثله، وفرغ من الظهر في ذلك اليوم في ذلك الوقت فصار آخر الظهر أوّل العصر، والله أعلم".

فأشبهتْ -كما قلنا- الصلاة في هذا الحديث صورة الجمع، وإن لم تكن جمعا من حيث المعنى، لوقوع كلّ صلاة في وقتها الثابت لها، فسقطتِ الحجّةُ بهذا. وقد روى بعض أصحاب مالك عن مالك هذا، وأظنّه أشهب، لا أحقّقه، والله أعلم.

وللجمع موطنان: الإقامة والسفر. والإقامة لها أمران: المرض والمطر، أو ما في حكم المطر؛ مثل الظلام والطين. وللسفر حالتان: ارتحال مع الساعات، وغير ارتحال كإقامة المسافر يومه في المنزل لغرضٍ مّا، وسفر السفينة. وللمرتحل حالتان: قد يرحل قبل أن تزول وقبل أن تغرب، وقد يرحل بعد أن تزول وبعد أن تغرب؛ فإن رحل قبل الزوال وقبل الغروب ضمَّ الظهر إلى العصر وضمَّ المغرب إلى العشاء، وإن ارتحل بعد الزوال وبعد الغروب ضمّ العصر إلى الظهر وضمّ العشاء إلى المغرب. وأمّا الجمع في المطر فلا يكون في الظهر والعصر. وستأتي الأحاديث في ذلك كلّه إن شاء الله.

فلنرجع ونقول: إنّ ممّا أجمعت عليه العلماء ولم تزل في قرن بعد قرن وتبعهم الناس عليه، وهنا فائدة نبّه عليها أبو بكر بن الطيب الباقلاني في اعتبار جمع العامّة مع العلماء في بعض الأمور منذ وقت النبيّ ﷺ إلى زماننا هذا الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، ولا بد من التقييد ليلة النحر ويوم عرفة، لا أنّ الموطن اقتضاه فيلزم كلّ حال، وإنّما اقتضاه الزمان في ذلك الموطن وباجتماعهما صحّ حكم الجمع؛ إذ لو انفرد الزمان دون المكان لجمع الناس في ذلك اليوم والليلة في جميع الأمصار والأماكن، ولو انفرد الحكم للمكان دون الزمان لجمع فيه كلّ مَن حلّ فيه في أيّ وقتٍ كان، ولم يثبت الحكم كذلك، وتتفرّع على هذا مسائل في الحج.

واختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات كما ذكرناه من مذهب أبي حنيفة؛ فرأت طائفة "أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء" منهم سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعري وطاووس ومجاهد وعكرمة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور. وكرهتْ طائفة الجمع

بينهما إلّا عشيّة عرفة وليلة جَمْع، منهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأصحاب الرأي.

وأمّا قصر الصلاة فأطنَبَ الناس في ذلك وتشعّبت مسائله، وسأورد بعض ما روينا في ذلك من الأحاديث، واختلاف الناس في ذلك.

ويرجع أصل باب قصر الصلاة على تشعّبه وما طنِب فيه إلى حديثين؛ حديث يعلى بن أميّة حين قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «إنَّا نَجِدُ صَلاةَ الحَضَرِ في القرآنِ وصلاة الخَوفِ، ولا نجدُ صلاةَ السَّفَرِ» وقال له عمر بن الخطاب حين سمع منه هذا: «سألتُ رسولَ الله ﷺ: كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: "هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم»[1]. وفسّر شيخنا القاضي رحمه الله هذا الحديث فقال: "ظاهر القرآن يعطي القصر مشروطا بالخوف والسفر، وبيَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّ القصر مع الأمن في السفر صدقة من الله، وتبيّن ذلك بفعل النبيّ ﷺ حين كان يقصر الصلاة في السفر خائفا وآمنا".

والحديث الثاني الذي يرجع إليه هذا الباب، حديث عائشة: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[2]. وسيأتي حلّ إشكال حديث مسلم في هذا الباب في أنّ صلاة الخوف ركعة واحدة، وقد قال به بعض العلماء ببلادنا من المحدّثين.

٢٧٨- باب الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير يضمّ الأولى إلى الثانية

مسلمٌ عن نافع عن ابن عمر كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنَّ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[3].

واختلفت الروايات في الوقت الذي جمع فيه ابن عمر بين هاتين الصلاتين، فقال مُسْلِمٌ: نا محمد بن مثنّى: نا يحيى عن عبيد الله، أنا نافع فذكر ما تقدّم.

وقال الترمذي: نا هنّاد: نا عبده بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «فَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٧٢)

[2] سنن النسائي (١/ ٢٢٥)

[3] صحيح مسلم (١/ ٤٨٨)

يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»[1].

وقال أبو داود: نا سليمان بن داود العَتكي: نا حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال: «فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»[2]. ورواه أبو داود أيضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا»[3]. وكذا قال عمر بن محمد عن سالم وابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب "أنّ الجمع من ابن عمر كان بينهما بعد غيوب الشفق" ذكره أبو داود وغيره. وقال سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سُفْيَانُ بَعْدُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ»[4]. وهذا الجمع من ابن عمر إنّما كان مرّة واحدة حين استصرخ على صفيّة.

وقد ذكر آخرون أنّ ابن عمر إنّما جمع بين المغرب والعشاء في وقت آخر. كما قال النسائي أخبرني محمد بن خالد حدّثني الوليد يعني ابن مسلم نا ابن جابر -وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر- قال: حدّثني نافع، قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا، وَلَا نَظُنُّ[5] أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُقِلُّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ عَهْدِي بِهِ، وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ، وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا»[6].

وقال أبو داود: نا محمد بن عبيد المحاربي قال: نا محمد بن فضيل عن أبيه عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرْ (سِرْ)، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ:

---

[1] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٤١)

[2] سنن أبي داود (٢/ ٥)

[3] سنن أبي داود (٢/ ٧)

[4] سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٠)

[5] م: تظنّ.

[6] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٢٣)

«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ»[1]. قال أبو داود: رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عن نافِع قال: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»[2].

وقال البخاري عن سالم: «أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ) يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»[3].

كلّ ما روي عن ابن عمر في وقت جَمْعِه من هاتين الصلاتين فإسناده صحيح، ورواته كلّهم ثقات، ولكن فيه وَهْمٌ، والصحيح منها رواية ابن جابر، وما كان في معناها. ويقوّي هذه الرواية حديث أنس «أنّ النبيّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا حِينَ مَغِيبَ الشَّفَقُ»[4].

واختلف الناس في وقت الجمع بين الصلاتين؛ فكان الشافعي وإسحق يقولان: "مَن كان له أن يقصر فله أن يجمع: إن شاء في وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة". وكان عطاء بن أبي رباح يقول: "لا يضرّه أن يجمع بينهما في وقت إحداهما". وقالت طائفة: "إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء، وجمع بينهما". روي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعكرمة. وقال أحمد: "وجه الجمع أن يؤخِّر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثمّ ينزل فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب كذلك، وإن قدَّم فأرجو ألّا يكون به بأسًا". وقال إسحق كذلك بلا رجاء.

وأمّا أصحاب الرأي: فإنّهم يرون أن يصلّي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوّل وقتها، وأمّا أن تصلّى واحدة في وقت الأخرى فلا إلّا بعرفة ومزدلفة. وقد تقدّم الكلام في ذلك مع إمامهم أبي حنيفة رضي الله عنه وعن جميع العلماء.

---

[1] سنن أبي داود (٢/ ٦)

[2] سنن أبي داود (٢/ ٦)

[3] صحيح البخاري (٢/ ٤٤)

[4] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ٢٩٤)، وفيه: «إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ ... حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ».

٢٧٩- باب جمع المسافر بين الصلاتين وهو مقيم يومه من غير سير

خلافا للمالكية وغيرهم وبه قال الشافعي.

روينا من طريق أبي بحر بن أبي العاص عن أبي عمر بسنده إلى يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ. فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَاءِ، وفي رواية: "مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا" حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»[١].

٢٨٠- باب الجمع بين الصلاتين في السفر بإقامتين ووجوب الجمع بينهما لمن حفزه الأمر

النسائي عن كَثِيرُ بْنُ قَنْبَرٍ عن سالم أنّ ابن عمر جمع بين الظهر والعصر فيما بين الصلاتين يعني جمع بينهما فيما بين وقتيهما ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَفَزَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ»[٢] وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»، فذكر الحديث قال: «حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ بِرَوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا»[٣].[١]

---

[١] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٤٤)

[٢] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٢١)

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠)

٢٨١- باب الجمع بين الظهر والعصر في السفر

مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ»[٢].

٢٨٢- باب الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[٣].

٢٨٣- باب من ارتحل بعد أن زاغت الشمس؛ كيف يجمع بين الصلاتين

الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: «كَانَ النَّبِي ﷺ إذا ارتحل حِين تَزُول الشَّمْس جمع [بَين] الظّهْر وَالْعَصْر، وَإِذا مَدَّ بِهِ السّير أخَّرَ الظّهْرَ وَعجَّلَ الْعَصْرَ ثمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[٤] هذا يرويه المنذر بن محمد قال: نا أبي: نا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عن علي. قال الشيخ: "والمنذر بن محمد ومحمد بن الحسين لم أجد لهما ذكرا".

٢٨٤- باب من دخل عليه وقت المغرب وهو جادّ في سيره

مسلمٌ عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبَ الشَّفَقُ»[٥] في هذا الحديث حدّ التأخير في الجمع بين المغرب والعشاء.

٢٨٥- باب من رحل قبل أن تزيغ الشمس

مُسْلِمٌ عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى

---

[١] في الحاشية: تمّ الجزء السادس عشر.

[٢] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٤٣)

[٣] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٤٤)

[٤] سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٩)، وفيه: «ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

[٥] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ٢٩٤)، وفيه: «إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ ... حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ».

الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[1].

٢٨٦- باب من رحل بعد غروب الشمس

أبو داود: نا قتيبة: نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[2] وقال الترمذي: «وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا»[3]، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال أبو داود: "وليس في تقديم الوقت حديث قائم".

قال بعض علماء بلادنا علي بن أحمد بن سعيد رحمه الله: "لا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعا من أبي الطفيل". وقال أبو القاسم هبة الله اللالكائي: "سمع يزيد بن أبي حبيب أبا الطفيل عامر بن واثلة". وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: "هو حديث رواته ثقات أئمّة، وهو شاذ الإسناد والمتن، ولا نعرف له علّة نعلّله بها؛ فنظرنا فإذا الحديث موضوع". وذكر عن البخاري: "قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَن كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني" وكان خالد المدائني يدخل الحديث على الشيوخ.

ورواه أبو داود أيضا؛ قال: نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوهَب الرملي: نا المفضَّل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِن ارْتَحَلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِن ارْتَحَلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ[4]، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»[5].

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٨٩)

[2] سنن أبي داود (٢/ ٧)

[3] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٣٨)، مع تغيير طفيف في بعض الألفاظ.

[4] م: يغيب الشفق.

[5] سنن أبي داود (٢/ ٥)

هشام بن سعد ضعيف عندهم، ضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدِّث عنه، وضعّفه النسائي أيضا، ولم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار: "لم أر أحدا توقّف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتلّ عليه بعلّة توجب التوقّف عنه".

وقال أبو داود: "حديث المفضَّل عن الليث حديث منكَر". وأمّا قول علي بن أحمد بن سعيد من أهل بلادنا رحمه الله في أبي الطفيل "أنّه كان يحمل راية المختار" فليست هذه بعلّة، ولعلّ أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنّما خرج المختار يطلب دم الحسين، وكان قاتِله حيّا، فخرج أبو الطفيل معه؛ كذا قال الشيخ[1].

٢٨٧- باب من روى أنّ النبيّ عليه السلام ما جمع بين العشائين إلّا مرّة واحدة

خرّج أبو داود من حديث أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي سَفَرٍ إِلَّا مَرَّةً»[2]، قال أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع، موقوفا على ابن عمر «أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[3] يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ.

٢٨٨- باب على كم يجمع المسافر من المصر بين الصلاتين

أبو داود عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ»[4] هذا يرويه أبو الزبير عن جابر ولم يذكر السماع.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»[5] وقال: هي تِسْعَةُ أَمْيَالٍ. وحديث

---

[1] أبو الطفيل القرشي (٣ - ١٠٠هـ): عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني القرشي. شاعر كنانة وأحد فرسانها ومن ذوي السيادة فيها. ولد يوم وقعة أحد، وروى عن النبي ﷺ تسعة أحاديث. وحمل راية علي بن أبي طالب، في بعض وقائعه، وعاش إلى أيام معاوية وما بعدها، وكتب إليه معاوية يلاطفه فوفد عليه إلى الشام. ثمّ خرج على بني أميّة مع المختار الثقفي مطالبًا بدم الحسين، ولمّا قتل المختار انزوى عامر إلى أن خرج ابن الأشعث فخرج معه، وعاش بعد ذلك إلى أيام عمر بن عبد العزيز فتوفّي بمكة. وهو آخر من مات من الصحابة. [الموسوعة الشعرية]

[2] سنن أبي داود (٢/ ٥)، وفيه: «في السفر».

[3] سنن أبي داود (٢/ ٥)

[4] سنن أبي داود (٢/ ٧)

[5] المعجم الأوسط (٢/ ١٣٤)

مالك هو الصحيح في قوله: «غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ»[1]، يظهر في هذا الحديث "من زاغت له الشمس أو غربت، ثمّ ارتحل قبل ان يصلّي" خلافا لما تقدّم من الأحاديث، وإن كان هذا الحديث يحتمل في كونه غربت له الشمس وهو على الظهر وبمكة (أي) بقرب مكة بيسير، فتبقى تلك على بابها ولا يعدل عنها إلّا بجليّ.

٢٨٩- باب إثم مَن جمع بين الصلاتين لغير عذر، وأنّ الجمع بالوضع الشرعي عبارة عن إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها

الترمذي عن حنشٍ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»[2] قال أبو عيسى: حنش هو ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

٢٩٠- باب الجمع بين الصلاتين لمن أراد السُّرى الإسآد أو التأويب[3]

مالك أنّه بلغه عن علي بن حسين أنّه كان يقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[4]، فأكثر أحاديث الجمع، بل كلّها، ما وردت إلّا مع الجدّ في السير، وهذا مذهب مالك خلاف ما قاله الشافعي. واختلفا في العلّة، فعلّل الشافعي بالسفر، وعلّل مالك بالجدّ في السير. والأحاديث تجري على مذهب مالك وتعضده، وما ثمّ حديث يستند إليه الشافعي إلّا حديث "صلّى ثمّ دخل ثمّ خرج"[5]، وقد تقدّم الكلام فيه.

٢٩١- باب الجمع بين الصلاتين للمقيم في الحضر

مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنّه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ

---

[1] سنن أبي داود (٢/ ٧)

[2] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣٥٦)

[3] الإسآد: سير الليل مع النهار. والتأويب: سير النهار.

[4] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٤)

[5] تعقيبا على الحديث المروي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهَذَا وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ لَا يَكُونُ إلَّا وَهُوَ نَازِلٌ فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَسَائِرًا. [الأم للشافعي (١/ ٩٦)].

سَفَرٍ»[1]، قال يحيى قَالَ مَالِك: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

واختلفوا فيه، فقال مالك: "يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، ويجمع بين المغرب والعشاء، وإن لم يكن مطرا إذا كان طينا وظلمة". وكان أحمد وإسحق يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة. وكان ابن عمر يرى ذلك، وفعل ذلك أبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيَّب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومروان وعمر بن عبد العزيز. وذكر مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ»[2]. وبقول مالك يقول القاضي: "لا يجمع للمطر بين الظهر والعصر بحال، ولكن من شاء مشى إلى المسجد، ومن شاء صلّى في بيته"، ثمّ استدل لمالك رحمه الله بحديث الصلاة في الرِّحال في مثل هذه الحالة -يعني المطر-.

وأمّا الجمع بين المغرب والعشاء عن المالكية، فقد ورد عن علمائهم في ذلك خلاف؛ فروي عن مالك "أنّها لا تجوز إلّا في البلاد الباردة المطيرة كأرض الأندلس والشام" وتعجّب شيخنا رحمه الله من هذه الرواية عن مالك، قال: "وهو يعني مالكا يرى النبيّ يجمع بالمدينة وهي حجازية لا ثلج فيها ولا برد!". وروي عن مالك أنّه يجمع بين المغرب والعشاء في المطر والطين في أوّل الوقت. وروى ابن القاسم عن مالك رحمهما الله "أنّه يؤخِّر المغرب حتى يكون الظلام فيصلّي حينئذ جمعًا وينصرف وعلى الناس إسفار" قال القاضي: "والرواية الأولى أصحّ". وقد عمي عليَّ قول القاضي في "أصحّ" هل يريد من طريق الرواية أنّها أصحُّ طريقا؟ أو يريد من جهة المعنى؟ وهو أقرب عندي؛ فإنّه رحمه الله علّل فقال: لأنّه إذا أخَّر المغرب عن أوّل وقتها، وقلنا أنّ لها وقتا واحدا، يكون قد أخرج الصلاتين معًا عن وقتيهما، وسنّة الجمع أن تخرج الواحدة عن وقتها، ولا تطمئنّ إلى الجمع، ولا يفعله إلّا جماعة مطمئنّة النفوس بالسنّة، كما أنّه لا يكبع[3] عنه إلّا أهل الجفاء والبداوة.

وعلى رواية ابن القاسم العمل عندنا اليوم ببلادنا، بلاد الأندلس، وقد صلّيتُ مع جماعة من العلماء هذه الصلاة على رواية ابن القاسم، ولم أر أحدا منهم ينزع إلى الرواية الأخرى التي صحّحها القاضي وقال بها إلّا من سنة تسعين وخمسمائة إلى سنة ستّ

---

[1] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٥)

[2] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٥)

[3] يكبع: يمنع.

وتسعين وخمسمائة؛ فإنّ الجمع كان على الرواية التي ارتضاها القاضي في أوّل الوقت، ثمّ رُجِع عن ذلك.

وقال الشافعي: "يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر قائمًا، ولا يجمع في غير حال المطر" وبه قال أبو ثور.

ولنا في هذه المسألة نظرٌ وتفصيلٌ عجيب يجري على مقتضى قصد الشريعة ما رأيته لأحد، ولقد وددتُ أراه لغيري، فكنت أحتجب به، وهذا هو الذي منعني من ذكره، نجمع فيه الأحاديث في هذا الباب: حديث الصلاة في الرحال، وحديث الجمع في غير خوف ولا سفر، وقول ابن عباس: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1].

وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وقالت طائفة: "الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر، وإن لم يكن مطرًا" واحتجّوا بخبرٍ روي عن ابن عباس وسيأتي. وروي عن ابن سيرين "أنّه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتّخذه عادة" في كلام ابن سيرين هذا ملاحظة عجيبة تنبني على فهمه بمقصود الشرع وأصول الدين.

مُسْلِمٌ عن ابن عباس قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[2]، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ».

وخرّج مُسْلِمٌ أيضا قال: «صَلَّى [لنا] رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[3]. رواه عن ابن عباس.

ولا تقل: "إن أوقع الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوّل وقتها فصورته صورة الجمع" فإنّ ابن عباس أعرف بالحال من تأويلك لارتفاع الفائدة من هذا الحديث على تأويلك، وإدخال الأئمّة له في باب الجمع بين الصلاتين وعلى تأويلك إنّما موضعه "باب الوقوت في تأخير بعض الصلوات، وتعجيل بعضها"، وكلٌّ لوقتها.

في هذا الحديث من طريق المقصد إجازةُ الجمع بين الصلاتين للمريض، وقد أذِن النبيّ

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٩٠)

[2] صحيح مسلم (١/ ٤٩٠)

[3] صحيح مسلم (١/ ٤٨٩)

عليه السلام في الجمع وفعله في الحضر والسفر. ورخّصتْ طائفة في جمع المريض بين الصلاتين منهم عطاء بن أبي رباح. قال بعض العلماء ببلادنا: "ويجمع المقيم بالمرض وليس له حدّ إلّا بحسب ما يجد المريض من يناوله ويوضّئه أو بحسب ما يعلم أنّه يغلب على عقله فيه".

وقال مالك رحمه الله في المريض إذا كان أرفق به "أن يجمع بينهما في وسط وقت الظهر إلّا أن يخاف أن يُغلب فيجمع بينهما بعد الزوال". وكذلك قوله في الجمع بين الصلاتين عند غيبوبة الشفق قال: "إنّما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه". وقال مالك: "إن جمَع المريض بين الصلاتين، وليس بمضطرّ إلى ذلك؛ يعيد ما كان في الوقت، وما ذهب وقتُه فلا إعادة عليه فيه". ما أدقّ نظر مالك في هذا الموضع أن رفع عنه الإعادة إذا ذهب الوقت. ولي في نظره تقييدٌ بتفصيلٍ لا أرسله مجملا كما أرسله.

وقال أحمد وإسحق: "يجمع المريض بين الصلاتين"، والشافعي لا يرى للمريض أن يجمع بينهما، وقول أصحاب الرأي في ذلك كقولهم في الجمع في السفر: يصلّي هذه في آخر وقتها، والأخرى في أوّل وقتها.

٢٩٢- باب القصر في السفر

خرّج إسماعيل بن إسحق القاضي في "أحكام القرآن" وهو روايتي عن غير واحد عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي، ولا أذكر الآن سند القاضي فيه رحمه الله غير أنّي وقفت على جزء له يسمّى "مشيخة ابن العربي" ذكر فيه أربعين شيخا من شيوخه خرّج عنهم فيه أحاديث وحكايات، وهو جزء ظريف رأيته، قال فيه: "وما أعلم على البسيطة من يَعْلُق في الأحكام لإسماعيل القاضي هذا مثلي" أو كلاما هذا معناه. قال إسماعيل: نا نصر بن علي، قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عُرْوة بن رُوَيم قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُول الله، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا»[1]. وقال إسماعيل أيضا: حدّثنا إبراهيم بن حمزة: نا عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيَّب قال:

---

[1] وجدنا هذا الحديث في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٦٦) وصيغته: «خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا».

قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»[1]. قال الشيخ: "كلا الحديثين مرسَل" وخرّجهما في أحكامه من طريق إسماعيل القاضي.

٢٩٣- باب تقصير الصلاة في السفر رخصة

أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة أنّ رجلا قال لرسول الله ﷺ: «أَقْصرُ الصَّلاةَ فِي سَفَرِي؟ قَال: نَعَم؛ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِفَرِيضَتِهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَمَا الطَّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[2] في إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وهو ضعيف الحديث، ولا يتابَع على حديثه، هذا ذكره الجرجاني وذكر الحديث أيضا.

أجمع العلماء ﷺ على أنّ كلّ من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في طاعةٍ كالسفر للحجّ والعمرة والجهاد وطلب العلم أن يقصِر الظهر والعصر والعَتَمة؛ يصلّي كلّ واحدة منهنّ ركعتين ركعتين، كما أجمعوا رحمهم الله على أن لا يقصِر المسافر في صلاة المغرب وصلاة الصبح. إلّا أنّ بعض أئمّتنا من المحدِّثين من أهل بلادنا، وهو شيخنا الفارسي، يرى أن يصلّي في صلاة الخوف ركعة، فكأنّه تقصير في التقصير؛ وعلى هذا القول يقصر في صلاة الصبح، وخرج عنّي مذهبه في صلاة المغرب حتى أنظر فيه إن شاء الله ومستنده ما يأتي إن شاء الله عن النبيّ عليه السلام في صلاة الخوف.

واختلف الناس في من خرج في مباح لتجارةٍ أو غيرها أو مطالعة مال؛ فقال أكثر العلماء، علماء الأمصار: "له أن يقصِر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له الخروج إليه"؛ هذا قول الشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة، وروينا هذا المذهب من طريق أبي بكر بن إبراهيم النيسابوري عن علي وابن عباس وابن عمر. وقال ابن مسعود: "لا يقصر الصلاة إلّا في حجّ أو جهاد أو عمرة". وروينا من طريق النيسابوري عن عمران بن حصين أنّه قال: "إنّما يقصِر الصلاةَ مَن كان شاخصا للحجّ أو العمرة أو بحضرة عدوٍّ"، وقال عطاء: "أرى أن لا يقصر الصلاة إلّا في سبيل من سبيل الخير"، ولعطاء قول ثانٍ، وهو: "أنّ له أن يقصر الصلاة في كلّ ذلك".

واختلفوا فيمن سافر في معصية؛ ففي قول الشافعي وأحمد: "عليه أن يتمّ"، قال

---

[1] جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤): «خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ».

[2] الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٢٧)

الشافعي: "وذلك مثل أن يخرج باغيا أو يقطع طريقا أو ما في معناه". وقال الأوزاعي فيمن خرج في بعثٍ إلى بعض المسلمين: "يقصر الصلاة[1] ويفطر في رمضان وافَقَ ذلك طاعةً أو معصية". وحكي معنى ذلك عن النعمان، وكذا قال شيخنا الفارسي رحمه الله: "يقصر كلُّ من انطلق عليه اسم مسافر؛ في طاعةٍ سافَرَ أو في معصية".

٢٩٤- باب من رأى أنّ الأصل صلاة السفر وزيد فيها في الحضر

وعلى هذا القول فليست بقصرٍ، وإنّما بقيتْ على أصلها.

خرّج مُسْلِمٌ عن عائشة أنّها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[2]. قال بعض علمائنا في هذا الحديث، حديث عائشة: "أنّها لم تخبِر بذلك عن النبيّ عليه السلام وإنّما أخبرتْ عن حال يدركها كلُّ أحد، لأنّ المسافرَ فرضُهُ ركعتان والمقيم فرضُه أربع، وهذا ثابت في الدين قطعا" ثمّ وَجَّه هذا القائل على نفسه اعتراضا فقال: "فإن قيل: لو كانت مخبِرة عن حال ولم تستند من النبيّ إلى مقالٍ لما كان في ذلك فائدة؛ لأنّ كلُّ أحد يعلم ما ذكرتْ، وهي كانت أفقه من ذلك"! قلنا: قد روى الدارقطني أنّها رضوان الله عليها سافرتْ مع النبيّ فأتمّتْ، والنبيّ يقصر مع غيرها، وصامتْ والنبيّ يفطر، وإنّما هذا كلّه تحويم على أنّ المسافر هل يجوز له أن يصلّي أربعا أم لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة.

٢٩٥- باب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر

وقالت عائشة: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[3].

النسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قال: قال عمر بن الخطاب: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»[4] رواه جماعة من الثقات، ولم يذكروا كعب بن عجرة، والذي ذكره أيضا ثقةٌ. وهذا الحديث يؤيّد من يقول

---

[1] م: + وافق.

[2] صحيح مسلم (١/ ٤٧٨)

[3] سنن النسائي (١/ ٢٢٥)

[4] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٧١)

"صلاة الخوف ركعة" فإنّ القصر قد ذكره الله فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1] فإن كنت في سفر فصلاتك ركعة، وإن أتممتَ فصلّيت ركعتين جاز.

واختلف الناس في الإتمام في السفر، وقد أتمّت عائشة في السفر، وكذلك عثمان. فسئلت عائشة؛ فقالت: "حيث حللتُ حللتُ عند بَنِيَّ؛ فأنا في أهلي"، وسئل عثمان؛ فقال: "أنا أمير المؤمنين؛ فحيث حللتُ هو موطني". روينا هذا القول عن بعض العلماء ببلادنا، وما أظنّ تصحّ هذه الرواية عنهما؛ فإنّهما كانا أفقه من ذلك.

روينا عن مسلِم عن سالم عن ابن عمر: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2].

وخرّج أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[3].

وخرّج العقيلي في حديث عمر بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتِمُّ (الصَّلاَةِ) فِي السَّفَرِ كَالمُقْصِرِ فِي الحَضَرِ»[4] عمر بن سعيد هذا مجهول، وقبِله في الإسناد بقيّة عن عبد العزيز بن عبيد الله.

وقال القاضي: "المسافر عندنا فرضُه التخيير بين الاثنين والأربع، إلّا أنّ القصر أفضل لمواظبة النبيّ عليه السلام عليه، ولفعل الصحابة له"[5]. قال الشافعي وأبو ثور: "إن شاء المسافر قصر، وإن شاء أتمّ". وقال حمّاد بن أبي سليمان: "على من أتمّ في السفر الإعادة"، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز: "الصلاة في السفر ركعتان حتما لا يصحّ غيرهما"، وقال بهذا بعض العلماء من المحدّثين من أهل بلادنا؛ قال شيخنا الفارسي: "من أتمّ الصلوات المذكورة -يعني الظهر والعصر والعشاء- أربعًا في السفر عامدًا لها بأنّ ذلك لا يجوز بطلتْ صلاته؛ فإن فعله ساهيا سجد سجدتي السهو وأجزأه".

واختلف فيه عن مالك فقال مرّة في مسافرٍ أَمَّ مقيما فأتمّ لهما الصلاة جاهلا ومنهم

---

[1] [النساء:١٠١]

[2] المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ٢٨٥)

[3] المراسيل لأبي داود (ص: ١١١)

[4] فيض القدير (٦/ ٢٦١)، وفي الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١٦٢): «الْمُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

[5] المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٧٤)

المسافر والمقيم، قال: "أرى أن يعيدوا الصلاة"، وحكي عنه أنّه قال: "يعيد في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه".

واختلِف فيه عن أحمد فقال مرّة: "أنا أحِبُّ العافية من هذه المسألة"، وقال مرّة: "إن أتمَّ فلا شيء عليه"، وقال مرّة: "لا يعجبني أن يصلّي أربعا، السنّة ركعتان".

وقال أصحاب الرأي: "إذا صلّى المسافر أربعا؛ فإن كان قعد في كلّ ركعتين قدر التشهُّد فعليه أن يعيد". وقد احتجّ بعض مَن أوجب عليه الإعادة إذا أتمَّ الصلاة بحديث عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في أوّل الباب. وقال جابر وابن عمر "إنّ الركعتين في السفر ليسا بقصر".

وروي عن ابن عباس أنّه قال: "من صلّى في السفر أربعا كان كمن صلّى في الحضر ركعتين". وقد روى أنس بن مالك الكعبي عن النبيّ ﷺ ما يعارض حديث عمر وعائشة فقال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمتَ أنَّ اللهَ وَضَعَ عن المسافِرِ الصَّوم وشَطرَ الصَّلاةِ»[1] فنصّ ﷺ على أنّ الأربع أصل، وأنّ صلاة السفر حَطٌّ من الأصل. وهذا لفظ النبيّ ﷺ وحديث عمر وعائشة. أمّا عائشة فلفظها من غير استناد إلى قول النبيّ ﷺ وقد ذكرنا ما قال فيه بعض علمائنا، وأمّا عمر فاستند في ذلك إلى النبيّ ﷺ في مقاله، فمعارضته لحديث عمر أولى وأثبت من حديث عائشة.

....[2]

البخاري، وقال فيه ابن حنبل: "مضطرب الحديث منكره". وقال فيه أبو زرعة: "لا بأس به" ومرّة وثّقه أبو حاتم، ومرّة قال: "لا بأس به" ... حديثا واحدا منكر، وهذا الحديث قد روي بإسناد آخر أحسن من هذا، وهو مذكور في كتاب الصوم، يجيء بعد هذا إن شاء الله.

٢٩٦- باب القصر في الأمن

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[3]

مسلِمٌ عن يعلى بن أميّة قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٧٤)

[2] هنا سطر في الحاشية غير واضح.

[3] [النساء: ١٠١]

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1].

٢٩٧- باب من لم ير النافلة في السفر

مسلِمٌ عن ابن عمر قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]»[3].

وعنه أيضا من رواية الترمذي عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ عن عطيّة عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»[4]. ورواه الترمذي أيضا من حديث محمد بن أبي ليلى عن عطيّة ونافع عن ابن عمر. وحجّاج وابن أبي ليلى ضعيفان، قال أبو عيسى في هذا الحديث: حديث حسن.

خرّج مالك عن نافع عن ابن عمر «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً، قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ»[5]، وقال مالك: "بلغني أنّ القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كانوا يتنفّلون في السفر. وسئل مالك عن النافلة في السفر، فقال: "لا بأس بذلك بالليل والنهار"، وقال: "بلغني أنّ عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفّل في السفر فلا ينكِر ذلك عليه".

٢٩٨- باب ابتداء القصر إذا أراد المرءُ السفر

مُسْلِمٌ عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[6]، ذكر عبد الرزاق في مصنّفه عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أنس

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٧٨)
[2] [الأحزاب: ٢١]
[3] صحيح مسلم (١/ ٤٨٠)
[4] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٣٧)
[5] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٠٧)
[6] صحيح مسلم (١/ ٤٨٠)

بن مالك. وزاد فيه: «والنَّبِيُّ عليه السلام يُرِيدُ مَكَّةَ»[1] في هذه الزيادة فائدة المسافة التي يقصر فيها الصلاة فإنّها مسألة خلاف، وستأتي إن شاء الله.

وخرّج مسلِمٌ عن شُعبة عن يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْهُنَائِيّ قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2].

وقال أبو داود في المراسيل عن سعيد بن العاص قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَصَرَ (الصَّلَاةَ) بِالْعَقِيقِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَصَرَ بِذِي طوًى»[3]. قال أبو داود: روي مسندا ولا يصحّ.

خرّج مسلِمٌ عن يحيى بن أبي إسحق عن أنس بن مالك، قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا»[4].

أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الذي يريد السفر أن يقصُر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج.

واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت؛ فكان مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يقولون: "يقصر إذا خرج من بيوت القرية". وروينا من طريق أبي بكر معنى هذا القول عن جماعة من التابعين، وقد روينا من طريق أبي بكر بن إبراهيم عن الحارث بن أبي ربيعة "أنّه أراد سفرا فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله". وقد روينا معنى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى. وقد روينا عن مجاهد قولا ثالثا لا نعلم أحدا وافقه عليه، قال: "إذا خرجتَ مسافرا فلا تقصُر الصلاة يومك حتى الليل".

وأجمع كلُّ مَن يُحْفظ عنه من أهل العلم على "أنّ لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرا أن يقصر الصلاة" وممّن حفظنا عنه ذلك مالك بن أنس والثوري والأوزاعي

---

[1] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٢٩)

[2] صحيح مسلم (١/ ٤٨١)

[3] المراسيل لأبي داود (ص: ١١٠)، وفيه: «يقصر.. يقصر».

[4] صحيح مسلم (١/ ٤٨١)

والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

واختلفوا فيمن خرج عن القرية الميل أو الميلين، ثمّ أقام به يومًا أو يومين، فقال مالك: "لا يقصر حتى يخرج من حدِّ ما تجب فيه الجمعة"، ويقصُر في قول الشافعي: "إذا برز عن البيوت".

٢٩٩- باب المسافة التي يقصر الصلاةَ المرءُ فيها إذا خرج إليها

مُسْلِمٌ عن أنس بن مالك قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»[١].

فأجمع العلماء على أنّ لمن سافر مثل هذه المسافة أن يقصُر الصلاة إذا كان خروجه فيما تقدَّم وصفُنا إيّاه.

واختلفوا فيمن سافر أقلّ من هذه المسافة؛ فكان مالك والشافعي وأحمد وإسحق يقولون: "من سافر مسيرةَ أربع بُرُد أن يقصر الصلاة" واحتجّوا بأخبار رُوِيَت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب.

خرّج الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ»[٢] عبد الوهاب بن مجاهد ضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، وسفيان الثوري يرميه بالكذب.

وتابَعهم على هذا من أهل بلادنا جماعةٌ كبيرةٌ من علمائهم، منهم شيخنا القاضي، ولفظه في هذه المسألة أن قال - رحمه الله -:

تحقيقٌ: -هكذا روينا عن غير واحد عنه-:

ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر في الدين قطعا، ولم يُذكر حدّ السفر الذي يقع به (الفرق) لا في القرآن ولا في السنّة، وإنّما كان كذلك لأنّها كانت لفظة عربية مستقِرًّا علمها عند العرب الذين خاطبهم الله بالقرآن[٣]، إلّا أنّ الإشكال وقع في ذلك بين العلماء؛ لأنّ السفر له أوّل وليس له آخر في انتهائه، لكن له آخر فيما يقع عليه اسم السفر؛

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٤٨١)

[٢] سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٢)

[٣] م: بالفرق.

من البروز عن المنزل. فنحن نعلم قطعا أنّ من برز عن الدُّور لبعض الأمور أنّه لا يكون مسافرا لغةً ولا شرعا، وأنّ من مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنّه مسافر قطعا، كما أنّا نحكم على أنّه من مشى يوما وليلة فإنّه مسافرٌ لقول النبيّ ﷺ في بعض الطرق: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»[1]، وهذا هو الصحيح لأنّه وسطٌ بين الحالين، وعليه عوّل مالك، ولكنّه لمّا لم يجد هذا الحديث متّفقا عليه، وروي مرّةً يومًا وليلة، وروي مرّةً ثلاثة أيّام، لجأ إلى عبد الله بن عمر فعوَّل على فِعله؛ فإنّه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى رِيم[2] وهي أربعة برد؛ لأنّ ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبيّ ﷺ"[3].

روينا من طريق أبي بحر والخولاني وابن أبي تليد على ما حدَّثَناه غير واحد عنهم عن أبي عمر النمري يسنده إلى الليثي، قال الليثي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمَ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذلِكَ»[4] قال يحيى؛ قال مالك: "وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ"، وبهذا الإسناد أيضا إلى مالك. وقال مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ»[5]، قال يحيى قال مالك: "وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُد".

رجعنا إلى تمام كلام القاضي قال رحمه الله: "وتركّب على هذا أنّه روي عنه في الكتب المشهورة أنّه يقصر في ستّة وثلاثين ميلا وهي تقرب من يوم وليلة؛ لأنّه لم يرد بقوله: "مسيرة يوم وليلة" أن يسير النهار كلّه والليل كلّه، وإنّما أراد أن يسير مسيرا يبيت فيه عن أهله، ولا يمكنه الرجوع إليهم. ولا تستبعدوا أن يكون مالك عثر على الحديث فركّب عليه ما ذكرناه واعتبر عليه ما اعتبرناه".

وروينا من طريق أبي الحسين محمد بن محمد الشيرزي السرخسي عن زاهر بن أحمد عن إبراهيم السامري عن أبي مصعب من ذريّة عبد الرحمن بن عوف عن مالك عن ابن

---

[1] المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٣٠٤)

[2] ريم: واد من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب، ويبعد مصبّ ريم عن المدينة حوالي ستين كم، وهو اليوم في طريق الهجرة بين المدينة ومكة. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص: ١٣١]

[3] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٣١)

[4] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٠٣)

[5] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٩)

شهاب عن سالم بن عبد الله «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمَ التَّامَّ»[1]، وقالت طائفة: "يقصر الصلاة في مسيرة يومين"، ولم يذكروا البُرُد والأميال، وهذا قول الحسن البصري والزُّهْري. وروي عن ابن عباس أنّه قال: «(لَا) تُقْصَرُ الصَّلَاةُ (إِلَّا) فِي الْيَوْمِ، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ»[2].

روينا من طريق وَجِيه بن طَاهِرٍ الشَّحَّامِيّ النيسابوري عن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدّة، قال مالك: "وذلك أربعة بُرُد". أمّا الطائف وعسفان من مكة فدخلتُ طريقهما فهو أكثر من أربعة برد، وأمّا طريق جدّة فأخبرني المتردِّدون إليها من مكة أنّ الإبل إذا خرجت من مكة عصرا وسَرَتْ الليل أتوها مصبحين، وقالوا: مشْرِقين. وروي عن ابن مسعود أنّ «مَن سَافَرَ ثَلاثًا قَصَرَ»[3] وبه قال الثوري والنعمان وابن الحسن.

روينا من طريق أبي القاسم أحمد بن أبي حرب الجرجاني عن مالك عن نافع «أَنَّ عبد الله بْنِ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ»[4] -دخلتُها مع الركب الشامي مع الأمير خشترين[5] فوصلنا المدينة من خيبر عن خمسة أيام بالسير المعهود في البلاد.

قال النعمان: "ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام". وكان الأوزاعي يقول: "كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمس فراسخ وذلك خمسة عشر ميلا"، وكان قُبَيْصَةُ بْنِ ذُوَيْبٍ وهاني بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس. قال الأوزاعي: وعليه العلماء يقولون مسيرة يوم تام.

٣٠٠- باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا أو لم يجمع مكثًا

البخاري عن ابن عباس قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي

---

[1] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠)

[2] شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥١٥)

[3] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٦/ ٣٤٠)

[4] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٠)

[5] واضح أنّه يتحدّث عن أوّل حجّة قام بها أواخر عام ٥٩٨هـ بعد انتقاله إلى المشرق. وكان قد قضى شهر رمضان المبارك في القاهرة، وبعده انتقل إلى مدينة الخليل وبيت المقدس، ثم اتجه إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة وبقي مجاورا فيها عام ٥٩٩، ٥٦٠هـ عام تأليف هذا الكتاب.

رَكْعَتَيْنِ»[1]، وعنه قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[2].

قال القاضي لمّا وقف على هذا الحديث: "وإن عجبٌ فلا أعجبَ من قول ابن عباس" وساق هذا الحديث، ثمّ قال القاضي: "وإقامة النبيّ ﷺ هذه المدّة لم تكن بنيّةٍ في أوّل الإقامة وعزمةٍ وإنّما كان متوكّفا للرحيل متشوّفا إلى القُفول، والعوارض تلويه حتى تجرَّد عنها. ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة". والعجب من القاضي أكثر من عجبه من ابن عباس في هذه المسألة، وابن عباس هو البحر عندهم، وهو أوسع حوصلة من أن يكون عندما توهّمه القاضي عليه، ولو لم يكن لابن عباس مستنَد يرجع إليه في ذلك مِن أمرٍ عرفه لمشاهدته الحال وصورة الإقامة كيف كانت، وهذا غائب عن مسألةٍ يحكم على شاهدٍ فيها أعلمُ منه بموارد المسائل ومصادِرها. وإلى قول ابن عباس نزح شيخنا الفارسي رحمه الله وهو الصواب. وأمّا قول القاضي في تفصيله للمسألة وتفصُّحه فيها فما أجدى منفعةً ولا زادنا علما، ولم يكن البحر[3] يجهل ذلك القَدْر.

وقد خرّج مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: «أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»[4]، وهذا الأثر مخالف في ظاهره لما ذهب إليه القاضي. وهذا هو آخر أقاويل ابن عمر رويناه من طريق أبي بكر النيسابوري. ومذهب القاضي في هذه المسألة مذهب مالك وأبي ثور: "أنّ من أقام أربعا صلّى أربعا"، روينا ذلك من طريق الوجيه أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن من حديث عطاء الخراساني من رواية مالك عنه أنّه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ»[5]، قال مالك: "وذلك أحَبُّ إلي".

وخرّج مالك في موطّئه أنّ ابن عمر «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ»[6]. ومذهب القاضي فيه أنّ ابن عمر كان متشوّفًا إلى

---

[1] صحيح البخاري (٥/ ١٥٠)

[2] صحيح البخاري (٢/ ٤٢)

[3] المقصود بالبحر هنا عبد الله بن عباس.

[4] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١)

[5] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١)

[6] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١)

القُفول وتلويه الأشغالُ. ثمّ أبان القاضي رحمه الله عمّا ذهب إليه مالك في هذه المسألة فقال: "لكنّ مالكًا رأى حديث النبيّ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمهَاجِرُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ»[1] فركَّب عليه، ثمّ أعرب عن وجه التركيب فأفاد فقال: "وجه التركيب أنّ الله حرَّم على المهاجرين الإقامة بمكة لأنّهم تركوها لله، فلم يجز الرجوع فيها، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة، فلمّا أذِن النبيُّ لهم في ثلاثة أيّام بعد قضاء الحج دلّ على أنّ الثلاث ليست في حكم الإقامة المحرَّمة" فعوّل على هذا الحديث، وتركه لأنّه من رواية الوُحْدان، والله أعلم به". ما أكيسَ القاضي في تقييده الإقامة بالتحريم ولم يرسلها! قال القاضي: "سمعتُ بعض أحبار المالكية يقول: "إنّما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حُكم الإقامة لأنّ الله أرجأ فيها من أنزل به العذابَ، وتيقّن الخروج عن الدنيا، فقال: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾[2]" ثمّ أخذ يحرّر لمالك حجّته بما ذكرناه من حديث سعيد بن المسيَّب فقال القاضي: "أدخله مالك ليتوسّل به إلى طلب الحجّة منه أو من غيره: أمّا من غيره فعلى طريق التذكرة، وأمّا منه فبأن يقول: "أنّ سعيد بن المسيَّب صحب سبعين بدريا ومن الصحابة جملة وافرة ووعى علما كثيرا؛ فأفتى بهذه الفتوى ولا يقتضيها النظر ولا يعطيها القياس، فكانت حجّة على ما أشرنا إليه من أصله". ثمّ نرجع إلى خلاف الناس في هذا الباب.

خرّج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[3] وبه قال شيخنا الفارسي. وروينا من طريق النيسابوري عن ابن عمر «مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْس عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»[4] وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: «إِذَا أَزْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»[5] وإليه مال الأوزاعي، وقد روينا أنّه آخر أقاويل ابن عمر في هذا الباب. وقالت طائفة: "إذا عزم على مقام عشر ليال أتمَّ الصلاة" وهذا قول الحسن بن صالح، وبه قال محمد بن علي. وقالت طائفة: "إذا أقام أكثر من خمس عشرة أتمّ الصلاة" وهو قول الليث بن سعد. وقال أحمد بن حنبل: "إذا

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٣٣)

[2] [هود: ٦٥]

[3] سنن أبي داود (٢/ ١١)

[4] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٦/ ٣٦٣)

[5] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٦/ ٣٦٣) ونصه: «إذا أزمع إقامة اثنتي عشرة أتمّ الصلاة».

أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصَر؛ فإذا عزم أن يقيم أكثر من ذلك أتمَّ".

وقد روينا من طريق النيسابوري عن سعيد بن المسيَّب في هذه المسألة أربع روايات: أحدها كقول الثوري، والثاني كقول مالك، والثالث قال: "إذا وطنْتَ نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتِمَّ الصلاة"، والقول الرابع: "إذا أقام ثلاثا أتَمَّ". وقال الحسن البصري في المسافر: "يصلّي ركعتين ركعتين إلّا أن يقدُم مِصْرًا من الأمصار". وقيل -وهو قول مَن فرَّق بين المقام للخوف، والمقام لغير الخوف- قال الشافعي: "فكلُّ ما كان غير مقام حربٍ ولا خوف حربٍ قصَر؛ فإذا جاوز مُقامه أربعا أحببتُ أن يتمَّ، فإن لم يتمّ -وليس يحسب اليوم الذي كان فيه مسافرا ثمّ قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيما ثمّ سافر- فإن كان مقامه لحربٍ أو خوف حربٍ قصَر ما بينه وبين ثنتي عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتمَّ". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: "من أجمع إقامة يوم وليلة صلّى صلاة الحضر وعليه الصوم". فهذه عشرة أقوال، والقول الحادي عشر ما قاله مالك وأبو ثور وذهب إليه القاضي وقد ذكرناه.

٣٠١- باب صلاة المقيم خلف المسافر وعكسه

أبو داود عن عمران بن حصين قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ؛ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1] في إسناده عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ.

وحدّثني الزاهد أبو الحسين يحيى بن محمد بن الصائغ[2] ببلادنا بمدينة أشبيلية من بلاد الأندلس وبمدينة فاس وسبتة من بلاد المغرب بسنده المشهور عندنا عن مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[3]، وقد رواه

---

[1] سنن أبي داود (٢/ ٩)

[2] يحيى بن محمد بن علي. أبو الحسين ابن الصائغ الأنصاري، السبتي، المغربي. (ت ٦٠٠هـ): قال الأبار: سمع من أبي مروان بن قزمان، وأخذ عنه كتاب التقصي لابن عبد البر. وسمع من: أبي عبد الله بن زرقون، وأبي القاسم بن بشكوال، وجماعة. وكان نسيج وحده في الورع، والزهد، والنسك، والتقلل من الدنيا، والإيثار. وله أخبار بديعة في ذلك. روى عنه: التجيبي وهو أكبر منه، وأبو عبد الله بن هشام، وأبو الحسن الشاري. وأثنى عليه أبو الحسن وقال: لم أر أزهد منه. [تاريخ الإسلام للذهبي - (٩/ ٣١٢)]

[3] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢)

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله.

وحدّثني أبو الحسن علي بن موسى بن النقرات عن القاضي بسنده إلى مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنّه قال: «جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا»[1].

أجمع العلماء على أنّ المقيمَ إذا ائْتَمَّ بالمسافِر وسلَّم الإمامُ من ثنتين، أنّ عليه إتمام الصلاة.

واختلفوا فيه إن أَتَمّ الإمامُ المسافر الصلاة وخلفه مقيمٌ فأتمّ الصلاة؛ فقال الثوري: "لا يجزيهم وقد قضى هو صلاته". وقال أصحابُ الرأي: "إذا صلّى مسافرٌ بمسافرين ومقيمين، أربعًا؛ فإنّ صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة". وكان الشافعي وأحمد وإسحق يقولون: "صلاتُهم كلّهم تامّة". وقال شيخنا الفارسي: "إن دخل مقيمٌ خلف إمامٍ مسافر أتمّ صلاته أربعا؛ فإن دخل مسافرٌ خلف إمام مقيم صلّى ركعتين ولابد، ثمّ يسلّم أو يجلس حتى يُتِمّ إمامه، فيسلّم بتسليمه". وإلى هذا في غالب ظنّي كان يميل شيخنا ابن العاص. أقول: "إنّي سمعت هذا منه" والله أعلم.

وذكر مالك عن عبد الله بن عمر في موطّئه أنّه «كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2]. وذكر الطحاوي من حديث عكرمة بن إبراهيم الأُزدي عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذُباب عن أبيه عن عثمان بن عفان «أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلْدَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا؛ فَلِذَلِكَ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا»[3].

وذكره أبو عمر بن عبد البَر، وذكره أيضا أبو بكر بن أبي شيبة، وعكرمة ضعيف جدّا. وقال أبو عمر: "قال ابن شهاب: بلغني أنّ عثمان إنّما صلّاها أربعا لأنّه أزمع أن يقيم بعد الحج".

٣٠٢- باب المار في سفره بأهله وماله

خرّج الطحاوي من حديث عثمان قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَأَهَّلَ فِي

---

[1] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٣)

[2] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢)

[3] شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤١٦)، وفيه: «فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ».

بَلْدَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[1]، وقد تقدّم الحديث والكلام فيه.

ويلتحق بهذا الباب مَن خرج إلى سفر ثمّ رجَع لحاجة.

واختلف الناس في المسافر يمرُّ في سفره بقرية له فيها أهل ومال؛ فروينا عن ابن عباس أنّه قال: "إذا قدِمْتَ على أهلٍ لك أو ماشيةٍ فأتِمَّ الصلاة" وقال الزُّهْري: "إذا مرّ بمزرعة له في سفرٍ أتمّ صلاته إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته". وقال أحمد بن حنبل بقول ابن عباس. وقال سفيان الثوري: "فإذا قدِم على ماشيةٍ له أو قريةٍ له لم يكن ذلك قراره فليصلِّ ركعتين"، وقال الشافعي: "يصلّي ركعتين ما لم يجمع مُقام أربع".

٣٠٣- باب مَن بدا له في سفره بعد ما خرج وقصَر بعضَ صلواته، أو مَن خرج إلى سفر ثمّ رجع لحاجة ذكرها

روينا من حديث عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان «أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلْدَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا؛ فَلِذَلِكَ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا»[2] عكرمة ضعيف جدّا.

واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعضَ الصلوات، ثمّ ذكر حاجةً فرجع؛ فقال سفيان الثوري: "يتمّ الصلاة؛ لأنّه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة"، وقال مالك: "يُتِمُّ الصَّلَاةَ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَخْرُجَ فَاصِلًا الثَّانِيَةَ مِنْ بَيْتِهِ[3] وَيُجَاوِزُ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ"[4]. وقال الشافعي: "يقصر إلّا أن يكون نوى في رجوعه المقام في أهله أربعا، ولو أتمّ كان أحبّ إلي". وقال أحمد: "هو مسافر إلّا إذا كان له أهلٌ" لحديث ابن عباس: «إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ»[5]. قال أبو بكر بن المنذر: "فإن بدا له أن يرجع تاركا لسفره وقد صلّى بعضَ الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع؛ فإنّ سفيان الثوري قال: تمّت صلاته التي صلّى ويتمّ الصلاة في مرجعه إذا كان فيما لا تُقصر إليه الصلاة". وهذا أشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور. وقال الحسن البصري: "إن كان في وقت صلاة أعاد تلك الصلاة، وإلّا فقد

---

[1] شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤١٦)

[2] شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤١٦)

[3] م: بقيته.

[4] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٦٦)

[5] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٦٤)

تمّت صلاته". وقال الأوزاعي: "إذا سافر فسار عشرة أميال فصلّى الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثمّ بدا له أن يرجع إلى أهله (يتم تلك الصلاتين ركعتين، ركعتين)[1]".

٣٠٤- باب صلاة المُكاري وشِبْهِهِ في السفر

النسائي عن عمر بن الخطاب قال في حديث: «وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»[2].

واختلف الناس في صاحب السفينة والملّاح والمُكاري تحضرهم الصلاة؛ فقالت طائفة: "يقصرون الصلاة إذا سافروا" هذا قول الشافعي وأبي ثور وابن الحسن. وقال أحمد في الملّاح: "إذا كانت السفينة بيته يتمّ الصلاة"، وقال في المُكاري الذي دَهْرُهُ في السفر: "يقصر".

٣٠٥- من نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر وعكسها

أجمع أهل العلم على أنّ من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أنّ عليه صلاة الحضر، إلّا ما اختلف فيه عن الحسن البصري، وأمّا شيخنا الفارسي رحمه الله فقال: "من ذكر وهو في سفرٍ صلاةً نسيها أو نام عنها في حضر؛ صلّاها ركعتين ولا بد، لا يجزيه إتمامها. فإن ذكرها في الحضر أنّها فاتته في السفر؛ صلّاها أربعا ولابد، لا يجزيه أقل". استنادُ شيخنا الفارسي في هذه المسالة -والله أعلم- على ما تعرفه من مذهبه، قوله عليه السلام: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا»[3]. والحديث الآخر حين صلّى النبيّ عليه السلام الصلوات التي شُغل عنها فذكر «أنّه صلّاها لوقتها. فإذا كان وقتها وقت الذكرى؛ فإن كان مسافرا صلّاها صلاةَ سفر، وإن كان حاضرا صلّاها صلاةَ مقيم». وقال الحسن البصري وحمّاد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأصحاب الرأي: "يصلّيها صلاة سفر كما كانت فُرِضَتْ عليه" هذا قولهم فيمن نسي صلاة في سفرٍ فذكرها في حضر. وقال الأوزاعي: "يصلّيها أربعا" وبه قال الشافعي آخر قوليه، وقد كان قبلُ يقول بقول (مالك)[4]. وكما قال الأوزاعي قال أحمد وإسحق وأبو ثور وشيخنا الفارسي ومَن تابعه. وأكثر علماء بلادنا على قول مالك. وقد روي

---

[1] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٠٩)

[2] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٧١)

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ١٢٩)

[4] انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢١١)

عن الحسن البصري أنّه قال: "من نسي صلاةً في الحضر فذكرها في السفر قال: يصلّيها صلاة سفر، وإذا نسي صلاة في السفر فذكر في الحضر صلّى صلاة الحضر" تابَعه على ذلك عالِمُنا الفارسي كما ذكرناه عنه، فاختلفت الرواية عن الحسن في ذلك.

٣٠٦- باب الصلاة على الدابّة؛ المكتوبة والنافلة في السفر

الترمذي عن يعلى بن مرّة «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَمُطِرُوا؛ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ [أَوْ أَقَامَ]، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[١]. قال هذا حديث غريب تفرَّد به عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

وحدّثني أبو الحسين يحيى بن علي بن الصائغ بأشبيلية: نا أبو محمد عبد الرحمن بن عقاب بقرطبة: نا أبو الوليد يونس بن مغيث بها، عن أبي عيسى بها، عن عمّ أبيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي القرطبي عن مالكٍ عن يحيى بن سعيد قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ»[٢].

وروينا من طريق أبي سعد بن عمر بن أحمد بن منصور، سبط القشيري ابن الصفّار[٣] بسنده إلى أبي الحسن عن ابن سيرين عن أنس بن مالك «أنّ النبيّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَالأَرْضُ طِينٌ وَمَاءٌ»[٤] قال: والمحفوظ عن أنس فِعله غير مرفوع.

وروينا من طريق أبي بحر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٥] قال عبد الله بن دينار: "وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك". وكان يفعل ذلك عليٌّ والزبير وأبو ذر وابن

---

[١] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٣٣) وفيه: «فِي سَفَرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا».

[٢] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢١٠)

[٣] عبد الله بن عمر بن أَحْمد بن مَنْصُور بن الإِمَام مُحَمَّد بن الْقَاسِم بن حبيب، الإِمَام أَبُو سعد بن الصفّار النَّيْسَابُورِي، ولد سنة ٥٥٨هـ. وَسمع من جدّه لأمّه الْأُسْتَاذ أبي نصر بن الْقشيرِي وَهُوَ آخر من حدّث عَنهُ. [انظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ٨/ ١٥٦]

[٤] علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٥)

[٥] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٠٩)

عمر وأنس، وبه قال طاووس وعطاء ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي، غير أنّ أحمد وأبا ثور كانا "يستحبّان للمصلّي في السفر على الدابّة أن يستقبل القبلة بالتكبير" للحديث المروي.

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تُقصر[1] في مثله الصلاة؛ فكان مالك يقول: "لا يصلّي أحدٌ في غير سفر تُقصر في مثله الصلاة على دابّة". وقال الشافعي: "يصلّي في قصير السفر وطويله" وهذا قول الأوزاعي وأصحاب الرأي.

وذكر أبو أحمد من حديث صُغْدِيّ بْنِ سِنَانٍ قال: نا محمد بْنُ قَضَاءَ عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى الأَرْضِ إِذَا كُنْتُمْ فِي طِينٍ أَوْ قَصَبٍ أُومُوا [بِهَا] إِيمَاءً»[2] قال الشيخ: هذا الإسناد من أضعف إسنادٍ، وفي بعض ألفاظه من الزيادة «أو ماء أو ثلج».

وروينا من طريق ابن أحَدَ عَشَر[3] وكان من الفضلاء عندنا رحمه الله من حديث عبد الله بن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»[4].

وروينا عنه «أنّ عبد الله بن عمر كان يتنفّل على الأرض وعَلَى رَاحِلَته حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[5].

وخرّج الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي

---

[1] م: لا يقصر.

[2] الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧١)

[3] ابن أحد عشر: مُحَمَّد بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد الْأَنْصَارِيّ ويعرف بابن أحد عشر (أبو عبد الله). محدّث، فقيه. روى عن أبي علي الغساني وغيره، وروى عنه غير واحد من أشياخ الضبّي. له كتاب الْجمع بَين الصَّحِيحَيْنِ مُلَخصا منقيا. ظاهري الْمَذْهَب، ولد سنة ٤٥٦ وتوفى بالمرية سنة ٥٣٢ وفق معجم المؤلفين، وسنة ٥٣٦ وفق هدية العارفين، وإيضاح المكنون.

انظر معجم المؤلفين (٩/ ٢٣٢)، فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص: ١٠٢)، هدية العارفين (٢/ ٨٨)، إيضاح المكنون (٣/ ٣٦٦).

[4] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٥١)، الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٥١)، والنصّ فيه: «رَأَيْت النَّبِي ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ وَهُوَ مُتَوَجّه إِلَى خَيْبَر».

[5] الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٥١)، والنصّ فيه: وَمن حَدِيث مَالك عَن عبد الله بن دِينَار عَن ابْن عمر قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَته حَيْثُ تَوَجَّهت بِهِ» قَالَ عبد الله بن دِينَار، وَكَانَ ابْن عمر يفعل ذَلِك.

السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا بشَيْءٍ، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، [فـ]لاَ يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلاَ [فِي] سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»[1] هذا حديث حسن.

وخرّج من حديث البراء بن عازب قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ»[2].

... وبالتطوّع في السفر؛ لَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا ولا بَعْدَها. قال أبو عيسى: ومعنى من لم يتطوّع في السفر قبول الرخصة.

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٨٩)، وفيه: «وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا».

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٨٧)

٣٠٧- باب صلاة الخوف ركعة

مُسْلِمٌ عن ابن عباس قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[١].

واختلف العلماء في الصلاة عند شدّة الخوف؛ فقالت طائفة: "يصلّي ركعة يومئ إيماءً" قال جابر بن عبد الله: "إنّما القصر ركعة عند القتال" وبه قال شيخنا الفارسي. وكان طاووس والحسن البصري ومجاهد والحكم وحمّاد وقتادة يقولون: "ركعة يومئ إيماء" وروي ذلك عن الضحاك وقال: "فإن لم يقدر كبّر تكبيرتين حيث كان وجهه". وقال إسحق: "يجزيك عند الشدّة ركعة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، وإن لم تقدر فتكبيرة لأنّها ذِكر الله". وقال ابن عمر: "يصلّي ركعتين" وبه قال النخعي والثوري والشافعي، وهو مذهب المزني والنعمان ومذهب أكثر أهل العلم من علماء الأمصار المتأخّرين.

حدّثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد، قال: نا أبو عمران بن أبي تليد الشاطبي، قال: نا أبو عمر بن عبد البَر عن أبي عثمان سعيد بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن ابن وضّاح عن يحيى بن يحيى عن مالك عن يزيد بن رُومان عن صالح بن خَوَّات عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع[٢] صلاة الخوف «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ صَفَّتْ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[٣] وخرّج هذا الحديث مُسْلِمٌ في صحيحه، وسمّى المصلّي مع النبيّ عليه السلام وهو سهل بن أبي حَثْمَةَ. وهذا الحديث هو من الأحاديث الصحاح في صلاة الخوف. وإنّما قلنا هذا لأنّه روي عن رسول الله ﷺ «أنّه صلّى صلاة الخَوْفِ أَربَعًا وعشرينَ مَرة، المُتَشَابِهُ منها ستّ عشرة مرّة»[٤]، وفي هذا الحديث «صَلَاةُ الْخَوْفِ

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٤٧٩)

[٢] يوم ذات الرقاع: هي غزوة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سمّيت ذات الرقاع لأنّ أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفّوا عليها الخرق.

[٣] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٥)

[٤] المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٧٢)

رَكْعَتَانِ»[1].

ولشيخنا الفارسي في هذا الباب اتّساع؛ لأنّه أراد استعمال ما ورد فيها من الأحاديث، فخيَّر الإمام في استعمال ما شاء منها؛ فقال: "من حضر صلاة خوف، وهو في جماعة، فالإمام مخيَّرٌ في وجوه كثيرة؛ وأحبُّها إلينا أن يصلّي بطائفة منهم ركعتين، ثمّ يسلِّم ويسلّمون، ثمّ يصلّي بالباقين ركعتين ويسلِّم ويسلّمون -على حديث أبي داود عن أبي بكرة- ، ومن شاء صلّى بكلّ طائفة من الطائفتين ركعة واحدة ويسلِّم ويسلّمون -على حديث حذيفة من رواية أبي داود-، وإن شاء سلّمت الطائفة الأولى ولم يسلِّم هو حتى يسلِّم بالطائفة الأخرى -على حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ-، وإن شاءت كلُّ طائفة أن تقضي كلّ ركعة أخرى فحسنٌ -على حديث صالح بن خوّاتٍ. قال شيخنا: "وهذا كلّه في صلاة الظهر والعصر والعَتَمة والجمعة في السفر.

وأمّا هذه الصلوات في الحضر في الخوف فإنّه يصلّيها بطائفة أربعًا ثمّ يسلّم ويسلّمون، ثمّ بالأخرى أربعًا ويسلّم ويسلّمون، ولو صلّى لطائفةٍ ركعتين ثمّ يقعد حتى تتمّ صلاتها وتسلّم ثمّ يصلّي بالأخرى ركعتين ثمّ يقعد حتى تتمّ صلاتها ويسلّم ويسلّمون فلا بأس.

ومن كان وحده في الخوف في السفر؛ فإن شاء صلّى الصلوات المذكورات ركعتين ركعتين، وإن شاء ركعة واحدة ركعة واحدة فقط".

وكان مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور يرون "أن يصلّي الحاضر في الخوف أربع ركعات".

وقال أحمد بن حنبل: "كلّ ما صحّ عن النبيّ فأنت به بالخيار؛ ما صلّيت به منه فهو جائز". وقالت طائفة: "ما تحقّق من الصفات أنّه قد جاء بعدُ خلافُه فالأوّل منسوخ لا يُعمل به". واختار الليث وأشهب حديث ابن عمر، وهو: «أَنَّهُمْ كَانُوا طَائِفَتَيْنِ فيُصلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَأْخِرُونَ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وُيسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ الطَّائفَتَانِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً»[2]. خرّجه البخاري عن ابن عمر «أنّ النبيّ ﷺ صَلَّى بِالطَّائفَةِ الأوْلَى الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ رَكْعَةً

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٣٤٣). وفي الحاشية: تمّ الجزء السابع عشر.

[2] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٧٦)

وَسَجْدَتَيْنِ»[1] كما سُقنا الحديث.

وروي أيضا عن جابر مثل ابن عمر إلّا أنّه قال فيه: «أنّه لَمَّا سَجَدَتِ الطَّائفَةُ الأوْلَى معَهُ جَاءَتِ الطَّائفَةُ الأُخْرَى وَسَجَدَتْ أَيْضًا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا ثُمَّ رَكَعَ بِالطَّائفَة الأوْلَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَسَجَدَتْ ثُمَ سَلَّمُوا جَمِيعًا»[2]. وهذه الأحاديث من الصحيح لا من المتشابه الذي ذكرناه.

والذي اختار مالك من رواية ابن القاسم عنه أنّه قال: "المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[3] قال مالك: وحديث صالح بن خوّات أحبّ ما سمعت إليّ في صلاة الخوف".

وقال أبو يوسف: صلاة الخوف مخصوصة بالنبيّ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[4]. قال له بعض علمائنا: "لم يذكر كون النبيّ فيهم على أنّه شرط، إنّما ذكر على أنّها صفة حال"، واستدلّ على ذلك بصلاته في يوم الخندق على حسب ما حدَّثناه أبو الحسين بن الصائغ عن ابن عقاب عن ابن مغيث عن أبي عيسى عن عمّ أبيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب أنّه قال: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[5]. وقالت طائفة: "إنّما هي صلاة ضرورة، فإنّما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبيّ ﷺ لأنّه إنّما قَصَدَ[6] الإمكان" وهذا هو الذي ارتضاه القاضي صاحبنا[7].

وأمّا شيخنا ابن العاصِ وأكثر من لقيناه فعلى رواية ابن القاسم عن مالك، وفيهم من تابَع أشهب. ولكن مع هذا كلّه وإن أدركته ضرورة؛ فلا تخرجه عن صفة من الصفات التي

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٧٦)

[2] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٧٧)

[3] [النساء: ١٠٢]

[4] [النساء: ١٠٢]

[5] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٨)

[6] م: + قصد.

[7] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٧٨)

رُويت عن النبيّ، وهو الذي اختاره أحمد وشيخنا الفارسي. غير أنّ القاضي قال: "إلّا أن يغلب" وهي التفاتة حسنة أن لم ينزع فيها منزع إسحق.

قال إسحق: "ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَكُلَّ مَا رُوِيَ عَنه عليه السلام فِي صَلَاةِ الخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الخَوْفِ، وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ" -كأنّه يشير إلى مالك وأحمد- حيث اختاره على غيره! وهو قول الشافعي. حكى أبو عيسى الترمذي عن أحمد أنّه اختار حديث سهل بن أبي حثمة، وهو الذي رواه عنه صالح بن خوّات.

وكان الحسن يفتي بحديث أبي داود عن أبي بكرة قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى (بِهِمْ) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا (مَعَهُ) فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَفُّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وروى مسلمٌ عن جابر أنّ النبيّ ﷺ «صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ»[2] بمثل حديث أبي داود. وروى أبو داود عن حذيفة «أنّ النبيّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ»[3]. وحديث سهل بن أبي حثمة مثل حديث يزيد بن رومان لكنّه قال: «إِنَّ الطَّائفَة الأُوْلى لَمَّا قَضَتِ الرَّكعَة سَلَّمُوا وانْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائِمٌ، والطائفة الثانية صَلَّتْ مَع النَّبِيِّ (ﷺ) رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضوْا بَعْدَ سَلَامِهِ»[4] فهذا هو الصحيح ممّا ذكرناه من الأربعة والعشرين مرّة. ولهذا الاختلاف تحزّب الناس وتفرّقت المذاهب.

ولفظ سهل بن أبي حثمة في حديثه: ما (حدّثَ)ناه أبو الحسين يحيى بن علي بن الصائغ حفيد أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ونزيله، عن ابن عقاب: نا ابن مغيث: نا أبو عيسى: نا عمّ والدي عبيد الله بن يحيى: نا يحيى حدّثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الأنصاري أنّ سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدّثه «أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوَّ. فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ

---

[1] سنن أبي داود (٢/ ١٧)، وفيه: «ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلُّوْا خَلْفَهُ».

[2] صحيح مسلم (١/ ٥٧٦)

[3] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٧٧)

[4] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٧٦)

الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ[1] وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ»[2].

وخرّجه الترمذي عن محمد بن يسار، نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنّه قال في صلاة الخوف قال: «يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ»[3] فزاد في هذا الحديث استقبال وأنقص لسلام الطائفة الأولى لم يذكره. وهذا ممّا يدلّك أنّه سئل عنها مرارا فأجاب، وهو جواب عن صفة حال، فلابد أن تختلف الألفاظ، وتكون الزيادة والنقص.

قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدّثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبيّ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال لي يحيى القطان: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكنّه مثل يحيى بن سعيد الأنصاري. وهو حديث حسن صحيح. قال أبو عيسى: ولم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفا، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وهو - والله أعلم- لفظ الحديث الذي ذكره مالك عن يزيد بن رومان عن صالح عمّن صلّى مع النبيّ ﷺ يوم ذات الرقاع، وقد ذكرناه في أوّل الباب من رواية مالك.

ولفظ ابن عمر على ما خرّجه مالك في موطّئه من روايته عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً.

---

[1] م: فيكونون وراء الإمام فيركع لهم.

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٦)

[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٠٥)

ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذلِكَ صَلُّوا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[1]. قال يحيى قال مالك قال نافع: "لا أرى عبد الله حدّثه إلّا عن رسول الله ﷺ". وقد ذكرنا حديث ابن عمر من تخريج البخاري باختلاف الروايات.

وعلى حديث ابن عمر تنشأ مذاهب العلماء واختلاف أقوالهم في العمل في صلاة الخوف. فكان الشافعي يقول في حال الصلاة في شدّة الخوف، في الاستدارة والحرب والمشي القليل إلى العدوّ والمقام الذي يقيمونه وتجزيهم صلاتهم، ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو يطعن الطعنة، فأمّا أن يتابع الضربة أو الطعنة، أو طعن طعنة فردَّدها في المطعون، أو عمل ما يطول؛ فلا تجزيه صلاته.

وفي قول الحسن: "إن رماهم المسلمون بالنبل والنشّاب قطع صلاتهم" قال: "لأنّ هذا عمل في الصلاة يفسدها". وقال غيرُه: "كلّ ما فعله المصلّي في حال شدّة الخوف ممّا لا يقدر على غيره فالصلاة مجزية قياسا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود لعلّةِ ما هو فيه من مطاردة العدو".

وقال شيخنا الفارسي في صلاة الطالب والمطلوب: "ومن صلّى راكبا أو ماشيا أو محاربا هاربا أمام طالبٍ له بحقٍّ فصلاته باطل" فلو صلّى كذلك أمام عدوٍّ كافر أو عسكرٍ كفّار ينوي الفرار لم تجزه صلاته. فإن نوى التحيُّز إلى فئةٍ أجزته صلاته". ولم أر هذا التفصيل لغيره، وهو عجيب.

وأجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المطلوب يصلّي على دابّته؛ قاله عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور. وإذا كان طالبا نزل فصلّى بالأرض. وقال الشافعي: "إلّا في حال واحد؛ وذلك أن يقِلَّ الطالبون عن المطلوبين، وينقطع الطالبون عن أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلّوا يُومون إيماءً".

ولمّا ورد حديث مسلم عن ابن عباس: «وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[2] عمومًا، ولم يخصِّص خوفا من خوف؛ دخل تحته الخوف من كلّ ما يُتَّقى؛ مثل السباع والحنش والنار والسيل

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٧)

[2] صحيح مسلم (١/ ٤٧٩)

وخوف فوت الرفقة وإضلال الطريق وضياع المال وخوف العطش. حتى قال شيخنا الفارسي: "ومن خاف أن يراه عدوّ ظالمٌ فله أن يصلّي قاعدا أو مضطجعا وتجزيه صلاته" وقيّده بظالمٍ رحمه الله.

وكان سفيان الثوري يقول: "إذا كنت بأرضٍ تخاف السَّبُع والذئب أو العدو أن يأخذوك أومأْتَ إيماء حيث كان وجهك، واقفًا كنتَ أو سائرا" وهذا على مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحق وابن الحسن. وقال مالك فيمن خاف لِصًّا أو سَبُعًا: "صلّى المكتوبة على دابّته، فإذا أَمِن أعاد في الوقت، وأرى أن لا يعيد". وقال محمد بن الحسن في الرجل لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو يسعه أن يصلّي قاعدا؛ يومئ إيماء". قال الشافعي: "إن صلّى قاعدا يعيد". وكان الشافعي يقول: "إن دخل الصلاة في شدّة الخوف راكبا ثمّ نزل أَحَبُّ إليّ أن يعيد، فإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يُعِد لأنّ النزول خفيف". وقال أبو ثور: "يبني في الحالتين جميعا ولا إعادة عليه". وقد استقصينا أصول صلاة الخوف على كمالها بما يليق بهذا المختصر، وبقي ما ورد في صلاة المغرب.

٣٠٨- صلاة المغرب في شدّة الخوف

الدارقطني عن أبي بكرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ»[1]، وبه قال شيخنا الفارسي، وقال: "فإن صلّى بالطائفة الواحدة ركعتين ثمّ يقعد أو ركعة ثمّ يقف حتى تقضي باقي صلاتها ثمّ يصلّي بالأخرى باقي الصلاة ويقعد حتى يتمّوا باقي صلاتهم" جرى في القول الأوّل بظاهر الخبر على قول الحسن البصري ووافق في ما أجازه من أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين ويتشهّد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائمًا كما ذكره قول مالك ومذهب الأوزاعي، غير أنّه خالفهم بأنّه قال: "يمكث قاعدا من الركعتين كما يثبت قائمًا من الركعة"، وقال مالك والأوزاعي: "يثبت قائمًا من الركعتين" ووافق الشافعي في الثبوت قاعدا في الاثنين الذي خالف فيه مالكًا.

وقيل لأحمد بن حنبل رحمه الله: "قال سفيان في صلاة المغرب: إذا كان خوفٌ كيف تصلّي؟ قال: ركعتين وركعة" قال أحمد بن حنبل: لا يقصر، قال إسحق كما قال.

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٤١٣)

وقال أصحاب الرأي: "إذا كانت الصلاة، صلاة المغرب، يفتتح الصلاة ومعه طائفة، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بالطائفة الذين معه ركعتين ثمّ تقوم الطائفة فتأتي مقامهم، فيقفون بإزاء العدوّ من غير أن يتكلّموا ولا يسلِّموا، فتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلّي بهم ركعة ويتشهّد ويسلّم، ثمّ تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلّموا ولا يسلّموا فيأتون مقامهم بإزاء العدوّ، وتجيء الطائفة التي صلّت مع الإمام الركعتين الأوّلتين فيأتون مقامهم الذي صلّوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحْدَانا بغير إمام ولا قراءة ويتشهّدون ويسلّمون، ثمّ يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدوّ، وتجيء الطائفة التي صلّت مع الإمام الركعة الثانية فيأتون مقامهم الذي صلّوا فيه فيقضون ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهّدون ويسلِّمون، ثمّ يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم".

وقال شيخنا الفارسي: "فإن كانت الصبح صلّاها بإحدى الطائفتين ثمّ بالأخرى، وإن شاء صلّى بطائفة ركعة ثمّ وقف حتى يتمّ ركعة وتسلّم، ثمّ يصلّي بالأخرى ركعة ثمّ يقعد حتى يصلّوا ركعة ويسلّم ويسلّمون" وهذا كلّه في الخوف.

وعجبت لشيخنا أبي محمد عبد الحق في كونه لم يستقصِ أحاديث صلاة الخوف في أحكامه، ولا أدري ما منعه من ذلك.

ولا يصحّ حديث البزار في صلاة الخوف من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف، عن أبيه عن ابن عمر رفعه «صَلاةُ الْمُسَايَفَةِ رَكْعَةٌ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ الرجلُ تُجْزِئ عَنْهُ، فَإِذَا -أَحسَبُهُ قَالَ- فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ»[1]. والصحيح في الركعة الواحدة في الخوف ما ذكرناه قبل هذا من حديث أبي داود عن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قال: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ (فَقَامَ)، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، «فَصَلَّى[2] بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»[3] هذا هو الصحيح.

ولا يصحّ الحديث عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»[4] ذكره الجرجاني والدارقطني من طريق بقيّة عن عبد الحميد بن السَّرِي ضعيف عن مجهول.

---

[1] مسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٣١)

[2] م: صلّى.

[3] سنن أبي داود (٢/ ١٦)

[4] الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٢)، سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٥)

٣٠٩- باب ما جاء في فضل الوِتْر

الترمذي عن خارجة بن حذافة أنّه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ»[1] قال أبو عيسى: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب. وخرّج هذا الحديث أبو محمد عبد الحق في أحكامه من "كتاب السنن" لأبي داود. وفي كلا السندين عبد الله بن راشد الزَّوْفِيّ، عَنْ عبد الله بن أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيّ ولم يَسمع منه. قال الشيخ: "وليس له إلّا هذا الحديث وكلاهما ليس ممّا يحتجّ به ولا يكاد. ورواه عبد الله بن أبي مرّة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

وخرّجه أيضا أبو الحسن الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن أبي عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ خرج عليهم يُرَى البِشْرُ أو السرور في وجهه فقال: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ الْوِتْرُ»[2] والنضر هذا ضعيف عند الجميع؛ ضعّفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وابن معين يقول فيه: لا تحلُّ الرواية عنه. قال الشيخ: وقد ضعّفه غير هؤلاء.

وقد روي هذا الحديث أيضا من حديث عبد الله بن محمد العَرْزَمي وهو متروك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ عليه السلام. ورواه حجاج بن أرطأة أيضا عن عمرو بن شعيب، وكان حجاج يدلِّس حديث العَرْزَمي به، وكلا الطريقين رواهما أبو الحسن الدارقطني.

وقد رواه أيضا نعيم بن حمّاد من حديث أبي بصرة عن النبيّ عليه السلام ذكره الطحاوي أبو جعفر، ذكر شيخنا أبو محمد عبد الحق في "كتاب العلم" من "كتاب الأحكام" له قال: وأمّا نعيم بن حمّاد فقد تُكُلِّم فيه، قيل إنّه كان يضع أحاديث في تقوية السُّنّة وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة مزوّرة كذبا، وكان صليبًا في السنّة ضابطًا عليها ومات محبوسا أيّام المحنة؛ إذ كان الناس يطالَبون بأن يقولوا بأنّ القرآن مخلوق. وكان أحمد بن حنبل يقول فيه: "لقد كان من الثقات". تعجّبت من شيخنا أبي محمد في سَوْقِه كلام أحمد بن حنبل في

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٧٤)

[2] سنن الدارقطني (٢/ ٣٥٤)

نعيم ولم يُبيّن؛ فإنّ قوله "كان" ما أدري ثمّ تجرّح بعد ذلك! أو قال: "كان" أخبر عنه بعد موته، أو "كان" تامّة ليستْ ناقصة. وكتبتُه حتى أنظر كلام أحمد في موضعه. ذكر أبو داود حديث علي عن النبيّ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»[1].

٣١٠- باب من قال بوجوب الوِتْر وبترك وجوبه

الترمذي عن علي قال: «الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[2] وهو من الأحاديث الحسان، ورواه ابن عمر وابن مسعود وابن عباس. وهذا الحديث أشبه حديث للحنفية في وجوب الوِتْر مع كونه لم يصحّ سنده كغَيْرِه. ثمّ إنّه من جهة المعنى ضعيف لأنّه إنّما قال: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» أراد الذين يقومون به ليلا. وليس قيام الليل في أصلِه بفرضٍ عليهم؛ فكيف يكون فرضًا في وصفِه!

روينا عن أبي عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون من حديث مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن ابن محيريز أنّ رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: "إنّ الوِتْر واجبٌ" قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضتُ له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد. قال عبادة: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[3].

والواجبُ عند أبي حنيفة دون الفرض ويعاقَب تارِكُهُ. وقال سحنون من المالكية بقول الحنفية في هذه المسألة، قال: "من ترك الوِتْر يؤدَّب". قال القاضي من علمائنا: "إنّما التقف سحنون هذه المسألة عن أسد بن الفرات وهي لعمر الله مِلْحٌ غير فُرات؛ فإنّ ظَهْرَ المؤمن حمًى لا يستباح إلّا إذا عصى". واستدلّ القاضي بالحديث الذي سقناه آنفًا عن مالك من رواية ابن زرقون، وبحديث ضِمام بن ثعلبة السعدي حين ذكره له النبيّ عليه لمّا سأله عن

---

[1] سنن أبي داود (٢/ ٦١)

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٧٦)

[3] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦٩)

مَفْرُوض الصلاة، ثمّ قال له: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[1] وما أرى أن تقوم للقاضي بحديث ضِمام على لفظه الذي ذكرته عنه حجّة فإنّه قال: سأله عن مفروض الصلاة، ولم يقل أبو حنيفة إنّه فرض. وفرَّق الحنفية بين الفرض وجعلوا الوِتْر واجِبًا.

وسمعت مِن بعض مَن قرأنا عليه الحديث من بني زهرة يقول: قوله: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» فيجب عليك، هذا يحتمل. وكان الأولى للقاضي أن يردّ هذه المسألة أصولية ويتكلّم معه في حدّ الفرض والواجب، فإنّي أعرف من كلام القاضي رحمه الله في هذه المسألة "الوِتْر مسنون غير مفروض؛ في فِعله ثوابٌ بفضل الله، وفي تركه عقاب إن شاء الله، أو مغفرة برحمة الله". وحدُّ القاضي هذا مدخول، ولو زاد إذ وقال هذا من حيث هو تركٌ له لكان أشبه. والذي اعتمدَ عليه أئمّتُنا وارتضاه إمام الحرمين والغزالي وغيره "أنّ الفرض ما يُذَمّ تاركه ويُحمد فاعله، والمندوب -وهو الواجب عندهم- ما يُحمد فاعله ولا يُذمّ تاركه من حيث هو تَرْكٌ له" فنزع القاضي مع الحنفية منزعا ليس بالقائم. ولو بنينا كتابنا هذا على ترجيح الأقوال لاستوفينا الكلام في هذه المسألة، ولكن غرضنا حكاية الأقوال لا الترجيح، ومساق الأحاديث بجهة ومساق الخلاف بطريقِه من غير أن نضمّ حجّة المخالف إلى قوله، فلهذا عَدَلنا الاستيفاء في هذه المسألة وغيرها بهذا الوجه.

رَوينا من طريق شيخنا أبي الحسين بن الصائغ من حديث مالك أنّه بلغه «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ؛ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ»[2].

وروينا عن شيخنا أبي الفضل الغزنوي من حديث الترمذي عن علي قال: «الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[3] فلو رمى القاضي يده في حديث علي ويحتجّ به لكان له أَسَدَّ لأنّ به تحتجّ الحنفيّة عينِه، وهم يفرّقون بين الواجب والسنّة، وقد ساقها عليٌّ بلفظ السنّة.

وخرّج البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ عليه السلام قال: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٤٥)

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧١)

[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٧٦)

مُسْلِمٍ»[1] ولا يصحّ هذا من أجل جابر الجعفي وأبي معشر المدني وغيرهما من أسناد هذا الحديث، وجاء فيه الأمر من النبيّ عليه السلام ومن عائشة، وسكوت عبد الله بن عمر عن السائل، وأجاب بصفة الحال، دلّ أنّ في نفسه كان منه شيء.

روينا من طريق أبي عمر عن شيخنا أبي محمد التادلي من حديث مالك أنّه بلغه أنّ عائشة زوج النبيّ كانت تقول: «مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ من آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ»[2].

وروينا عن غير واحد من طريق شيخنا الفارسي من حديث النسائي عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»[3] فشبّهها بالمغرب الفرض، وذكر الصلاة عموما في الليل والنهار. وروينا عن شيخنا أبي شجاع من طريق الترمذي عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»[4] قال أبو عيسى: تفرّد بهذا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر. وتكلّم البخاري في سليمان هذا من أجل أحاديث تفرّد بها، هذا منها. وقال الترمذي على ما قاله الشيخ: "لم أسمع أحدا من المتقدّمين تكلّم في سليمان بن موسى، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، وسيأتي الكلام في سليمان هذا أكثر من هذا في "باب الولي من كتاب النكاح".

وروينا حديثا فيه صَيَّر حكمه حكم الفريضة، رويناه من طريق أبي علي الروذباري من كتاب أبي داود السجستاني عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[5].

وممّا يؤكد وجوبَه تخصيصُه بوقتٍ كالعِشاء الآخرة؛ روينا عن شيخنا أبي النجم عن أبي الحسن علي بن حمزة الموسوي بسنده إلى الترمذي عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»[6] وقال هذا حديث حسن صحيح. وروينا عن صاحبنا عبد

---

[1] مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٦٧)

[2] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١)

[3] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٥٠)

[4] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩١)

[5] سنن أبي داود (٢/ ٦٥)

[6] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩٠)

الرحمن بن علي بن ميمون من حديث أبي عيسى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[1]. وروينا من طريق محمد بن قاسم بن عبد الكريم من حديث أبي سعيد أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»[2] فألحق حكمه بحكم الفرائض. وروينا عن شيخنا أبي محمد بن عبيد الله الحجري من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»[3] قال الترمذي: "وهذا أصحّ من الحديث الأوّل" يعني حديث أبي سعيد فإنّه خرّج الحديثين معًا في "باب من ينام عن الوِتْر أو ينسى". قال أبو داود: "سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله لا بأس به". قال أبو عيسى: وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله أنّه ضعّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال في عبد الله بن زيد بن أسلم: ثقة. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا: "يوتِر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس" وبه قال سفيان الثوري.

وممّا يؤكد وجوبه أيضا ما حدّثناه عبد الرحمن بن علي بن ميمون عن عربشاه الخبوشاني، وحدّثناه الخبوشاني إجازة عن أبي الفضل الفراوي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم بن الحجاج من حديث ابن عمر «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا»[4] وهذا أمرٌ.

ولا يصحّ في هذا الباب حديث جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عن أبي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ أنّه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ لَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ»[5] أبو هارون العبْدي اسمه عمارة بن جُوَين وهو ضعيف عندهم، وقد حدّث عنه الثقاتُ ويذكر فيه تشنيعٌ. قال شعبة: "رأيت عند أبي هارون كتابا فيه أشياء منكَرة في عليٍّ؛ فقلت له: ما هذا! فقال: هذا الكتاب حقٌّ". نقلتُ هذا الحديث والكلام من أحكام عبد الحق على ما

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩١)
[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٩)
[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٩)
[4] صحيح مسلم (١/ ٥١٧)
[5] الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٥٢)

حدّثنا بها صاحبنا أبو الْحَسَنِ الْفُرِّيَانِي[1].

وممّا يؤكد وجوبه عندنا حكم النبيّ عليه السلام فيه حكم في مَن غشّ ومَن حمل علينا بالسلاح، وهو حديث رويناه عن شيخنا الحاج أبي بكر محمد بن علي المعروف بابن أخت أبي الربيع المقوّقي[2] صاحب "المناكح" بأشبيلية ذكر لنا من حديث عبد الله العَتَكي عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[3] قال ابن معين في عبد الله العتكي: "ثقةٌ" وقال فيه أبو حاتم: "صالح الحديث" وخرّج الحديث أبو داود في سننه.

وأمّا ما ورد في كونه ليس بفرضٍ تسريحًا وأنّه تطوّع، من الأحاديث التي لا تصحّ، فمنها ما حدّثناه أبو زكريا يحيى بن حسن الحسَني من حديث الدارقطني عن عبد الله بن محرَّر -وهو متروكٌ- عن قتادة عن أنس قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ وَالْأَضْحَى وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ»[4]، وروينا منها أيضا عن شيخنا أبي الحسين بن الصائغ من حديث البزار عن إسرائيل عن جابر الجعفي -وهو ضعيف- عن عكرمة عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ (بِحَتْمٍ)»[5].

وروينا منها عن صاحبنا أبي الحسن الفُرِّياني عن أبي محمد عبد الحق من حديث أبي أحمد بن عدي الجرجاني، رواه من حديث أبي جَنَاب يحيى بن أبي حيّة، واسمُ أبي حيّة حَيٌّ، عن عكرمة عن ابن عباس: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٍ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ وَالضُّحَى وركعتا الفجر»[6] قال أبو محمد: أبو جَناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلّا ما قال فيه: "حدّثنا" لأنّه كان يدلِّس وهو أكثر ما عِيْبَ به، ولم يقل في هذا الحديث: "نا عكرمة" ولا ذكر ما يدلّ عليه.

---

[1] نسبة إلى فريانة إحدى مدائن تونس.

[2] أبو الربيع الحضرمي، الإشبيلي، المعروف بالمقوّقي. سُلَيْمَان بْن مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان، [ت: ٥٨٠ هـ]. روى عن أبي محمد بن عتاب، وأبي بحر الأسَدي، وكان يعقد الشروط، روى عَنْهُ ابْن أخته مُحَمَّد بْن علي التُجِيبي. [انظر تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي ١٢/ ٦٥٤]

[3] سنن أبي داود (٢/ ٦٢)

[4] سنن الدارقطني (٢/ ٣٣٧)

[5] كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ١٤٤)

[6] الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ٥١)

وسمعت من بعض أصحابنا من بني زهرة يقول من حديث البزار عن النبيّ عليه السلام: «ثلاث فرضت عليّ ولم تُفرض عليكم» وذكر الأضحية والوِتْر والسواك. وذكره فيما أقول القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي في "كتاب المعونة" في أبواب الطهارة لا أحقّقه.

٣١١- باب من أوتر بركعة واحدة إلى أكثر من ذلك

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[1]. وخرّجه الترمذي مِن فِعْلِه عليه السلام: نا قتيبة قال: نا حمّاد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى (مَثْنَى)، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ»[2] وروى هذا جابر وعائشة وابن عباس وأبو أيوب والفضل بن عباس. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبه قال ابن عمر، ويقول: «كان وِتْر رسول الله ﷺ ركعة وأبي بكر وعمر»

روينا عن أبي الحسين بن الصائغ من حديث مالك عن نافع أنّه قال: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغيّمَةٌ. فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ [بْنِ عُمَرَ] الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»[3] وسيأتي في باب نقض الوِتْر بكماله. وممن قال "إنّ الوِتْر ركعة" عثمان بن عفان وسعد بن مالك وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو موسى الأشعري وابن الزبير وعائشة، وفعل ذلك معاذ القاري ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكِر ذلك منهم أحدٌ.

روينا عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن قاسم من حديث مسلم عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦٨)

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٤)

[3] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧١)

اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[1] وبه قال سعيد بن المسيَّب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور، غير أنّ مالكا والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق رأوا "أن يصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ثمّ يوتِر بركعة" وذلك -والله أعلم- من أجل حديث البُتَيْرَاء، وهو ما رويناه عن أبي عبد الله محمد بن سعيد عن الخولاني عن أبي عمر، خرّجه في "التمهيد" عن أبي سعيد الخدري «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ؛ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ (بِهَا)»[2] هو من رواية عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن والغالب على حديثه الوهم.

ولا يصحّ في هذا الباب ما ذكره الدارقطني عن جابر عن المغيرة بن شِبْل عن قيس بن أبي حازم قال: «رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»[3] جابر هذا هو جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

وأمّا الوِتر بثلاث؛ فقد روي، وروي النهي عنه. رويناه عن أبي محمد الحجري رحمه الله من حديث الدارقطني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَوْتِرُوا بِثَلَاثٍ؛ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»[4] قال: كلّ رواته ثقات. ورويناه عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن علي رحمه الله من حديث الترمذي عن عليّ قال: «كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[5]»[6].

ورويناه في هذا الباب من حديث الدارقطني -وليس بصحيح- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ»[7] في إسناده يحيى بن زكريا الكوفي، يقال له ابن أبي الحواجب وهو ضعيف، ولم يرفعه عن النبيّ ﷺ غيره؛ فإنّه رفعه عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبيّ ﷺ.

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٥٠٨)

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٥٤)

[3] سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٩)، وفيه: «صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَةً».

[4] سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٤)

[5] [الإخلاص: ١]، والمقصود السورة.

[6] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٢)

[7] سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٩)

وقال الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن لهيعة عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، وسأله رجل عن الوِتْر؛ فقال: «افْصِلْ (بَيْنَ) الْوَاحِدَةِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بِالسَّلَامِ»[1]. ورووينا عن أبي القاسم بن فيرُّه الشاطبي من حديث مالك عن ابن شهاب «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ»[2] قال مالك: "وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوِتْر ثلاث". وممّن روي عنه الوِتْر بثلاث عمران بن حصين وعائشة وعمر بن الخطاب وابن عباس وأبو أيوب وأُبيّ بن كعب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وابن مسعود وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أصحاب الرأي. وقال الثوري: "والذي أستحبُّ أن يوتِر بثلاث، وإن شئت بركعة، وإن شئت بخمس" وبالثلاث قال ابن المبارك، وقالت عائشة: الثلاث تترى.

وأمّا الوِتْر بخمس؛ فرويناه عن أبي عبد الله محمد بن علي من حديث الترمذي عن عائشة، قالت: «كَانَتْ صَلاَةُ رسولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[3] وفي الباب عن أبي أيوب: هذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ عليه السلام وغيرهم، الوِتْر بخمس، وقالوا: "لا يجلس في شيء منهنّ إلّا في آخرهنّ". وبالوتر بخمس يقول ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت، وكان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها، والثوري وإسحق لا تسلّم إلّا في آخرها.

وأمّا الوِتْر بسبع؛ فرويناه عن محمد بن قاسم من حديث أبي عيسى الترمذي عن أمّ سلمة، قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»[4]، وفي الباب عن عائشة، قال أبو عيسى: حديث أمّ سلمة حديث حسن، وقد قال به جماعة من أهل العلم ذكرنا في الوِتْر بخمسٍ.

وأمّا ما جاء في التخيير في الوِتْر من ركعة إلى فوق ذلك؛ وقد روي عن النبيّ عليه السلام: "الوِتْر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة" قال

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٣٦٣)

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧٢)

[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨١)

[4] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٧٩)

إسحق بن إبراهيم: "معنى ما روي أنّ النبيّ ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، إنّما معناه أنّه كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوِتْر" فنسب صلاة الليل إلى الوِتْر. وروى إسحق في ذلك حديثا عن عائشة واحتجّ بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أوتِروا يا أهل القرآن» وقد ذكرناه، قال: "إنّما عني به قيام الليل" يقول: إنّما قيام الليل على أصحاب القرآن.

خرّج الدارقطني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَوْتِرُوا بِثَلَاثٍ؛ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ»[1] هذا الحديث رواته ثقات. وخرّج أيضا من حديث محمد بن حسّان الأزرق، قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهْري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبيّ ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ (فَلْيُوتِرْ)، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ (بِوَاحِدَةٍ)»[2] قال أبو الحسن: قولُهُ: "واجبٌ" ليس بمحفوظ، ولا أعلم أحدا تابَع ابن حسّان عليه.

وذكر النسائي عن أبي أيوب أنّ رسول الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»[3].

وأباحت طائفةٌ الوِتْر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال أبو أيوب الأنصاري: "من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة". وقال ابن عباس: "إنّما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك؛ يوتر بما شاء". وقال بعض العلماء من المحدّثين ببلادنا: "لا يزيد على الوِتْر بثلاث عشرة شيئا". وقال سعد بن أبي وقاص: "ثلاثٌ أحبُّ إليّ من واحدةٍ، وخمسٌ أحبُّ إليّ من ثلاثٍ، وسبعٌ أحبُّ إليّ من خمس". وقالت عائشة: "الوِتْر سبعٌ، وخمسٌ، وثلاثٌ، والثلاث تترى". وقال أبو موسى الأشعري: "ثلاثٌ أحبُّ إليّ من واحدة، وخمسٌ أحبُّ إليّ من ثلاث، وسبعٌ أحبُّ إليّ من خمس". وقال الثوري: "الوِتْر بثلاثٍ، وخمسٍ، وسبعٍ، وتسعٍ، وإحدى عشرة". وقال إسحق: "إن شئتَ أوترتَ بركعة، وإن شئتَ بثلاث، وإن شئتَ بخمس، وإن شئتَ بسبع، وإن شئتَ بتسع؛ لا تسلِّم إلّا في آخرهنّ إذا فرغتَ. وإن أوترت بإحدى عشرة فسلِّم في كلّ ركعتين، ثمّ أفرد الوِتْر بركعة" وعليه جُلُّ العلماء ببلادنا أن يفرِد الوِتْر بركعة أدناها ثلاث إلى ما يستطيع على

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٤)، وفيه: «أو بسبع».

[2] سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٠)

[3] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٥٦)

حسب ما يأتي في صلاة الليل. وهذه مسألة خلافٍ.

روينا من حديث مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»[1] وهذا على مذهب معاذ القاري وعبد الله بن عيّاش ابن أبي ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور. وحكي عن الكوفي أنّه قال: "لا يفصل بين الركعتين والركعة بسلام"، قال الأوزاعي: "إن فصل فَحَسَنٌ، وإن لم يفصل فَحَسَنٌ. وقال مالك: "كنت مدّة أصلّي معهم، فإذا كان الوِتْر انصرفتُ ولم أُوتِر معهم".

٣١٢- باب متى يوتر من الليل، وما جاء في هذا الباب من الأحاديث

روينا عن أبي بكر محمد بن علي رحمه الله من حديث مسلمٍ -وعَرَضتُ عليه منه جملة عن ظهْرٍ- عن جابر بن عبد الله قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[2]. قوله: محضورة أي مشهودة. قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[3]. وبمعناه ذكر مالك عن عائشة زوج النبيّ عليه السلام فيما بلغه عنها كانت تقول: «مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِن آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ»[4].

روينا عن أبي الفضل الغزنوي من حديث مسلمٍ عن عائشة، قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، (وَآخِرِهِ)، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[5] وهكذا أخرجه الترمذي عنها، قال: وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود وأبي قتادة، وذكره أبو داود وقال: «وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ»[6] وهو الذي اختاره بعضُ أهل العلم "الوِتْر من آخر الليل".

وروينا من طريق الترمذي عن شيخنا محمد بن يوسف بن علي حديث أبي هريرة،

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧٢)

[2] صحيح مسلم (١/ ٥٢٠)

[3] [الإسراء: ٧٨]

[4] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢١)

[5] صحيح مسلم (١/ ٥١٢)

[6] سنن أبي داود (٢/ ٦٦)

قال أبو هريرة: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[1]. وكان الشعبي يوتِر أوّل الليل ثمّ ينام، وهو من رواة هذا الحديث عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة؛ هذا حديث غريب حسن.

وأوتر عثمان بن عفان قبل أن ينام، وفعل ذلك عائذ بن عمرو لمّا أسنّ، وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[2].

وقد اختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيّ عليه السلام ومَن بعدهم "أن لا ينام الرجل حتى يوتِر". وأرى -والله أعلم- ذلك منهم احتياطًا. روينا من حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب أنّه قال: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ»[3].

وذكر أبو سليمان الخطّابي حديث ابن المسيَّب، فقال: نا محمد بن هاشم قال: نا الدَّبَرِي عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيَّب «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا [فَإِنِّي] أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: حَذِرَ هَذَا، وَقَالَ لِعُمَرَ: قَوِيَ هَذَا»[4]. وكان عليٌّ وابن مسعود ينامان على شفع ثمّ يوتِران من آخر الليل، واستحبَّ ذلك مالك والثوري وأصحاب الرأي.

٣١٣- باب ما يقرأ في الوِتْر والقنوت

خرّج النسائي عن أبيّ بن كعب «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[5] وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[6] وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٧٧)

[2] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٧٢)

[3] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧١)

[4] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٤)

[5] [الأعلى: ١]، والمقصود السورة.

[6] [الكافرون: ١] ، والمقصود السورة.

الْقُدُّوسِ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»[1] وخرّجه الترمذي من حديث ابن عباس، ولم يذكر القنوت ولا التسبيح. قال أبو عيسى: "وهذا الذي اختاره أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومَن بعدهم: أن يقرأ بالأعلى والكافرين و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؛ يقرأ في كلّ ركعة من ذلك بسورة"[2]. وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي.

وخرّج الترمذي من حديث عائشة، قال عبد العزيز بن جريج: «سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾والمعوّذتين»[3]. هذا حديث حسن غريب. وحديث النسائي أصحّ إسنادا.

وخرّج الترمذي أيضا في باب الوِتْر بثلاث عن علي قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[4].

قال مالك: "الذي آخُذ به في خاصة نفسي وأقرأ به: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين في ركعة الوِتْر، وأمّا الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم". وقال الشافعي: "يقرأ في الركعتين قبل الوِتْر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الركعة الواحدة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[5] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[6]". وفي حديث أبي بكر البزار يقرأ في الأولى ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[7] و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[8] و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[9]، وفي الركعة الثانية ﴿وَالْعَصْرِ﴾[10] و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾[11] و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[1]، وفي الركعة الثالثة ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

---

[1] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٦٧)
[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٥)
[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٦)
[4] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٢)
[5] [الفلق: ١]، والمقصود السورة.
[6] [الناس: ١]، والمقصود السورة.
[7] [التكاثر: ١]، والمقصود السورة.
[8] [القدر: ١]، والمقصود السورة.
[9] [الزلزلة: ١]، والمقصود السورة.
[10] [العصر: ١]، والمقصود السورة.
[11] [النصر: ١]، والمقصود السورة.

و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[٢] و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٣].

وذكر النسائي في هذا الباب عن أبي مجلز؛ "أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا؛ فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةَ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَلَوْتُ[٤] أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ»[٥].

وروينا عن عثمان بن عفان "أنّه أوتر، فقرأ القرآن كلّه في ركعة واحدة هي وِتْرُهْ"[٦]. حدّثنا بذلك يونس بن يحيى: نا أبو بكر الغزال: نا أبو علي الحدّاد: نا أبو نعيم الحافظ: نا إبراهيم بن عبد الله: نا محمد بن إسحق: نا قتيبة بن سعيد: نا أبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: "قال أبي[٧]: لَأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ[٨] الْعَتَمَةَ تَخَلَّصْتُ إِلَى الْمَقَامِ حَتَّى قُمْتُ فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا رَجُلٌ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَبَدَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَ الْقُرْآنَ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَخَذَ نَعْلَيْهِ، فَلَا أَدْرِي أَصَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا أَمْ لَا"[٩].

وحدّثنا محمد بن خالد قال، نا أبو محمد قال: نا الغزال، قال: نا الحدّاد قال: نا أبو نعيم قال: نا سليمان بن أحمد: نا أبو يزيد القراطيسي: نا أسد بن موسى: نا سلّام بن مسكين عن محمد بن سيرين قال: قَالَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ [بن عفّان] حِينَ أَطَافُوا بِهِ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ: «إِنْ تَتْرُكُوهُ أَوْ تَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ»[١٠].

وروينا حديث القنوت في الوِتْر عن شيخنا أبي الحسين بن الصائغ من حديث أبي داود عن الحسن بن علي قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،

---

[١] [الكوثر: ١]، والمقصود السورة.

[٢] [المسد: ١]، والمقصود السورة.

[٣] عثرنا على مضمون هذا الحديث في المعجم الأوسط (٢/ ٥٨)

[٤] ألوت: قصّرت.

[٥] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٦٤)، وفيه: «فَقَرَأَ فِيهَا مِائَةَ آيَة».

[٦] جاء في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٢/ ٢٤٥): «وقد روي عن جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة، منهم عثمان بن عفان».

[٧] م: اني.

[٨] م: صلّينا.

[٩] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٥٦)

[١٠] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٥٧)، وفيه: «إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَتْرُكُوهُ».

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ)، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1] زاد النسائي: «وصلّى الله على النبيّ». وخرّجه الترمذي بمثل حديث أبي داود ولم يقل "في قنوت" كما قال أبو داود. ولم أنقل حديث أبي داود هذا من كتابه، وإنّما نقلته من أحكام عبد الحق، حتى أنظره في كتاب أبي داود، وإنّما العجلة اضطرّتني إلى تقييده. قال أبو عيسى: "ولا نعرف عن النبيّ ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا".

واختلف أهل العلم في القنوت في الوِتْر؛ فرأى عبد الله بن مسعود القنوتَ في الوِتْر في السَّنَة كلّها، وبه قال النخعي والحسن البصري وإسحق وأبي ثور. وروي عن علي بن أبي طالب «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[2] وبه قال أبيّ بن كعب. وكان ابن عمر يفعله، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزُّهْري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد. وفيه قول ثالث: "أن لا يقنت في السَّنة كلّها في الوِتْر إلّا في النصف الأوّل من رمضان" خلاف القول الأوّل، وهو قول الحسن البصري وقتادة. وفيه قول رابع: "أن لا يقنت في الوِتْر ولا في الصبح" روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى. روي عن طاووس أنّه قال: "القنوت في الوِتْر بدعة".

وروينا عن أبي داود من حديث أُبَي في القنوت قبل الركوع «أنّ النبيّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[3] ولم يصِل سنده به. واختار ابن مسعود القنوت قبل الركوع، وبه قال سفيان وابن المبارك وإسحق وأصحاب الرأي، وقالوا: "بلغنا أنّه قنت فيها -يعنون النبيّ عليه السلام قبل الركوع بعد القراءة، وليس في الصلوات قنوت إلّا في الوِتْر". وروينا عن علي وابن مسعود وعمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري والبراء وأنس وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعَبِيدَة السَّلْمَانِي وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى "أنّهم قنتوا ورأوا القنوت قبل الركوع" وبه قال إسحق.

وقيل أنّ القنوت بعد الركوع. روينا ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، قال أبو عيسى: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أنس: "كلّ ذلك كنّا نفعل؛ قبل وبعد" وهذا قول أيوب السختياني وأحمد بن حنبل. وقد ثبت أنّ النبيّ عليه السلام قنت بعد الركوع في صلاة

---

[1] سنن أبي داود (٢/ ٦٣)، سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٧)، وفيه: «وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ».

[2] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٢٩)

[3] سنن أبي داود (٢/ ٦٤)

الصبح، وقد تقدّم الحديث.

واختلفوا فيمن نسي القنوت؛ فروي عن الحسن أنّه قال: "عليه سجدتا السهو" وبه قال الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهُشَيْم وإسحق بن راهويه. وقيل: "ليس ذلك عليه" قاله حمّاد بن أبي سليمان وإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. وقال أحمد: "إن كان ممّن تعوّد القنوت فليسجد سجدتي السهو".

خرّجنا من حديث مسلمٍ قبل هذا حديث إصلاح النبيّ ﷺ بين بني عمرو بن عوف: «وجاء فوجد أبا بكر يصلّي بالناس وأشار إليه النبيّ ﷺ أن يثبت مكانه؛ فرفع أبو بكر يديه ودعا»[1] ولم يقل له النبيّ ﷺ في ذلك شيئا، والقنوت دعاء.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس «أنّهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت»[2] وبه قال أحمد وإسحق وأصحاب الرأي. وكان مالك بن أنس والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم لا يرون ذلك. قال الأوزاعي: "إن شئت فأشِر بإصبعك" حمله الأوزاعي - والله أعلم- على التشهّد.

وكذلك قد تقدّم في قنوت الصبح «أنّ النبيّ ﷺ قنتَ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رَعْل وذكوان، ويؤمّن مَن خَلفه»[3]. وكان مالك يقول: "يقنُت في النصف من رمضان -يعني الامام- ويَلْعَنُ الكفَرة ويؤمّن مَن خَلفه". وقال إسحق وأحمد: "يدعو الإمام ويؤمّن مَن خلفَه". وروينا عن النبيّ ﷺ -وسيأتي الحديث في "باب الأدعية" من هذا الكتاب- أنّه قال: «إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ اللهَ بِبُطُونِ

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٣١٦)، ونصّ الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[2] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٧٣)

[3] جاء في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٨) ما يلي: «قنت النبيّ ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه».

كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»[1]. وكان أحمد يقول: "لم أسمع فيه بشيء" ولم يكن أحمد يفعله. وحكي عنه أنّه قال: "في الصلاة لا، ولكن لا بأس به في غير الصلاة، لما فيه -والله أعلم- من تغطية الوجه، وقد جاء النهي عن ذلك في الصلاة" وروي عن الحسن أنّه كان يفعله.

وأمّا التكبير للقنوت، إذا كان القنوت قبل الركوع، فكان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبّر ثمّ قنت، ثمّ كبّر حين يركع. وروي ذلك عن عليٍّ وابن مسعود والبراء. وكان الثوري وأحمد يريان إذا قَنت قبل الركوع أن يفتتح القراءة بتكبيرة. وكان مالك يقول: "إذا قنت في صلاة الصبح قبل الركوع لم يكبّر". وقد روي عن سعيد بن جبير أنّه كان يصلّي فيقنت في رمضان في الوِتْر بعد الركوع؛ إذا رفع رأسه كبّر ثمّ قنت[2].

٣١٤- باب نقض الوِتْر:

روينا عن أبي الفضل من حديث أبي داود عن طلق بن علي قال: "سمعت رسول الله ﷺ" ورويناه عن أبي محمد بن عبيد الله من حديث الترمذي، وقال فيه حديث حسن غريب، وغير الترمذي يصحّحه، وروينا عن أبي الحسين بن محمد بن سعيد بن زرقون في هذا الباب من حديث مالك عن نافع أنّه قال: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ. فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ [بْنِ عُمَرَ] الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»[3] قال مالك: "من أوتر أوّل الليل، ثمّ نام، ثمّ قام فبدا له أن يصلّي، فليصلّ مثنى مثنى، فهو أحَبُّ ما سمعت إليّ في ذلك".

واختلف أهل العلم في الذي يوتِر من أوّل الليل ثمّ يقوم من آخره؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم نقض الوِتْر، وقالوا: "يضيف إليها ركعة ويصلّي ما بدا له ثمّ يوتر في آخر صلاته لأنّه لا وتران في ليلة" قال أبو عيسى: "وهو الذي ذهب إليه إسحق". وممّن روي عنه أنّه شفَّع وتره: عثمان، وعلي، وسعدُ بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن مسعود، وعمرو بن ميمون، وابن سيرين، وقد سُقنا فِعلَ ابن عمر فيه.

---

[1] مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٧)

[2] في الحاشية: تمّ الجزء الثامن عشر.

[3] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧١)

وقال إسحق: "إذا نقض وِتره أوتر في آخر صلاته". وقال ابن عمر: "إنّما هو شيء أفعله برأيي لا أرويه عن أحدٍ". وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ عليه السلام وغيرهم: "إذا أوتر من أوّل الليل ثمّ نام، ثمّ قام من آخر الليل؛ فإنّه يصلّي ما بدا له ولا ينقضُ وتره، ويَدَعُ وِتره على ما كان". قال أبو بكر: "أمّا أنا فإنّي أنام على وتر؛ فإن استيقظتُ صلّيت شفعا حتى الصباح". وروي هذا المذهب عن عمار بن ياسر، وعائذ بن عمرو ، وعائشة، وسعد، وابن عباس. وكان علقمة لا يرى نقض الوِتْر. وبه قال النخعي، وطاووس، وأبو مجلز، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وابن المبارك، والثوري. قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَدْ صَلَّى بَعْدَ الوِتْرِ»[1].

نا محمد بن بشار، قال: نا حمّاد بن مسعدة، عن ميمون بن موسى المرّائي[2] عن الحسن عن أمِّه عن أمّ سلمة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ»[3]، وقد رُوي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة، وغير واحدٍ عن النبيّ عليه السلام، بهذا احتجّ أبو عيسى الترمذي. وأخاف أن تكون هاتين الركعتين اللتين ركعهما بعد الوِتْر ركعتي الفجر؛ فإنّه كان يوتر آخر الليل.

وقد ذكرنا حديث عائشة من رواية مسلمٍ أنّ النبيّ عليه السلام، وذكَرتْ صلاته بالليل ويوتر بواحدة، «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[4].

٣١٥- باب الوِتْر بعد الفجر

أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[5]. زاد الترمذي: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»[6] وخرّج من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، وهو ثقة. وقد تقدّم الكلام فيه في باب وجوب الوِترِ، فروى عن أبيه أنّ

---

[1] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٣٤)

[2] بالهامش بقلم المتن: المنسوب إلى امرئ القيس وليس الشاعر.

[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩٣)

[4] صحيح مسلم (١/ ٥٠٨)

[5] سنن أبي داود (٢/ ٦٥)

[6] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٩)

النبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»[1]. وقد ذكرنا حديث ابن عمر عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»[2] خرّجه الترمذي، وقال: وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ وِتْرَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ»[3]، وقال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[4]، وكأنّ هذه الأحاديث فيها تعارُضٌ في ما يظهر.

وأجمع أهلُ العلم على أنّ ما بين صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر وقتُ الوِترِ.

واختلفوا فيمن لم يوتِر حتى طلع الفجر، كما اختلفت هذه الأحاديث؛ فقالت طائفة: "إذا طلع الفجر فقد فاتَ الوِتْر" وبه يقول الشافعي، وأحمد وإسحق "لا يرون الوِتْر بعد صلاة الصبح" وهو قول عطاء، والنخعي، وسعيد بن حبير. وقال الثوري وأصحابُ الرأي وإسحق: "الوِتْر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر". وقيل: "الوِتْر ما بين صلاة العشاءِ الآخرة إلى صلاة الصبح".

روينا من حديث مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ»[5]. وقال مالك: "بلغني أنّ عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر"، وكذلك رُوِي عن أبي الدرداء، وحذيفة، وعائشة، وابن مسعود.

حدّثني أبو الحسين بن الصائغ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ عبد الله بن مسعود قال: «مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ»[6]. وروينا عن شيخنا أبي محمد عبد الله الحجري، من حديث يحيى بن سعيد أنّه قال: «كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٩)
[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩١)
[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩١)
[4] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩١)
[5] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧٣)
[6] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧٤)

صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ»[1]. وقال مالك والشافعي وأحمد: "يُوتِر ما لم يُصلّي الصبح". قال مالك: "وإنّما يُوتِر بعد الفجر من نام عن الوِتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمّد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجرِ".

روينا من حديث عبد الرحمن بن القاسم من رواية مالك عَنهُ أنّه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ»[2]. الشكّ من عبد الرحمن أيّ ذلك قال. ورخّص الثوري والأوزاعي في الوِتْر بعد طلوع الفجر.

وروينا عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن سعيد، من حديث عبد الرحمن بن القاسم، من رواية مالك عنه أنّه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: «إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ»[3]. وقال النخعي، والحسن البصري، والشعبي: "إذا صلّى الغداة فلا يوتر". وقال أيوب السختياني، وحميد الطويل: "إنّ أكثَر وِترنا لَبَعْد طلوع الفجر".

وأمّا القول الثالث فهو: "أن يُصلّي الوِتْر وإن صلّى الصبح"، هذا قول طاووس. وقال النعمان: "عليه قضاء الوِتْر وإن صلّى الفجر إذا لم يكن أوتَر". وأمّا القول الرابع فهو: "أن يُصَلّي الوِتْر وإن طلعت الشمس" قال الترمذي: وهذا قول سفيان الثوري، وروي هذا القول عن مجاهد، وعطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأبي ثور. وقال سعيد بن جبير فيمن فاته الوِتْر: "يوتِر من القابِلةِ". وهذا قولٌ خامسٌ، ينظر هذا القول إلى قول من يقول: "من فاتته صلاة مكتوبة، فليصلّها في وقت صلاة مكتوبة أخرى، حتى يوقِعها في الوقت المفروض" وهو لعمر الله نظرٌ حسنٌ لولا الخبر الصحيح الذي ورد في أدائها عند الذِّكر، فالوقوف عنده هو النجاة والفوز، وذلك نظرٌ دقيق مع عدم الخبر الصحيح فيه.

واختلفوا فيمن ذكر الوِتْر وهو في صلاة الصبح؛ فقال الحسن البصري: "ينصرف فيوتر ثمّ يصلّي الصبح"، وكذلك قال مالك: "إذا كان نسِيَ وِتر ليلته" وكذلك يفعل عند مالك إذا كان خلف الإمام. وحكى أبو ثور عن الشافعي أنّه قال فيمن صلّى الفجر وعليه الوِتْر: "صلاته تامّة" وبه قال أبو ثور. وكذلك قال يعقوب ومحمد: "ويوتر إن شاء".

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧٤)

[2] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣)

[3] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣)

واختلفوا فيمن نسيَ صلاة العِشاء فأوتَر، ثمّ صلّى العِشاء؛ فقال الثوري والنعمان: "لا يُعيد الوِتْر" وبه قال شيخنا أبو يحيى، وكان على مذهب أبي حنيفة، قال: "لا يُعاد". وقال مالك، ويعقوب، ومحمد: "يُعيد الوِتْر". وقال بعضهم: "يُعيد استحبابا ما دام في الليل". وأرى أن يُضِيف إليه ركعةً مَن رأى أنّه يُعيد.

٣١٦- باب الوِتْر على الراحلة

روينا عن محمد بن سعيد من حديث مالك، عن أبي بكر بن عمرو، عن سعيد بن يسارٍ أنّه قال: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ (ﷺ) أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»[1] وخرّجه الترمذي، وقال: "عَلَى رَاحِلَتِهِ"[2] بدل البعير. وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ عليه السلام وغيرهم؛ إلى هذا رأوا: "أن يوتِر الرجل على راحلته" منهم عطاء، ومالك، وأبو ثور، وروي ذلك عن علي وابن عباس، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق. وقال بعض أهل العلم: "لا يوتر الرجل على الراحلة، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض" وهو قول بعض أهل الكوفة. وقال النخعي: "كانوا يصلّون الفريضة والوتر بالأرض". وقال الثوري: "لا بأس بالوتر على الراحلة، وبالأرض أحبُّ اليّ"، وقال النعمان: "لا يوتر على الدابّة".

٣١٧- باب ما جاء في صلاة الليل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾[3]، وقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[4]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[5]، وقال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[1]. وقال

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٧٠)، وفيه: «فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ».

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩٤)

[3] [طه: ١٣٠].

[4] [الإسراء: ٧٩].

[5] [المزمل: ١ -٤].

يصف صلاة نبيّه عليه السلام، ومَن تابعه من المؤمنين؛ فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾[٢]، وقال الله تعالى: «كَذَبَ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّتِي وَنَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يَطْلُبُ الخَلْوَةِ! أنَا ذَا مُطَّلِعٌ عَلى أحبّائِي وَقَدْ مَثَّلُونِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَخَاطَبُونِي عَلَى الْمُشَاهَدَةِ، وَكَلَّمُونِي بِحُضُورِي، غَدًا أُقِرُّ أَعْيُنَهُمْ فِي جِنَانِي»[٣].

٣١٨- باب استفتاح صلاة الليل

مسلِمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٤]، في هذا إشعارٌ بطول الوقوف في صلاة الليل.

وخرّج أبو داود عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ «أنّه قام -يعني من الليل- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى (حَتَّى صَلَّى) إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ [وذَكَرَ]»[٥].

٣١٩- فضل صلاة الليل

الترمذيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[٦]. حديث حسن.

٣٢٠- أفضل صفة صلاة الليل

مسلِمٌ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ (عليه السلام)، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[٧].

٣٢١- من شرع فيه ثمّ تركه

مسلِمٌ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ

---

[١] [المزمل: ٦].

[٢] [المزمل: ٢٠].

[٣] جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٣٤٦)، وفيه: «أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ؟ هَا أَنَا مُطَّلِعٌ».

[٤] صحيح مسلم (١/ ٥٣٢)

[٥] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥١٥)

[٦] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٦٢)

[٧] صحيح مسلم (٢/ ٨١٦)

فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[1].

٣٢٢- قيام الليل دأبُ الصالحين

أبو أحمد عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن الأعمشِ عن أبي العلاء العنزي، عن سلمان، عن النبيّ ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الْصَالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْهَرَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»[2] قال أبو أحمد: ابن أبي الجون أحاديثه مستقيمة.

٣٢٣- من أيقظ غيره معه لصلاة الليل

النسائي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»[3].

٣٢٤- سبب الكسل عن قيام الليل

البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ (رَأْسِ) أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ [عَلَى] كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»[4].

٣٢٥- ساعة في الليل تُجاب فيها الدعوة

مُسلِمٌ عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[5].

٣٢٦- الترغيب في قيام الليل

الترمذي، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) إِلَى

---

[1] صحيح مسلم (٢/ ٨١٤)، وفيه: «لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ».

[2] الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٦٨)، وفيه: «وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

[3] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١١٩)

[4] صحيح البخاري (٢/ ٥٢)

[5] صحيح مسلم (١/ ٥٢١)، وفيه: «لساعة».

السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ»[1]. وخرّجه عبد الحق من رواية مسلم، وليس فيه: «أنا الملك» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال مُسلم: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»[2]. وقال النسائي: «يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ»، وقال: «يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي»[3]، ولم يقل: "ينزل". وقال مُسلم: "ينزل"، كما قال الترمذي.

ولا يصحّ حديث الأمر بقيام الليل من رواية البزار، عن سُمرة، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ مَا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ وَنَجْعَلَ (آخِرَ) ذَلِكَ وِتْرًا»[4] لأنّ في طريقه سلام. وهو ضعيف، وغير ذلك. ولا يصحّ أيضا حديث خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عن أبيه عن جدّه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُنَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الصَّلاةِ المكتوبة ما قَلَّ، أو كَثُرَ»[5] الحديث رواه البزار، وخبيبٌ ضعيف.

٣٢٧- وقت أوّل القيام من الليل

مُسلِم عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: «كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى»[6].

٣٢٨- طول الصلاة بالليل

أبو داود عن عائشة، قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ»[7].

الترمذي عن عائشة قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٦٨)

[2] صحيح مسلم (١/ ٥٢١)

[3] السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٨٠)

[4] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٤٠٤)، وفيه: «نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ».

[5] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٤٠٤)

[6] صحيح مسلم (١/ ٥١١)، وفيه: «أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟».

[7] سنن أبي داود (٢/ ٣٥)، وفيه: «بِاللَّيْلِ».

إِحْدَى عَشْرَةَ[1] رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»[2]. هذا حديث حسن صحيح.

٣٢٩- صلاة الليل مثنى مثنى

الترمذي، عن أبي عمر، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[3]. وروينا عن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[4]. قال مالك: "هو الأمر عندنا". وروينا عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[5].

وأختلف أهل العِلم في ذلك؛ فقال كثير منهم: "صلاة الليل مثنى مثنى" رُوي هذا عن الحسن البصري، وسعيد بن جُبير، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ومالك. وقال حمّاد بن أبي سليمان: "صلاة النهار مثنى". وقيل: "صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار أربعا". وثبت عن ابن عمر أنّه كان يصلّي بالنهار أربعا. وقال الأوزاعي في صلاة النهار: "إن شاء أربعًا قبل أن يُسلِّم". وقال النعمان في صلاة الليل: "إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا". وكان إسحق يقول: "صلاة النهار أختار أربعا، وإن صلّى ركعتين جاز".

٣٣٠- من نوى أن يقوم من الليل فنام

مالكٌ، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جُبير، عن رجل عنده رضىً، أنّه أخبره أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»[6]. في هذا الحديث مَن مَسَكه عُذر عن عَمَلٍ، كان يعمله، له أجره، وصلاة القاعد مِن عذرٍ مثل أجر

---

[1] م: أحد عشر

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٦٣)

[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٦١)

[4] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٣)

[5] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦٣)

[6] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦٠)

صلاته قائمًا، وهكذا في كلّ عملٍ.

٣٣١- من تعارَّ من اللَّيْل

الترمذي، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»[١] هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٣٢- من نعس في صلاته من الليل

مالكٌ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ زوج النبيّ ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ[٢]، (لاَ يَدْرِي) لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[٣]. هذا الحديث رأيتُه في نفسي، جاهدتُ نفسي على النوم حتى غلب عليّ، وأنا أذكر الله. فسمعت بأُذني لساني يسُبُّني. فقلت: صدق رسول الله ﷺ وقمت إلى مضجعي.

٣٣٣- من أجهد نفسه فوق طاقته

وخرّج مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنّه بلغه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللّيلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: (هَذِه) الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ [تَبَارَكَ وتَعَالَى] لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ (مَا لَكُمْ) بِهِ طَاقَةٌ»[٤].

٣٣٤- ما يقول من قام إلى الصلاة من جوف الليل

مسلمٌ عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ

---

[١] سنن الترمذي ت بشار (٥/ ٣٥٣)

[٢] م: نائم.

[٣] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦١)

[٤] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦٢)

وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

٣٣٥- ما يقول إذا قام إلى الصلاة من الليل عند التوجُّه والركوع والرفع منه والسجود وبين التشهُّد والتسليم

مسلِمٌ عن علي بن أبي طالب قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، (وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا)، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ [مِن] بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[2].

وفي رواية عنه من حديث مسلِم، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي»[3] وبينهما في الروايتين اختلاف. وذكر الدارقطني "إنّ هذا كان في الصلاة المكتوبة" وبه قال الشافعي. وكان مالك لا يرى أن يقال شيئا من ذلك؛ كان

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٥٣٢)

[2] صحيح مسلم (١/ ٥٣٤)

[3] صحيح مسلم (١/ ٥٣٦)

يرى أن يكبّر ويقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]. وروينا عن عمر وابن مسعود أنّهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[2]. وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي.

٣٣٦- باب الصلاة ثلاث عشرة ركعة بالليل

مُسْلِمٌ عن ابن عباس قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»[3]. وفي رواية: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»[4] -من غير شكّ-. وفي أخرى: «فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[5] يعني الصبح.

٣٣٧- ما يقرأ عند القيام من النوم بالليل

مُسْلِمٌ، عن ابن عباس «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَقُمْتُ) فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى

---

[1] [الفاتحة: ٢]، والمقصود سورة الفاتحة.

[2] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١٠)

[3] صحيح مسلم (١/ ٥٢٨)، وفيه: «ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي».

[4] صحيح مسلم (١/ ٥٢٩)

[5] صحيح مسلم (١/ ٥٢٥)

عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»[1].

٣٣٨- صلاة النبيّ عليه السلام في رمضان من الليل

مُسْلِمٌ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّه سأل عائشة: «كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ (رَسُولُ اللهِ ﷺ) يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[2]. وخرّجه مالك في الموطّأ في باب الوِتْر، وكذلك الترمذي.

٣٣٩- صفة تهجُّد النبيّ عليه السلام

مُسْلِمٌ عن ابن هشام قال: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يعني عائشة، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ! قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٥٢٦)، وفيه: «ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ».

[2] صحيح مسلم (١/ ٥٠٩)، موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦٤)، سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٦٣)

عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ [واحِدَة]، وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ»[1]. وعند النسائي في هذا الحديث، قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ»[2] الحديث.

٣٤٠- ترتيب صفة ركعات الليل في الطول والقِصر

مُسْلِمٌ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[3].

٣٤١- الجهر بالقراءة في صلاة الليل

البخاري، عن عائشة، قالت: «تَهَجَّدَ النَّبِيُّ[4] ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا»[5]. هو عبّاد بن بشر الأنصاري.

٣٤٢- إن شاء المُصلّي بالليل جهر بالقراءة أو أسرّ

أبو داود، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ»، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؛ أَكَانَ[6] يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ، أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٥١٣)، وفيه: «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ».
[2] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٥٩)
[3] صحيح مسلم (١/ ٥٣١)
[4] م: رسول الله.
[5] صحيح البخاري (٣/ ١٧٢)
[6] م: كان.

جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ، تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ»[1]. ومن حديثه عن أبي هريرة أنّه قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (بِاللَّيْلِ) يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا»[2]. وقال ابن عباس: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ عَلَى قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ فِي الْحُجْرَةِ»[3].

٣٤٣- حدّ رفع الصوت بالقراءة في الليل

أبو داود، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيق] رضي الله عنه يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رضي الله عنه] (وَهُوَ) يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ [مِن] صَوْتَكَ؛ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. (قَالَ): وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ؛ قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»[4].

٣٤٤- القراءة في الصلاة بالآيات المتفرّقات

أبو داود، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ وذكر حديث رفع الصوت بالقراءة لعمر، وخفض أبي بكر ، وما قال لهما النبيّ عليه السلام، وفيه: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ! قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ (تَعَالَى) بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ»[5].

٣٤٥- منزلة الجهر بالقراءة من السّر

أبو داود، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ

---

[1] سنن أبي داود (٢/ ٦٧)، وفيه: «فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ، فَنَامَ».

[2] سنن أبي داود (٢/ ٣٧)، وفيه: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ».

[3] الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيها (١٢/ ٢٠٩)، ونصّ الحديث: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

[4] سنن أبي داود (٢/ ٣٧)

[5] سنن أبي داود (٢/ ٣٧)

بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[1].

٣٤٦- لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة

مالك عن البياضي أنّ رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلّون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[2]. البياضي هو: وَدَفَة بن عمرو، وبنو بياضة: فخذٌ من الخزرج.

وذكر أبو أحمد في معنى هذا الباب، من حديث عمر بن موسى الوجيهي، عن مكحول، عن أنس بن مالك، قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ الزَّمْزَمَةَ. قَالَ فَقِيلَ [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوْ رَفَعْتَ صَوْتَكَ! قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ جَلِيسِي، أَوْ أُوذِيَ أَهْلَ بَيْتِي»[3]. عمر بن موسى متروك.

وذكر أيضا من حديث عمير بن عمران الحنفي البصري، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يَسْمَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ، وَيُشِيرُ بِأَصْبُعَيْهِ إِلَى[4] أُذُنَيْهِ»[5]. قال محمد بن عمران: هذا يحدّث بالبواطل عن الثقات.

٣٤٧- الصلاة بالنظائر من السور

أبو داود، عن علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعودَ، رجلٌ فقال: «إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ[6]، لَكِنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ، وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، (وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ)، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ»[7]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

[1] سنن أبي داود (٢/ ٣٨)

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٠٩)

[3] الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٥)

[4] رسمها في م: يَالى.

[5] الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٣٥)

[6] الدقل: التمر الرديء.

[7] سنن أبي داود (٢/ ٥٦)

٣٤٨- تدبُّر القرآن في الصلاة

النسائي، من حديث جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةٍ قالت: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[١]»[٢]. زاد البزار عن جسرة، قال أبو ذر: «فَجِئْتُ أَنَا (حَتَّى) قُمْتُ[٣] خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي عَلَى حِدَةٍ، والنبيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حَتَّى صَلَّى [صلاة] الْغَدَاةَ؛ بِهَا يَرْكَعُ وَبِهَا يَسْجُدُ وَبِهَا يَقُومُ وَبِهَا يَدْعُو[٤] وَبِهَا يَجْلِسُ»[٥]. وذكر في الحديث أنّه سأل النبيّ ﷺ عن ترديد هذه الآية، فَقَالَ: «دَعَوْتُ لِأُمَّتِي، فَقَالَ: مَاذَا أُجِبْتَ، وَمَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: مَا لَوِ اطَّلَعُوا عَلَيْهِ اطِّلَاعَةً لَتَرَكَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ». الحديث إلى آخِره، وجسرة ليست بمشهورة. وقال مالك: بلغني أنّ عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين.

٣٤٩- باب المداومة على الأوراد

مُسْلِمٌ، عن عائشة قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ. وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ»[٦]. خرّجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عائشة أيضا، قال فيه: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ»[٧]. وفي إسناده موسى بن عبيدة، وكان ضعيف الحديث. وكان من الصالحين رحمه الله.

---

[١] [المائدة: ١١٨].

[٢] السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٩٠)

[٣] م: فجئت أنا فقمت.

[٤] م: يقعد.

[٥] مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ٤٥٠)

[٦] صحيح مسلم (١/ ٥٤٠)

[٧] وجدنا هذا النص في فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٢)

٣٥٠- باب الصلاة في رمضان من الليل

مُسلِمٌ، عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَاجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[١]، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. زاد في طريق آخر: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ»[٢]. وقال في حديث زيد بن ثابت: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[٣].

٣٥١- فضل النافلة في البيت عليها في المسجد

أبو داود، عن زيد بن ثابت، عن النبيّ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا [الصَّلاة] الْمَكْتُوبَةَ»[٤].

٣٥٢- التنفّل قاعدا

مُسْلِمٌ، عن أنس قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»[٥].

٣٥٣- الترغيب في قيام رمضان

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٦]. قال ابن شهاب: فتوفّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه.

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٥٢٤)، وفيه: «ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ».
[٢] صحيح مسلم (١/ ٥٤٠)
[٣] صحيح مسلم (١/ ٥٣٩)
[٤] سنن أبي داود (١/ ٢٧٤)
[٥] صحيح مسلم (١/ ٥٤١)
[٦] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٥٧)

٣٥٤- باب الجمع على قيام رمضان

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنّه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ. فَقَالَ: نِعْمَةِ الْبِدْعَةُ هذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ؛ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»[١].

٣٥٥- التوقيت في ركعات قيام رمضان

مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنّه قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ[٢] أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»[٣]. وقال مالك عن يزيد بن رومان أنّه قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[٤].

وخرّج من حديث داود بن الحصين، أنّه سمع الأعرج، يقول: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ»[٥].

وخرّج عن عبد الله بن أبي بكر، أنّه قال: سمعت أبي يقول: «كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ»[٦]. وخرّج عن هشام بن عروة عن أبيه، «أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ[٧] مِنْهَا

---

[١] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٥٨)

[٢] م: الديْري.

[٣] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠)

[٤] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٥٩)

[٥] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٥٩)

[٦] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦٠)

[٧] الْمُدَبَّرُ: الْعَبْدُ الَّذِي عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ عَلَى الْمَوْتِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ وَقِيلَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ دَبَّرَ أَمْرَ دُنْيَاهُ بِاسْتِخْدَامِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ، وَأَمْرَ آخِرَتِهِ بِإِعْتَاقِهِ.

كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ»[1].

٣٥٦- لا نخصُّ ليلة الجمعة بالصلاة دون غيرها

مسلمٌ، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[2]. قال الدارقطني: لا يصحّ هذا عن أبي هريرة، وإنّما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصّة طويلة لسلمان وأبي الدرداء أخبر بها النبيّ ﷺ.

٣٥٧- فضل صلاة الليل

مُسْلِمٌ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»[3].

٣٥٨- من نام عن حزبه

مسلمٌ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[4]. وخرّج النسائي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كَانَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»[5].

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٦٠)، وفيه: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ».
[2] صحيح مسلم (٢/ ٨٠١)، وفيه: «وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».
[3] صحيح مسلم (٢/ ٨٢١)
[4] صحيح مسلم (١/ ٥١٥)
[5] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٧٨)، وفيه: «كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى».

أبواب صلاة الفجر

٣٥٩- ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

الترمذي، عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[١] حديث حسن صحيح.

٣٦٠- باب الأمر بركعتي الفجر

النسائي، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزّة، عن عامر، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٢].

٣٦١- باب العزم عليها

أبو داود، عن عبد الرحمن، يعني ابن إسحق، عن ابن زيد، وهو محمد، عن ابن سيلان، واسمه عبد ربّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[٣] ليس إسناده بذلك القائم.

٣٦٢- باب تحسين ركعتي الفجر

أبو داود، عن أبي زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنّه حدّثه: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا»[٤].

٣٦٣- باب المحافظة على ركعتي الفجر

مسلمٌ، عن عائشة «أنّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً

---

[١] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٣٩)

[٢] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٥٦)

[٣] سنن أبي داود (٢/ ٢٠)

[٤] سنن أبي داود (٢/ ٢٠)

مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ»[1].

٣٦٤- لا صلاة بعد طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر

الترمذي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ»[2] وهو ما أجمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يصلّي الرجل بعد طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر. ومعنى هذا الحديث إنّما تقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر.

٣٦٥- القراءة في ركعتي الفجر

الترمذي، عن ابن عمر قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[3]. هذا حديث حسنٌ. وخرّج بمعناه مُسْلِمٌ عن أبي هريرة.

وخرّج مُسْلِمٌ أيضا في هذا الباب عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[4]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[5]»[6] الآية.

٣٦٦- التخفيف في ركعتي الفجر

مُسْلِمٌ، عن عائشة، أنّها كانت تقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟»[7].

٣٦٧- الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح

الترمذي، عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ»[8]. هذا حديث حسن صحيح. وقد كره بعض أهل

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٥٠١)، وفيه: «عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».
[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٢)
[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٠)
[4] [البقرة: ١٣٦] والمقصود الآيةِ وما يليها.
[5] [آل عمران: ٦٤] والمقصود الآيةِ وما يليها.
[6] صحيح مسلم (١/ ٥٠٢)
[7] صحيح مسلم (١/ ٥٠١)
[8] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤١)

العلم من أصحاب النبيّ عليه السلام الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلّي صلاة الفجر إلّا ما كان من ذكر الله أو ممّا لا بد منه؛ وهو قول أحمد وإسحق.

٣٦٨- باب وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»[١] هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد خرّجه مسلمٌ من حديث عائشة، مِن فِعله عليه السلام. وخرّجه الترمذي من غير إسناد، فقال الترمذي، وقد روي عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ»[٢]. وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا. وأمّا شيخنا الفارسي، فقال: بوجوبه، وأنّه متى ما نسيه ثمّ ذكره في أيّ وقت كان، قَرُب أو بَعُد، فإنّه يضطجع له، ولا يعيد الركعتين.

٣٦٩- من تفوته ركعتا الفجر يصلّيهما بعد صلاة الصبح

أبو داود، عن قيس بن عمر، ويقال: قيس بن فهد، قال: «رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلّي بعد صلاةِ الصبح ركعتين، فقال رسولُ الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إنّي لم أكن صلّيتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتُهما الآن، فسكتَ رسولُ الله ﷺ»[٣] ليس هذا الحديث بِمتّصل. ذكر ذلك الترمذي، وخرّجه ابن أيمن.

واختلفوا في الوقت الذي تُقضى فيه ركعتا الفجر؛ فقالت طائفة: "يركعهما بعد صلاة الصبح" قاله عطاء وطاووس وابن جريج. وفيه قول ثان وهو: أن يقضيهما بعد طلوع الشمس.

٣٧٠- قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[٤]. وقد روي عن ابن عمر أنّه فَعله، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال القاسم بن محمد، وسفيان الثوري والشافعي، وأحمد وإسحق وابن

---

[١] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٣)

[٢] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٣)

[٣] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٤٧)، وفيه: «صلاةَ الصبح ركعتين».

[٤] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٨)

المبارك. وقال مالك: "إن شاء قضاهما ضُحًى إلى نصف النهار، وان شاء تركهما ولا يقضيهما بعد الزوال". وممن قال "يقضيهما بعد طلوع الشمس" الأوزاعي، واستحسن ذلك أبو ثور. وقال أصحاب الرأي: "إن أحبَّ قضاهما إذا ارتفعت الشمس". قال ابن المنذر: "يقضيهما إذا صلّى الصبح أحوط، وإن قضاهما بعد طلوع الشمس يجزيه"[1].

واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فأرادَ قضاء ركعتي الفجر. فقال مالك: "يبدأ بالمكتوبة". وكان الشافعي يرى أن يركعهما وإن طلعت الشمس. وقال النعمّان: "إن صلّى الفجر ولم يصلّ ركعتي الفجر، ثمّ ذكرهما، فلا قضاء عليه. وليس ذلك بمنزلة الوِتْر" وبه قال يعقوب. وقد تقدّم حديث الوادي يوم ناموا عن صلاة الصبح، فبدأ بهما النبيّ ﷺ، ثمّ صلّى الصبح.

٣٧١- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ»[2]. هذا حديث حسن.

واختلف فيه الناس؛ فقالت طائفةٌ بظاهر الحديث، منهم: أبو هريرة، وابن بحينة، وابن عمر، وعبد الله بن سَرْجِس، وابن عباس، وأنس. وروينا عن عمر أنّه كان يَضرِبُ على صلاةٍ بعد الإقامة. وقال ابن عمر لرجل فعل ذلك: "أتصلّي الصبح أربعا؟" وقد تقدّم في هذا حديثٌ. وكره ذلك سعيد بن جُبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور. وفيه قول ثان؛ وهو "إباحة أن يُصلّيها والإمام يُصلّي" رُوي ذلك عن ابن مسعود أنّه فعل ذلك. وقد روي عن ابن عمر أنّه دخل المسجد والناس في الصلاة، فدخل بيت حفصة فصلّى ركعتين، ثمّ خرج إلى المسجد فصلّى. وهذا مذهب

---

[1] في الهامش بقلم الأصل: "ينظر حديث الوادي". والحديث كما خرّجه مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلاَلًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثم قَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يُنَادِيَ للصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا: فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا».

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤٤)

مسروق ومكحول والحسن البصري، ومجاهد وحمّاد بن أبي سليمان. وقال مالك: "إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة، فليركع خارجا قبل أن يدخل، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام". وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: "اركعها في ناحية المسجد ما تيقّنتَ أنك مدرِك للركعة الآخِرة، وإن خشيت من الآخِرة فادخل مع الناس". وقال النعمانُ نحوًا من قول الأوزاعي.

٣٧٢- صلاة الضحى

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبيّ أنّها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ (عَلَيْهِمْ)»[١]. وخرّج مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة، أمّ المؤمنين «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ»[٢].

وخرّج النسائي، عن نعيم بن هبّار[٣]، عن رسول الله ﷺ عن ربّه تعالى قال: «ابْنَ آدَمَ؛ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[٤].

وخرّج مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله، أنّ أبا مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ؛ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قالت أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى»[٥]. خرّجه عبد الحق من رواية مسلم، وقال بعد ما فرغ منه، وفي طريق أخرى، يعني من رواية مُسلم عنها، من الزيادة: «لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ

---

[١] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢١٢)

[٢] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢١٢)

[٣] اختلفت الروايات في اسم هذا الصحابي؛ وأكثرها تقول نُعيم بن همّار الغطفاني.

[٤] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٦٠)

[٥] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢١١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨)

رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلٌّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ»[1].

وخرّج الترمذي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ»[2].

وخرّج أيضا، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[3].

وخرّج البزار، عن أبي الدرداءِ، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ لا أَنَامَ إلاَّ عَلَى وِتْرٍ وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ»[4]. هذا من حديث الشاميّين وإسناده حسن، وخرّجه أبو داود أيضا.

وخرّج الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لا يُصَلِّيهَا»[5]. هذا حديث حسن غريب.

وخرّج مسلمٌ، عن أبي هريرة قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»[6].

وخرّج مُسْلِمٌ عن عبد الله بن شقيق قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[7].

وخرّج مُسْلِمٌ، عن معاذة «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي (صَلَاةَ) الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»[8].

٣٧٣- الصلاة عند الزوال

الترمذي، عن عبد الله بن السائب، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٤٩٨)

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٩٦)

[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٠٠)

[4] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٧٢)، مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ١٤٥)

[5] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٤٢)، وفيه: «حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي».

[6] صحيح مسلم (١/ ٤٩٩)

[7] صحيح مسلم (١/ ٤٩٦)

[8] صحيح مسلم (١/ ٤٩٧). وفي الحاشية: تمّ الجزء التاسع عشر.

فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[1]. حديث حسن غريب. وفي رواية: «لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ»[2].

وخرّج النَسَائي، عن علي بن أبي طالب، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، يَعْنِي: مِنْ مَطْلَعِهَا، قَدْرَ[3] رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَذَلِكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4]. هكذا رواه عبد الملك بن سليمان العرزمي عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة عن علي. ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحق عن عاصم، عن علي. وقال: «وَيَجْعَل التَّسْلِيم فِي آخر رَكْعَة، يَعْنِي من الْأَرْبَع رَكْعَات»[5]. وخالفه شُعبة، فرواه عن أبي إسحق بهذا الإسناد؛ وقال: ويفصل بين كلّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرّبين ومن تبعهم من المسلمين.

٣٧٤- باب فضل الصلاة بعد الصلاة ليس بينهما لغو

أبو داود، عن أبي أمامة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»[6].

٣٧٥- باب صلاة الأوّابين

مُسْلِمٌ، عن زيد بن أرقم قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ»[7] يعني ارتفاع الضحى واشتداد الحر.

٣٧٦- باب صلاة تطوّع النبيّ عليه السلام

مُسْلِمٌ، عن عبد الله بن شقيق قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٠٢)

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٠٢)

[3] م: قيد.

[4] السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢١١)، وفيه: «ثُمَّ يُمْهِلُ» بالموضعين بدلا من «ثُمَّ أَمْهَلَ».

[5] الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٣٣)

[6] سنن أبي داود (١/ ١٥٣)

[7] صحيح مسلم (١/ ٥١٦)

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

٣٧٧- باب الترغيب في التطوّع

النسائي، عن أمّ حبيبة «أنّ رسول الله ﷺ قال: ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[2].

٣٧٨- باب قضاء الرواتب

الترمذي، عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا صَلاَّهُنَّ بَعْدَ(هَا)»[3].

٣٧٩- باب الترغيب في أربع ركعات قبل العصر

أبو داود، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[4].

٣٨٠- باب السرّ بالقراءة في صلاة النهار

ذكر ابن أبي خيثمة، قال: نا موسى بن إسماعيل: نا إبراهيم بن سعدٍ: نا أبي عن أبي سلمة، قال: «سمع النبيُّ ﷺ عبْدَ الله بن حذافة وهو يصلّي يجهر بقراءته بالنهار، فقال له: يا عبْدَ الله؛ سمّع اللهَ ولا تسمِّعنا»[5] أبو سلمة يروي عن عبْدَ الله بن حذافة. وقد رواه عُقيل ويونس عن الزُّهْري، عن أبي سلمة، أنّ عبد الله بن حذافة ذكر ذلك. الدارقطني قال: ورواه النعمان من راشد والزبيدي كلاهما عن الزُّهْري.

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٥٠٤)

[2] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٨٣)، وفي م: وركعتين، حيثما وردت.

[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٢)، وفيه: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ».

[4] سنن أبي داود (٢/ ٢٣)

[5] عثرنا على هذا الحديث بلفظ قريب في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٤) وهو: «سمع النبيّ ﷺ عبد الله بن حذافة يقرأ في المسجد، يجهر بالقراءة في صلاة النهار، فقال: يابن حذافة؛ سمّع الله ولا تسمِّعنا».

٣٨١- أربع ركعات في البيت بعد العِشاء وقبل النوم

البخاري، عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، قال فيه: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ»[١]. وذكر الحديث.

٣٨٢- بين كلّ أذانين صلاة إلّا المغرب

مُسْلِمٌ، عن عبد الله[٢] بن بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». وفي رواية: «قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: لِمَنْ شَاءَ»[٣]. هكذا رواه الثقات عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل. ورواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ إلاَّ الَمْغرِبَ»[٤]. وحيّان هذا، هو ابن عبيد الله بن زهير، أبو زهير العبدي. وذكر حديثه هذا البزار وقال: "حيّانُ بن عبيد الله؛ رجل من أهل البصرة، مشهور ليس به بأس". وقال فيه أبو حاتم: صدوقٌ. وقال بعض المتأخّرين فيه: مجهول، ولعلّه اختلط عليه بحيّان بن عبيد الله المروزي، والله أعلم.

٣٨٣- التنفّل قبل المغرب

البخاري، عن عبد الله بن مغفّل، عن النبيّ ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الَمْغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[٥].

٣٨٤- النافلة بعد المغرب في البيت

الترمذي، عن كعب بن عجرة، قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فِي البُيُوتِ»[٦] قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، من حديث كعب بن عجرة لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ

---

[١] صحيح البخاري (١/ ٣٥)

[٢] م: عبيد الله.

[٣] صحيح مسلم (١/ ٥٧٣)

[٤] مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٢٨)

[٥] صحيح البخاري (٢/ ٥٩)

[٦] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٤٢)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»[1].

٣٨٥- باب طول القراءة في الركعتين بعد المغرب

أبو داود، عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ»[2].

٣٨٦- باب الركعتين قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس

مُسْلِمٌ، عن مختار بن فُلْفُلٍ، عن أنس قال: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»[3].

٣٨٧- باب يبدأ المسافر إذا قدم بركعتين في المسجد قبل دخوله منزله

عن كعب بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»[4].

٣٨٨- الترغيب في أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الظهر

الترمذي، عن أمّ حبيبة زوج النبيّ ﷺ تقول: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُحَافِظُ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[5] هذا حديث حسن صحيحٌ. وخرّج عن ابن عمر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»[6] هذا حديث حسن صحيحٌ.

٣٨٩- ما يقرأ به في الركعتين بعد المغرب

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود، قال: «مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٤٣)
[2] سنن أبي داود (٢/ ٣١)
[3] صحيح مسلم (١/ ٥٧٣)
[4] صحيح مسلم (١/ ٤٩٦)
[5] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٤)، وفيه: «مَنْ حَافَظَ».
[6] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥١)

هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[1] هذا حديث غريب.

٣٩٠- ثواب مَن صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لا يتكلّم فيما بينهنّ بسوء

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[2].

٣٩١- من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة

الترمذي، عن عائشة عن النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[3].

٣٩٢- باب صلاة النبيّ عليه السلام على إحدى[4] الروايات

الترمذي، عن عبد الله بن شقيق، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ»[5] هذا حديث حسن صحيح، وخرّجه أيضا من حديث ابن عمر، وهو أيضا حديث حسن صحيح، بمعنى حديث عائشة.

٣٩٣- أبواب فضل الصلاة من جهة البقعة والحالة

خرّج الحسن، في رسالته، قال الحسن، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (الْحَرَامِ) فِي جَمَاعَةً صَلاةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَيْ (أَلْفِ) صَلاةٍ، وَخَمْسَ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ»[6].

الجنَدي[7] خرّج في فضائل مكة، عن وهب بن منبّه قال: "وجدت مكتوبا في التوراة: من شهد الصلوات الخمس في المسجد الحرام، كتب الله بها اثنتي عشرة ألف ألف

---

[1] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٧)

[2] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٩)

[3] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٦٠)

[4] م: أحد.

[5] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٦٠)

[6] التخريج الصغير والتحبير الكبير (٣/ ١٧٥) نقلا عن الحسن البصري في "رسالته".

[7] في الحاشية: الجنَد -بفتح النون- قرية من قرى خراسان. وجنْد -بتسكين النون- بلد هو آخر بلاد خوارزم، وأوّل بلاد الترك.

صلاة وخمس مائة ألف صلاة".

أبو حذيفة القرشي، خرّج في الكتاب الذي سمّاه "المبتدأ" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، يعني بيت المقدس. فصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي كألف صلاة، وصلاة في المسجد الأقصى بعشرة آلاف صلاة»[1]. حدّثني بهذا الكتاب" كتاب المبتدأ" شيخنا أبو عبد الله محمد زكي الدين بن قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الكريم التميمي الفاسي، بفاس سنة أربع وتسعين وخمس مائة، عن عمر بن عبد المجيد الميانشي، عن عطيّة بن علي الفهري، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، عن الحسين بن يحيى، عن عبد الله بن محمد السقطِي، عن أبي بكر أحمد بن السندي، عن أبي محمد الحسن بن علوية، عن إسماعيل بن عيسى العطار، عن أبي حذيفة إسحق بن بشر القرشي مصنّفه.

وأمّا "فضائل مكة" للجندي؛ فحدّثنا بها شيخنا أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني، إجازة عن أبي الحسن بن عمر الاسفراييني الصوفي، عن أبي علي الحسن بن خلف الشامي، عن أبي القاسم إسماعيل بن مسعدة، عن أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم النصرأباذي، عن المغيرة بن عمرو، عن أبي سعيد المفضّل بن محمد الشعبي الجندي.

٣٩٤- فضل صلاة النافلة في البيت

خرّج الطبراني في "المعجم الكبير" له، من حديث ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وصلاة الرجل في سبيل الله بمائتي ألف صلاة، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[2] وهو روايتي عن شيخنا فخر الدين أحمد بن أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني، عن والده، عن محمود بن إسماعيل، عن ابن فاذَشَاه، عن مصنّفه أبي القاسم

---

[1] ورد الجزء الأول من هذا الحديث في مسند أحمد مخرجا (١٨/ ٢٦٠)، وهو: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[2] انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٨٦)، وليس فيه: «وصلاة الرجل في سبيل الله بمائتي ألف صلاة».

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني.

وخرّج أبو بكر الخطيب، في "فضائل القدس" له، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاة الرجل فِي بَيته بِصَلَاة، وَصلَاته فِي مَسْجِد الْقَبَائِل بِخمْس وَعشْرين صَلَاة، وَصلَاته فِي الجامع بِخَمْسِمِائَة صَلَاة، وَصَلَاة فِي مَسْجِدي هَذَا بِخَمْسِينَ ألف صَلَاة، وَصلَاته فِي بيت المقدس بِخَمْسِينَ ألف صَلَاة، وصلاته في مكة بِمِائَة ألف صَلَاة، وَصلَاته على الساحل بألفي ألف صلاة، وصلاة بِسواكٍ بأربعمائة صلاة»[1] الحديث. وفي رواية «في مسجد القبائل بستٍّ وعشرين». وهو روايتي، عن أبي محمد القاسم بن علي بن هبة الله كتابةً عن أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل، عن أبي إسحق إبراهيم بن يونس الخطيب، عن أبي محمد عبد العزيز بن أحمد النصيبي، عن المصنّف أبي بكر الخطيب، محمد بن أحمد الواسطي.

وفي محفوظي من حديث النبيّ عليه السلام أنّه قال: «ركعتان من رجلٍ زاهِد قلبه خيرٌ وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ من عبادة المتعبّدين إلى آخر الدهر أبدًا سَرْمدًا» لا أدري في أيّ كتاب قرأته، فقيّدته حتى أتذكر من أين أخذته، ومن رَواه؛ فانظره وتفقّده في "كتاب الرقائق" من هذا الكتاب.

---

[1] انظر فضائل بيت المقدس (ص: ٥٢)، وليس فيه: «وَصلَاته على الساحل بألفي ألف صلاة، وصلاة بِسواكٍ بأربعمائة صلاة».

أبواب العيدين

٣٩٥- باب الاغتسال يوم العيد

روى أبو أحمد، من حديث حجّاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن مهران قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفطر ويوم الأضحى»[١]. قال أبو أحمد: "أحاديث حجّاج عن ميمون ليست بالمستقيمة". وثبت أنّ ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر، رويناه من حديث مالك بن أنس عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»[٢]. وروي ذلك عن علي.

وممن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر: عطاء، وعلقمة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وإسحق. وقال بعضهم: "الغسل يوم العيد مُستحبٌّ، وليس بواجبٍ".

وخرّج البزار من حديث مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جدّه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ، وَجَاءَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»[٣] الحديث، وإسناده ضعيف.

٣٩٦- باب الأكل قبل الغدوّ في العيد

البخاري، عن أنس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»[٤]، زاد في طريق منقطعة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[٥]. وهذه الزيادة وصلها الدارقطني. وخرّجه الترمذي عن أنس أيضا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»[٦] هذا حديث حسن صحيح غريب. وخرّج مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ»[٧]. ورويناه من طريق محمد بن سعيد بن زرقون، من حديث سعيد بن المسيَّب، أنّه أخبر ابنَ شهاب «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا

---

[١] الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥٢٨)
[٢] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٤٨)
[٣] مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ٣٢٦)
[٤] صحيح البخاري (٢/ ١٧)
[٥] سنن الدارقطني (٢/ ٣٨٢)
[٦] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٧٩)
[٧] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٠)

يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ»[1] خرّجه مالك، وقال: "لا أرى ذلك على الناس في الأضحى". وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو. رويِنا عن ابن مسعود، أنّه قال: «لَا تَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا يَوْمَ الْفِطْرِ إِنْ شِئْتُمْ»[2].

وأكثر العلماء على استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو. وقال عليّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»[3]. وكان ابن عباس يحثّ عليه، وهو قول سعيد بن المُسيَّب، كما رويناه، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبي الزناد، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن مغفّل، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال النخعي: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل.

وخرّج الترمذي، عن بريدة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[4]. وقال الدارقطني: «حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[5]. قال أبو عيسى: حديث بريدة بن خُصيبٍ الأسلمي، حديث غريب، ويستحبّ أهلُ العلم هذا.

٣٩٧- باب في المشي إلى العيد

الترمذي، عن الحارث الأعور، عن عليّ قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ (شَيْئًا) قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»[6]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورويِنا عن عمر "أنّه خرج يوم فطر، أو يوم أضحى في ثوبٍ قُطن يمشي" وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. وكره النخعي الركوب، واستحبّ المشيَ الثوري والشافعي وأحمد. وقال مالك: "نحن نمشي ومكاننا قريب، ومَن بَعُدَ ذلك عليه؛ فلا بأس أن يركب". وقال بعضهم: المشي أحسن وأقرب إلى التواضع، والركوب مباح.

ويستحبّ أن يلبس مِن صالح ثيابه، كما يلبس في الجمعة. كان ابن عمر يصلّي الجمعة وعليه ثياب العِيد. وقال مالك: "سمعت أهل العلم يستحبّون الزينة والطيب في كلّ عيد".

---

[1] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٠)

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٠٧)

[3] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٦٢)

[4] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٧٨)

[5] سنن الدارقطني (٢/ ٣٨١)

[6] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٦٤)

واستحبّ الشافعي ذلك.

٣٩٨- باب التكبير في العيدين

ذكر الدارقطني، من حديث الوليد بن محمد الموقَّري، قال: نا الزُّهْري، أخبرني سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر أخبره «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»[١]، قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٢].

واختلف الناس في التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر؛ فقال أكثر العلماء: "يكبّرون إذا غدوا إلى المصلّى"، كان ابن عمر يفعل ذلك. وروي ذلك عن علي وأبي أمامة وأبي رُهْم وناس من أصحاب النبيّ ﷺ، وفعل ذلك النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو الزناد. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم، وحمادٍ، ومالك، وأحمد، وإسحق، وأبي ثور، وحكى الأوزاعي ذلك عن الناس.

وكان الشافعي يقول: "إذا رِئِيَ هلال شوّال، أحببتُ أن يُكبِّر الناس جماعةً وفرادى، ولا يزال يكبّرون ويظهرون التكبير حتى يغدو إلى المصلّى، وحتى يخرج الإمام للصلاة. وكذلك أحبُّ في ليلة الأضحى لمن يحجّ". وقد روينا عن ابن عباس "أنّه سمع الناس يكبّرون فقال: أيكبّر الإمام؟ قيل: لا. قال: أمجانينٌ الناس!".

وكان قتادة يقول في صفة التكبير: "الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر ولله الحمد". وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا". وكان مالك لا يحدُّ فيه حدًّا. وقال أحمد: هذا واسعٌ.

٣٩٩- باب كنْس المصلّى في العيد

ذكر أبو داود في "المراسيل" عن الشعبي، قال: «كُنِسَ الْبَقِيعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ وَأَضْحًى»[٣].

---

[١] سنن الدارقطني (٢/ ٣٨٠)

[٢] [البقرة: ١٨٥].

[٣] المراسيل لأبي داود (ص: ١٠٩)، وفيه: «يَوْمَ فِطْرٍ أَوَ أَضْحًى».

٤٠٠- باب المكان الذي يُؤتى منه العيد

قال مالك، في موطّئه: "مضت السّنّة التي لا اختِلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى: أنّ الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مُصلّاه وقد حلّت الصلاة".

واختلف الناس في المكان الذي يؤتى منه العِيد؛ فقال الأوزاعي: "مَن آواه الليل إلى أهله، فعليه الجمعة والعيد". وقال ربيعة: "كانوا يرون الفرسخ". وقال أبو الزناد: "هما في النزول لهما بمنزلة الجمعة"، وبه قال مالك والليث بن سَعْدٍ.

٤٠١- باب الخروج إلى المصلّى

الدارقطني، عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»[1]. فالسنّة أن يخرج الناس إلى المصلّى في العيد. وقد قال مالك: "مضت السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا؛ وفي وقت الفطر والأضحى أنّ الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلّاه وقد حَلَّتِ الصلاة". فجعل الخروج من السُنّة، فإن ضعُف قوم عن الخروج إلى المصلّى أمر الإمام من يُصلّي بهم في المسجد.

روينا عن عليّ أنّه أمر بذلك، واستحسن ذلك الأوزاعي وأصحاب الرأي. وكان الشافعي وأبو ثور يريان ذلك.

٤٠٢- باب إخراج النساء إلى الأعياد

مسلِمٌ، عن أمّ عطيّة، قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: العواتِق والحيَّض وذوات الخدور، فأمّا الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسولَ الله؛ إحدانا لا يكون لها جلباب! قال: لِتُلْبِسَهَا أختُها من جلبابها»[2]. وقال البخاري: «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[3].

وروينا عن أبي بكر وعلي أنّهما قالا: «حَقٌّ على كلّ ذاتِ نطاق أن يخرجن إلى العيد». وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد. وكره ذلك إبراهيم النخعي

---

[1] سنن الدارقطني (٢/ ٣٨٠)

[2] صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦)

[3] صحيح البخاري (٢/ ٢٠)

ويحيى الأنصاري وقالا: "لا نعرف خروج المرأة الشابّة في العيدين عندنا". وقال أصحاب الرأي: "يُرخَّص للعجوز الكبيرة". والذي أقول: إنّ اتّباع الحديث أولى مِن رأي مَن رأى، إذ لا حجّة لأحدٍ مع رسول الله ﷺ، ولا يُقال: "لو عَلِم"؛ فإنّ الشارع للدين إنّما هو الله تعالى. وقد قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، يعلم الأشياء قبل كونها ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[2]، ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾[3]، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾[4].

فلا يُقال: لو عَلِم الرسول أنّ هذا يكون كذا لقال كذَا. مثل قوله عليه السلام: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، ولَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَة»[5] فهذا وأمثاله ليس بحجّة. ولم يقل النبيّ عليه السلام: "لولا كذا لفعلتُ كذا" إلّا في مثل هذا، في فعلٍ هو في فِعله وفي تركه مُخَيّر. فإنّه كان هدْي تطوُّع، وهو مخيّرٌ في الإهلال. فلمّا شرع في الفعل المخيَّر فيه لزمه؛ كقوله للأعرابي: «لا إلّا أن تطوَّع». وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[6]، وقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[7]. فلا تلتفت لمن يقول: "رأيي كذا" والخبر الصحيح يناقضه وهو يرويه ويعلمه.

ولقد تكلّمت في مجلس بعض مشيختنا في مسألة، مع أبي القاسم بن ثابت، لا أذكر المسألةَ الآن، فقال لي: "قال مالك في هذه المسألة كذا وكذا" وحكى قولًا يعارض خبرًا صحيحا معمولًا به. فقلت له: قال عليه السلام: كذا وكذا، ونصصتُ. فرفع يده وصوته عليّ، وقال: "يا عجبا! أنا أقول له: قال مالِك، وهو يقول لي: قال رسول الله!". فلم يكن له عندي جوابٌ، إلّا أنّي قلت له: "إمّا أن تتوب، وإمّا أن تَعرف ما يلزمك". فثاب إليه عقله، وقام عليه الشيخ وأهلُ المجلس، وبقي يستغفر الله من هفوة اللسان. وهذا كلّه من التعصّب للمذاهب.

ولقد اتّفق في بلادنا للفقيه القاضي أبي الوليد الباجِي، صاحب "المنتقى" مع الإمام

---

(1) [مريم: ٦٤].

(2) [لقمان: ٣٤].

(3) [الأنعام: ٥٩].

(4) [الجن: ٢٦ ٢٧].

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٣٥٩)، وفيه: «وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» وهي بنفس المعنى.

(6) [محمد: ٣٣].

(7) [الحديد: ٢٧].

المحدّث أبي محمد علي بن حزم، رضي الله عنهما في مجلس مناظرتهما، فقال ابن حزم: "استغنينا بكتاب اللهِ وحديث رسوله ﷺ عمّا قاله مالك وغيْره". فقال الباجي: "استغنينا نحن بما قال مالِك عن كتاب الله وحديث رسوله". فقال ابن حزم، وقد لقفها منه: "وجب قتلُه". فأخذهُ السلطان وحبسَه، واستتيب من ذلك فتاب، وأُزْعِجَ من أشبيلية، ولم يستطع المقام، وخرج إلى هذه البلاد، ثمّ رجع ومات بالمريّة، ببلاد الأندلس. فانظر ما أدّاه إليه التعصّب حتى ظهر منه ما ظهر، مع أنّه لم يُرِد به الاستغناء عن الكتاب والسنّة، وإنّما أراد بذلك أنّ مالِكا قد كفاه النظر والتعب في الأحاديث والآياتِ.

فالوقوف عند قوله والذي ارتضاه -على قوّة معرفته بالأخبار وصحّة نظره واجتهاده- أولى من كلامنا. فإنّ معرفة القرآن والحديث عسِيرة جدّا؛ فإنّها تحتاج إلى موادّ كثيرة؛ من معرفة العربية واللغة، وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، والمعرفة بالرجال في التجريح والتعديل، وفضل العُدول بعضهم على بعضٍ؛ وهذا بحرٌ عظِيم يَفْنَى العمر في تحصيل اليسير؛ وبعد هذه المقدّمات، حينئذٍ يَحْلُّ لك أن تنظر في الحديث.

وقد شقي فيه المتقدّمون، واستدرك الخلف ما أغفله السّلف. فالرجوع إلى قول العلماء المشهور جَدُّهم وعدالتهم وفضلهم وكبير عِلمهم أولى من انفرادك في بيتك بالآية أو الخبر، وأنت لا تعرف ما هو، ولا فيما نزل، ولا ما تحته من المعاني، ولا هلْ ثَمّ ما يعارضه.

ثُمّ معرفة تقابل الأحاديث والآيات عِلم كبير، وقد أراحنا مَنْ تَقَدَّم، من تصحيح الأحاديث وتعليلها وناسخها ومنسوخها، وقد دُوِّنَت الدواوين وصُنِّفت التصانيف. فالنظر في كلام العلماء أليق بنا لجهلنا وعجزنا وقصور فهمِنا، وتصريف عقولنا في دنيانا. وإنّما فاز مَنْ تقدّم؛ بعقلهم الراجح فآثروا الآخرة على الدنيا، ومناقبهم لا خفاء بها. وقد صُنِّف فيها ما وقفتم عليه من تصانيف أبي نعيم الحافظ، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، وغيرهم. ولقد حدّثني غير واحدٍ عن القاضي أبي بكر ابن العربي المعافري، عن القاضي ابن المنتاب، أنّه ذكر "أنّ مالك بن أنس رضي الله عنه روى مائة ألف حديثٍ، جمع منه في موطّئه عشرة آلاف؛ ثمّ لم يزل يعرضها على الكتاب والسُنّة، ويختبرها بالاعتبار والآثار، ويحذف حتى عادت إلى خَمْسِ مائة. ولا خفاء بقوّة حجّته في أخذه بعمل أهل المدينة وتركه الحديث الصحيح له، وأنّه تواترا يفيد العِلم، والخبر الصحيح يفيد الظنّ، ومسألته مع بعض العلماء في "حديث

المدِّ"[1]، وكلامه معه فيه. فلم يبق في المدينة صبِيٌّ ولا عجوز، ولا كبير ولا صغير إلّا يقول: هكذا ورثناه، خلفًا عن سلف، من غير تغيير ولا تبديل. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[2]، ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3].

٤٠٣- باب وقت صلاة العيد

أبو داود، عن يزيد بن خُمَيْرٍ قال: «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ النبيّ ﷺ مَعَ النَّاسِ (فِي) يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا (قَدْ) فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»[4]. وكان ابن عمر يصلّي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثمّ يغدو كما هو إلى المصلّى.

وكان رَافِعِ بِن خَدِيجٍ وبنوه يجلسون في المسجد، فإذا طلعت الشمس صلّوا ركعتين، ثمّ يذهبون إلى المصلّى، في الفطر والأضحى. وقال مجاهد: "كُلُّ عيدٍ أوّلُ النهار". قال مالك: "مضت السُنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلّاه، وقد حَلّتِ الصلاة". وقال الشافعي: "يُوافي المصلّى حين تبرز الشمس في الأضحى، ويؤخّر الغدوّ إلى الفطر عن ذلك قليلا". وقال أبو ثورٍ كقول مالك.

٤٠٤- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مسلمٌ، عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[5]. وخرّج مالك في موطّئه، عن ابن شهاب «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَ(يَوْمَ) الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[6]. وزاد الترمذي، من حديث ابن عمر، بعد قوله: «قَبْلَ الخُطْبَةِ» قال: «ثُمَّ يَخْطُبُونَ»[7] وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهلِ العلم من الصحابة وغيرهم، وبهذا قال عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وأبو مسعود، وابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي،

---

[1] حديث المَدِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

[2] [الأحزاب: ٤]

[3] [النحل: ٩]

[4] سنن أبي داود (١/ ٢٩٦)

[5] صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥)

[6] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٤٩)

[7] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٦٥)

وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وإسحق.

وقد ذكر مالك من روايته، عن ابن شهاب أنّ أبا عبيد مولى ابن أزهر، قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ (فَلْيَرْجِعْ)، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[1]. وقد روي عن عثمان بن عفّان أيضا «أنّه خطب ثُمّ صلّى لمّا كثُر الناس على عهده»[2] رواه ابن الزبير.

ويقال أنّ أوّل من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم -خرّج خطبته قبل الصلاة مسلمٌ في كتاب" الإيمان"-[3] وأنكر عليه رجلٌ ذلك، وفي القوم أبو سعيد الخدري. فقال أبو سعيد: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ»[4] يعني في تغييره عليه، ثمّ ساق حديث المنكر، عن النبيّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[5].

وقال أبو عبيد مولى ابن أزهر: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ- فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ»[6]. وقال أيضا: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[7] وكلا الحديثين، من رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد.

---

[1] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨)

[2] الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٨٤)

[3] صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[4] النص في مسلم: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ».

[5] صحيح مسلم (١/ ٦٩)

[6] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٠)

[7] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٤٩)

٤٠٥- باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

روينا، عن مالك بن أنس، أنّه سمع غير واحد من علمائهم يقول: «لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ»[١]. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

وخرّج مُسْلِمٌ، عن جابر بن عبد الله قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ[٢] النِّسَاءِ سَفْعَاءُ[٣] الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»[٤] زاد أبو داود: «فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ»[٥].

وخرّجه الترمذي عن جابر بن سمرة، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[٦]. وحديث بن سمرة آكدُ في هذا الباب، من حديث جابر بن عبد الله، وحديث بن سمرة حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس، قال: «وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»[٧] وهو قول المغيرة بن شُعبة، ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. قال الشافعي في الأعياد: "الصلاة جامعة". وقد روينا عن ابن الزبير «أنّه أذّن وأقام». وقال حُصين: أوّلُ من أذّن في العيد زياد.[٨]

---

[١] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٤٨)

[٢] السِّطة: الخيار.

[٣] السفعاء: المرأة الشاحبة التي في وجهها سواد وتغيّر. م: سعفاء.

[٤] صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣)

[٥] سنن أبي داود (١/ ٢٩٨)

[٦] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٦٦)

[٧] صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤)، وفيه: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ».

[٨] زياد ابن أبي سفيان

٤٠٦- باب ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

مسلمٌ عن ابن عباسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»[١]. وذكر مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا»[٢]. وقال مالك: "بلغني أنّ سعيد بن المسيَّب كان يغدو إلى المُصلّى بعد أن يُصلّي الصبح قبل طلوع الشمس". وخرّج الترمذي حديث ابن عباس بمثل رواية مسلم، ولم يقل: «قبلها ولا بعدها» ولكن قال: «قبلها ولا بعدها».

واختلف الناس في ذلك؛ فرُوي عن علي بن أبي طالبٍ، وابن مسعود، وحذيفة، وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى «أنّهم كانوا لا يرون الصلاة قبلها ولا بعدها». وهذا قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم والقاسم والزُّهْري وسالم ومعمّر وابن جريج وأحمد بن حنبل. وفيه قول ثانٍ، وهو "أن يُصلّي قبلها وبعدها". وقد روينا من رواية البزار حديثا في الصلاة بعدها، قال فيه الترمذي: "والأوّل أصحّ" يعني حديث مُسلم عن ابن عباس في التَّرك.

خرّج البزّار في مسنده من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجَعَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ شَيْئًا»[٣] يعني يوم العيد. وقال مالك، عن عبْد الرحمن بن القاسم أنّ أباه «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[٤]. وقال أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ»[٥]، وبالصلاة قبلها وبعدها يقول أنس، والحسن، وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعروة، والشافعي.

وبحديث البزار يقول أبو مسعود البدري، روي عنه، أنّه قال في يوم عيدٍ: «لَا صَلَاةَ فِي يَوْمِكُمْ (هَذَا) حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»[٦] وبه قال علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦)، وفيه: «خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٢)

(٣) عثرنا على الحديث في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٢)، وفيه: «لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَطْعَمَ».

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣١)

(٥) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥٣)

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٦٩)

والنخعي، والثوري، والأوزاعي وأصحاب الرأي، كلّهم قالوا: "يُصلّي بعدها ولا يُصلّي قبلها". وفيه قول رابع، وهو "كراهية الصلاة في المُصلّى قبل صلاة العيدين وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلّى" هذا قول مالك. وقال إسحق: "ليس قبلها صلاة، ويُصلّي بعدها أربع ركعات إلى بيته، ولا يُصلّي في الجبّان أصلا". وقيل: "يوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة حيث كان المرء إذا طلعت الشمس".

٤٠٧- باب القراءة في صلاة العيدين

مُسلمٌ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[١] و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[٢]»[٣].

وخرّج الترمذي عن النعمان بن بشير قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[٤] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٥] وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا»[٦] هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن واقد وسمرة وابن عباس، وخرّج هذا الحديث، عبد الحق في "أحكامه" من طريق النسَائي من حديث سمرة بن جندب؛ وهذا أكمل، فإنّه لم يذكر الجمعة، ولا ذكر أيضا اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد. فعدَلنا إلى حديث النعمان لأنّه أكثر عِلما.

وخرّج الترمذي حديث عمر، كما ذكره مُسلِم، وأبو واقد اسمه الحارث بن عوف. وإن كان عمر روى حديث أبي واقد فإنّه يقول بقراءة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، في العيدين ويوم الجمعة بمثل حديث النعمان الذي أوردناه وبه قال أبو ثور. ورأى الشافعي حديث أبي واقد. وكان أبان بن عثمان يقرأ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٧]. وروينا عن ابن مسعود "أنّه كان يرى أن يُقرأ بأمّ القرآن

---

[١] [ق: ١]، والمقصود السورة.

[٢] [القمر: ١]، والمقصود السورة.

[٣] صحيح مسلم (٢/ ٦٠٧)

[٤] [الأعلى: ١]، والمقصود السورة.

[٥] [الغاشية: ١]، والمقصود السورة.

[٦] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٦٧)

[٧] [العلق: ١]، والمقصود السورة.

وسورة من المفصَّل". وقيل: "يُجزيه ما قرِئ به"، وحديث أبي واقد.

والذي أقول به: أن يُصلّي بما شاء مما روي، وهو مخيَّر فيه، فإن قرأ غير ذلِك أجزأه.

٤٠٨- باب ما جاء في التكبير في صلاة العيدين

خرّج الترمذي من حديث كَثِير بن عبد الله، عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ؛ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ»[١]. وفي الباب عن عائشة وابن عمر، وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى: حديث جَدِّ كَثِيرٍ حديثٌ حسنٌ، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب عن النبيّ ﷺ، واسمه عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، هكذا أخرجه الترمذي. وخرَّجه عبد الحق في "أحكامِه" عن الترمذي، ولكِن قال عن عمرو بن عوف، ولم يُخرّجه الترمذي إلّا كما أوردناه. ولكن قصد عبدُ الحقّ البيان والاختصار.

وكذلك صحّح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال: «قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[٢]. خرّج هذا الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بهذا الإسناد. وخرّجه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: «سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ»[٣]. وهذا الحديث ذكره أبو داود، من حديث عائشة، وقال: «سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ»[٤] وفي إسناده عبد الله بن لهيعة. وقد رواه أبو بكر البزار، من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسُ»[٥]. في إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة.

وخرّج أبو داود عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، جليسٌ لأبي هريرة، أنّ سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفةَ بن اليمان: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ

---

[١] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٧٠)

[٢] سنن أبي داود (١/ ٢٩٩)

[٣] سنن الدارقطني (٢/ ٣٨٧)، وفيه: «وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ».

[٤] سنن أبي داود (١/ ٢٩٩)

[٥] عثرنا على الحديث في تحفة الأحوذي (٣/ ٦٥)، ونصّ الحديث في مسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٢٣٤) «أَنّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخرة».

حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ»[1]. قَالَ أَبُو عائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

واختلف الناس في هذا الباب؛ خرّج مالك، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، أنّه قال: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْأُخْرَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[2]. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وقال في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: "إنّه لا يرى عليه صلاة في المصلّى، ولا في بيته، وأنّه إن صلّى في المصلّى أو في بيته، لم أر بذلك بأسا، ويكبّر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة". وبهذا النوع من التكبير قال يحيى الأنصاري، والزُّهْري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحق. وقال الشافعي: "ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام". وفيه قول ثانٍ "في العيدين تسع تسع" رُوي هذا القول عن ابن عباس، والمغيرة بن شُعبة، وأنس بن مالك، وسعيد بن المُسيَّب، وبه قال النخعي.

وقال الثوري: "يكبّر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثمّ يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ ثمّ يكبّر أربع تكبيرات ثمّ يركع بالرابعة". وفسَّر ابن مسعود لبعض الأمراء، قال: "يقوم فيكبّر أربعًا متواليات، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبّر، فيركع ويسجد. ثمّ يقوم فيقرأ، ثمّ يكبّر أربعًا يركع بإحداهنّ" وحضر قولَ ابن مسعود، حذيفة وأبو موسى الأشعري وعقبة بن عامر فقالوا: صَدَق. وقال أصحاب الرأي كما روي عن ابن مسعود.

وفيه قول آخر، قاله ابن عباسٍ، قال: "التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة يكبّرهنّ وهو قائم: سبع في الركعة الأولى، منهنّ تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهنّ تكبيرة الركعة، ومنهنّ ستّة قبل القراءة، وواحدة بعدها. وفي الآخرة ستّ تكبيرات؛ منهنّ تكبيرة الركعة، ومنهنّ خمس قبل القراءة، وواحدة بعدها".

وفيه قول آخر قاله الحسن البصري، قال: "في الأولى خمس تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثٌ سِوى تكبيرتي الركوع". وفيه قول آخر، وهو: "أنّ التكبيرَ في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع أربع" رُوي هذا القول عن حذيفة وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود، وابن

---

[1] سنن أبي داود (١/ ٢٩٩)

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥١)، وفيه: «وَفِي الآخِرَةِ».

الزبير، وقد ذكرنا الخبر في ذلك. وفيه قول آخر، وهو: "أنّ التكبير في الصلاة في العيدِ: يُكبِّر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة، سِوى تكبيرة الصلاة. وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة، سِوى تكبيرة الصلاة". هذا قول جابر بن عبد الله.

وفيه قول آخر، قاله محمد بن سيرين، قال: "إنّ أعجبَ ما سمعت إلى أن يُكبِّر الإمام واحدة يفتتح بها الصلاة، ثُمّ يُكبِّر ثلاثا، ثُمّ يقرأ ثُمّ يُكبِّر فيركع ويسجد. ثمّ يقوم فيقرأ، ثُمّ يُكبِّر ثلاثا، ثمّ يُكبِّر أخرى، فيُكبِّر ويسجد". وفيه قول آخر، وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري، قال: "التكبير يوم الأضحى والفطر؛ يُكبِّر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثمّ يُكبِّر ثلاثا، ثمّ يقرأ، ثمّ يُكبِّر، ثمّ يركع ويسجد. ثمّ يقوم فيقرأ، ثمّ يُكبِّر ثلاثا، فيركع بالثالثة ويسجد". وفيه قول آخر، وهو قول مَن فرّق بين تكبير الأضحى والفطر؛ روينا عن عليّ «أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ[1] يَوْمَ الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، يَفْتَتِحُ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ يَقُومُ (فَيَقْرَأُ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ. وكان يكبّر خمسًا في الأضحى، (يكبّر) تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبّر ثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبّر ثنتين يركع بإحداهما»[2].

وقد روينا عن عليّ «أنّه كان يُكبِّر في الفِطر ثنتي عشرة تكبيرة، وفي الأضحى خمسا». قال ابن المنذر: "وأحسب أنّ الرواية التي رُويتْ عنه، أنّه كان يُكبّر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، غلط، والله أعلمُ". وفيه قول آخر، روي عن يحيى بن يَعْمَرَ، أنّه قال في الأضحى: "إذا دخلتَ المسجد، فكبِّر تكبيرتين، ثُمّ اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرى مثل ذلك". وفي الفطر مثل قول ابن مسعود: "في الأولى أربع، وفي الأخرى ثلاث سِوى تكبيرة الركوع". وفيه قول آخر، قاله حمّاد بن أبي سليمان، قال: "ليس في تكبيرة العيد شيء موقَّت". وفيه قول آخر، وهي رواية أخرى عن ابن عباس: "أنّ التكبير يوم الفطر ويوم النحر، تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة؛ كُلٌّ سُنّة".

مسألة

واختلفوا في الذِّكر بين كلّ تكبيرتين من تكبيرات العيد؛ فقالت طائفة: "يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويدعو الله ثُمّ يُكبِّر" رُوِيَ هذا القول عن ابن

---

[1] م: أنّه كبّر.

[2] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٧/ ١٧٩)

مسعود. وقال عطاء: "يسكت بين كلّ تكبيرتين ساعةً يدعو الله ويذكره في نفسه". وقال الشافعي: "يقف بين كلّ تكبيرتين قَدْر آية لا طويلة ولا قصيرة، ويُهلّل الله ويُكبّره ويحمده". ومال أحمد بن حنبل إلى قول ابن مسعود. وكان مالك لا يَرى ذلك؛ لأنّ التكبير عنده متتابع. وسُئل الاوزاعي: هل بين التكبيرتين شيء؟ فقال: ما أعلمه.

مسألة

اختلفوا فيما تُستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قول: "سُبحانك اللهمّ وبحمدك" وما أشبه ذلك؛ (مَتَى يَقُولُهُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟) ففي قول الأوزاعي، يقوله: "إذا فرغ من السبع تكبيرات". وقال الشافعي: "يُكبّر للدخول في الصلاة، ثمّ يفتتح فيقول: وجّهت وجهي للذي..(إلخ)، ثُمّ يُكبّر سبعا"[1].

مسألة

اختلفوا في تكبير العيد ينساه المصلّي، حتى يبتدئ في القراءة؛ ففي قول مالك، وأبي ثور "إنْ ذكر قبل أن يركع، عاد فكبّر وسجد سجدتي السهو". وفي قول الشافعي: "إذا افتتح القراءة، لا يقطعها ولا قضاء عليه. آخر قوليه" وقد كان يقول قبل ذلك كقول مالِك.

مسألة

اختلفوا في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد؛ فكان عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، يرون: "أن يرفع يَدَيْه في كلّ تكبيرة". وقال الثوري: "يرفع يديه في أوّل تكبيرة". وقال مالك: "إن شاء رفع يديه فيها كلّها، وفي الأولى وحدها أحبُّ إليّ". وقال ابن الحسن: "يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثُمّ يُكبّر ثلاث، يرفع يديه ثُمّ يُكبِّر الخامسة ولا يرفع يديه. فإذا قام في الثانية، وكبّر ثلاث تكبيرات، ويرفع يديه، ثُمّ يُكبِّر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه".

٤٠٩- باب الجهر بالقراءة في صلاة العيد

النسائي، عن سمرة بن جندب، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»[2]. وروينا عن علي، أنّه قال: "إذا

[1] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٨١)
[2] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣٠٣)

قرأت في العيدين فاسمِع مَن يليك، ولا ترفع صوتَك". وكان عطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة. وفي هذا الخبر دليل على الجهر بها وليس نصًّا.

٤١٠- باب العيد يكون يوم الجمعة

خرّج مالك في موطّئه، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ (فَلْيَرْجِعْ)، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[1]. وقال عطاء في هذا الباب: "يجزي أحدهما عن الآخر". قال عطاء: "إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، فليجمعهما، فليُصلّي ركعتين حين يُصلّي الفطر، ثمّ هِيَ هِيَ حتى يصلّي العصر"، وذكر أنّ ابن الزبير فعل ذلك، وروي عن علي بن أبي طالب نَحو ذلك. وروي عن الشعبي والنخعي، أنّهما قالا: "يجزئ عنك إحداهما". وفيه قول آخر، وهو "أنّ الرخصة في الإذْنِ لمن كان خارجا عن المِصر في الرجوع إلى أهاليهم، ولا يعودون إلى الجمعةِ". وروي عن عمر بن عبد العزيز بمثل قضيّة عثمان، وبه قال الشافعي. وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعا: "الأوّل سُنّة، والآخر فريضة، ولا يترك واحِدا منهما". وبه أقول وبرخصة عثمان.

٤١١- صلاة مَن تفوته صلاة العيد مع الإمام

ذكرنا عن مالِك في هذه المسألة كلامه المثبَت في موطّئه، قال مالِك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد "إنّه لا يرى عليه صلاة في المصلّى، ولا في بيته، وأنّه إن صلّى في المصلّى أو في بيته، لم أر بذلك بأسا، ويكبّر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة". وروينا عن ابن مسعود، أنّه قال: "يُصلّي أربعا" وبه قال أحمد، واستحبَّ ذلك الثوري. وقال أصحاب الرأي: "إن شاء صَلّى وإن شاء لم يُصلّ، وإن صلّى صلّى أربع ركعات، وإن شاء ركعتين". وقال الشافعي وأبو ثور: "يُصلّيهما كصلاة الإمام" بمعنى قول مالِك. وفيه قول ثالث، وهو "أن يُصلّي ركعتين، ولا يجهر بقراءته، ولا يُكبّر تكبير الإمام" وهذا قول الأوزاعي. وفيه قول رابع، وهو "إن صلّى في الجبّان؛ صلّى

---

[1] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٢٨)

كصلاة الإمام، وإن لم يُصَلِّ في الجبّان، صلّى أربعا" قاله إسحق. ولا يصحّ حديث ابن مسعود. والأَوْلى ما قاله مالِك، ولا يعدِل بها عن السُنّة وتُقضى كما تُؤدَّى.

٤١٢- باب الجلوس لسماع الخطبة بعد صلاة العيد

أبو داود، عن عبد الله بن السائب، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[١] رواه أبو داود عن عطاء، عن ابن السائب، وإنّما يروى مُرْسَلا عن عطاء، عن النبيّ ﷺ.

٤١٣- باب الشهادة برؤية هلال الفطر

أبو داود، عن أبي عُمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب النبيّ ﷺ «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[٢].

واختلفوا في البيّنة تَشهد يوم الثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أنّ الهلال رِئِيَ بالأمس؛ فقال الشافعي، وأبو ثور، ومالك: "ليس عليهم أن يصلّوا يومهم ولا من الغد". وقال الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحق: "يخرجون إلى العيد من الغد" بحديث أبي داود هذا.

٤١٤- باب(٣)

.....

الثوري وأصحاب الرأي يتيمّم.

مسألة

واختلف الناس في صلاة العيد للمسافر، ولمن لا تجب عليه الجمعة؛ فقالت طائفة: "يُصلّيها المسافر" هذا قول الحسن البصري والشافعي، وقال: "يُصلّي في البادية، وتصلّيها

---

[١] سنن أبي داود (١/ ٣٠٠)

[٢] سنن أبي داود (١/ ٣٠٠)

[٣] العنوان "باب" هو آخر كلمة في الصفحة، والصفحة التالية مفقودة، وواضح مما جاء في الصفحة التالية أنّها كانت تتعلق بمن لم يجد الماء للوضوء لصلاة العيد.

المرأة في بيتها والعبد". وروينا عن علي بن أبي طالب أنّه قال: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»[1]. وقال الزُّهْري: "ليس على المسافر صلاة الأضحى والفطر". وقال مالك في الإمام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر: "ليس ذلك عليه". وقال إسحق بما روي عن علي. وقال أصحاب الرأي: "إنّما تجب على أهلِ الأمصار والمدائن".

٤١٥- باب الخروج إلى العيد بالسلاح

خرّج البُخاري، عن سعيد بن جُبير، قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي! قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُن السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»[2].

وذكر أبو داود في "المراسيل"، عن أبي عيسى الخراساني، عن الضحّاك بن مزاحم، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ بِالسِّلَاحِ»[3].

٤١٦- باب الفرحِ واللعب في يوم العيد بالسلاح في مسجد النبيّ ﷺ

النسائي، عن أنسٍ، قال: «كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الأَضْحَى»[4].

مسلمٌ، عن عائشة، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ[5]، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[6]. وفي رواية: «جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ». وَزادَ في طريق

---

[1] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٠١)

[2] صحيح البخاري (٢/ ١٩)

[3] المراسيل لأبي داود (ص: ١٠٨)

[4] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٩٥)، وفيه: «يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ».

[5] يومُ بعاث يومٌ جرت فيه حرب بين قبيلتي الأنصار؛ الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظهور فيه للأوس.

[6] صحيح مسلم (٢/ ٦٠٧)

أخرى: «دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[1] وَالْحِرَابِ؛ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ؛ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ[2] قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْهَبِي»[3]. وعنها: «أنّ لعبهم هذا كان في مسجد رسول الله ﷺ».[4]

انتهى السفر الثاني بانتهاء الجزء العشرين من كتاب المحجّة البيضاء، بخطّ مصنّفه في عقب صفر ستمائة بالحرم المكي الشريف، والحمد لله حقّ حمده، وصلّى الله على نبيّه وعبده.

---

[1] الدرق: جمع درقة وهي الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

[2] م: بللت.

[3] صحيح مسلم (٢/ ٦٠٩)

[4] في الحاشية: تمّ الجزء العشرون.

المراجع

المؤلِّف	اسم الكتاب
التاريخ	
الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
التراجم والطبقات	
أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)	الكامل في ضعفاء الرجال؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)	معجم المؤلفين؛ الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
التصوف	
محيي الدين بن العربي	الفتوحات المكية؛ المحقق: عبد العزيز سلطان المنصوب، الناشر: المجلس الأعلى للثقافة، مصر، الطبعة الثانية ٢٠١٤م
الحديث	
ابن الأثير الجزري؛ المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: ٦٠٦هـ)	الشّافي في شرح مسند الشّافعي؛ المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرّشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
ابن القطان؛ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ)	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المؤلّف	اسم الكتاب
ابن القيسراني؛ محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (المتوفى: ٥٠٧هـ)	ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)؛ المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
ابن المبرد الحنبلي؛ يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)	التخريج الصغير والتحبير الكبير؛ عناية لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
ابن الملقن؛ أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)	التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
ابن أبي أسامة؛ أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب (المتوفى: ٢٨٢هـ)	بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛ المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
ابن أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
	مسند ابن أبي شيبة؛ المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر الشافعي	فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن	صحيح ابن خزيمة؛ حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له:

المؤلّف	اسم الكتاب
إسحق السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)	الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
ابن دقيق العيد؛ تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (المتوفى: ٧٠٢هـ)	الإلمام بأحاديث الأحكام؛ المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
ابن رجب الحنبلي؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم؛ المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
ابن عبد البر النمري؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	الاستذكار؛ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
الإثيوبي الولّوي؛ محمد بن علي بن آدم بن موسى	شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»؛ الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، الطبعة الأولى.
الألباني؛ محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)	مختصر صحيح الإمام البخاري؛ الناشر: مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)	جزء القراءة خلف الإمام؛ حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

المؤلّف	اسم الكتاب
	صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه؛ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
البزار؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (المتوفى: ٢٩٢هـ)	مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛ المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)	السنن الكبرى؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
	شعب الإيمان؛ حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ)	الجامع الكبير - سنن الترمذي؛ المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
	سنن الترمذي؛ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
الحنظلي؛ عبد الله بن	الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «ما رواه نعيم بن حمّاد في

المؤلّف	اسم الكتاب
المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)	نسخته زائدا على ما رواه المروزيّ عن ابن المبارك في كتاب الزّهد»)؛ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)	معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود؛ الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)	العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
	سنن الدارقطني؛ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
	علل الدار قطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ)	المعجم الأوسط؛ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
	المعجم الكبير؛ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

المؤلّف	اسم الكتاب
	مسند الشاميين؛ المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
الطحاوي؛ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)	شرح مشكل الآثار؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
الطوسي؛ أبو عليّ الحسن بن عليّ بن نصر، الملقّب: بكردوش (المتوفى: ٣١٢هـ)	مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي؛ المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
العقيلي المكي؛ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (المتوفى: ٣٢٢هـ)	الضعفاء الكبير؛ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
المباركفورى؛ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
الملا الهروي القاري؛ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (المتوفى: ١٠١٤هـ)	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
الميورقي الحميدي؛ محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)	الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم؛ المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المؤلّف	اسم الكتاب
النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)	السنن الكبرى؛ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
	المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
	سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي؛ المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
الهيثمي؛ نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٠٧هـ)	كشف الأستار عن زوائد البزار؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
أبو الوليد الباجي؛ سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (المتوفى: ٤٧٤هـ)	المنتقى شرح الموطإ؛ الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
أبو بكر بن العربي؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)	القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
	المسالك في شرح موطّأ مالك؛ قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السّليماني وعائشة بنت الحسين السّليماني، قدّم له يوسف القرضاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
أبو داود الطيالسي؛ سليمان بن داود بن الجارود البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)	مسند أبي داود الطيالسي؛ المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المؤلّف	اسم الكتاب
أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)	المراسيل؛ المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
	سنن أبي داود؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
	سنن أبي داود؛ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
أبو عبد الرحمن السلمي؛ محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤١٢هـ)	آداب الصحبة؛ المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
أبو عبد الله الحاكم؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)	المستدرك على الصحيحين؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
أبو نعيم الأصبهاني؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: ٤٣٠هـ)	المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم؛ المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)	مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
بدر الدين العينى؛ محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى	نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف

المؤلّف	اسم الكتاب
الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)	والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
جمال الدين ابن الظاهري الحنفي؛ أحمد بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ٦٩٦هـ)	مشيخة ابن البخاري؛ المحقق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد - مكة / السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
زين الدين العراقي؛ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ)	طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)؛ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
زين الدين المناوي؛ محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ)	فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
ضياء الدين المقدسي؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٦٤٣هـ)	الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
	فضائل بيت المقدس؛ المحقق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر - سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)	المصنف؛ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

المؤلِّف	اسم الكتاب
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)	الموطأ؛ المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
	موطأ الإمام مالك؛ المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
	موطأ الإمام مالك؛ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)	مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]؛ اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)	صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ؛ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الفقه	
ابن المنذر النيسابوري؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣١٩هـ)	الإشراف على مذاهب العلماء؛ المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
فهارس الكتب والأدلة	
الأموي الإشبيلي؛ محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني (المتوفى: ٥٧٥هـ)	فهرسة ابن خير الإشبيلي؛ المحقق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

المؤلّف	اسم الكتاب
إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون؛ عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول ١٩٥١م.
عثمان يحيى/ د	مؤلفات ابن عربي؛ تاريخها وتصنيفها، تحقيق وتقديم د. أحمد محمد الطيب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م

جدول المحتويات

فريق العمل المشارك ٥
رموز مستخدمة في التحقيق ٧
قراءة في كتاب المحجة البيضاء ٩
وصف المخطوط ١٢

ترجمة الشيخ محيي الدين بن العربي

اسمه ومولده: ١٣
أسرته: ١٣
والده: ١٣
والدته: ١٤
عمّ الشيخ: ١٤
شقيقتا الشيخ: ١٤
أزواجه: ١٥
أولاده: ١٥
دراسته: ١٥
تصوفه: ١٦
الفتح الأكبر: ١٨
تنقلاته: ١٩
رحلته إلى الشرق: ٢٠
تنقلاته في المشرق: ٢١
شيوخه: ٢١
لبس الخرقة: ٢٢
أصحابه: ٢٣
علاقته بعلماء عصره: ٢٤
كراماته: ٢٩
مؤلفاته: ٣٢
علاقته بالحكام: ٣٢
وفاته: ٣٤
المعترضون: ٣٤

كتاب المحجة البيضاء

أبواب صفة الصلاة

١-باب تفاضل الصفوف في الصلاة؛ الرجال والنساء ٤١
٢-باب فضل الصفّ الأوّل ٤١
٣-باب صلاة الله تعالى وملائكته على الصفّ الأوّل ٤١
٤-باب إتمام الصفوف في الصلاة والتراصّ فيها ٤٢
٥-باب تسوية الصفوف ٤٢
٦-باب الأمر بإتمام الصفوف الأوّل فالأوّل ٤٢
٧-باب فضل ميامين الصفوف ٤٢
٨-باب صفة اعتدال الصفوف ٤٢
٩-باب إقامة الصفّ من حُسْن الصلاة ٤٢
١٠-باب ترتيب الصفوف إذا كان فيها الرجال والصبيان ٤٣
١١-باب النهي عن اختلاف الصفوف ٤٣
١٢-باب تقارب الصفوف بعضها من بعض ٤٣
١٣-باب سَدِّ الخلل في الصفّ ٤٤
١٤-باب كراهية الحِلَق في المسجد قبل الصلاة ٤٤
١٥-باب إقامة الصفوف قبل أن يقوم الإمام مقامه ٤٤
١٦-باب صلاة الإمام مع الناس في الصفّ ٤٤
١٧-باب التغليظ في تعويج الصفّ ٤٤
١٨-باب في الصفّ بين أسطوانات المسجد ٤٥
١٩-باب جبذ المصلّي وحده خلف الصفِّ رجلا من الصفّ يقوم معه ٤٥
٢٠-باب فساد مَن صلّى خلف الصفّ وحده ٤٥
٢١-باب إجازة الصلاة دون الصفّ ٤٦
٢٢-باب النهي عن الصلاة بين السواري ٤٧
٢٣-باب تكبير الإمام عند استواء الصفوف ٤٧
٢٤-باب وجوب السُّكون في الصلاة، وكراهة رفع الأيدي فيها في غير المواطن التي جاءت السنّة برفع الأيدي ٤٧
٢٥-باب فضل الخشوع في الصلاة ٤٨
٢٦-باب لا صلاة إذا أقيمت الصلاة ٤٨
٢٧-باب النهي عن النافلة إذا أقيمت المكتوبة ٤٨

٢٨-باب صلاة من عمِيتْ عليه القبلة ٤٩
٢٩-باب وجوب قتال مَن لم يستقبل القِبلة ٤٩
٣٠-باب في ذكر قِبلة الشام واليمن ٥٠
٣١-باب وجوب استقبال المسجد الحرام في الصلاة ٥١
٣٢-باب أوّل صلاة صُلّيتْ إلى الكعبة ٥١
٣٣-باب الترغيب في إتقان الأعمال ٥٢
٣٤-باب ذِكر الأفعال التي تتمّ الصلاة بها وتنقص بتركها ٥٢
٣٥-باب الأمر بتحسين الصلاة، والمصلّي يصلّي لنفسه ٥٣
٣٦-باب من حسّن صلاته في الناس وأساءها إذا خلا ٥٣
٣٧-باب إنّ في الصلاة لَشُغْلًا ٥٣
٣٨-باب مَن كَنى والمراقبة في الصلاة ٥٣
٣٩-باب ما يُكتب للعبد من صلاته ٥٤
٤٠-باب صلاة ركعتي الفجر والمؤذّن يقيم ٥٤
٤١-باب صفة الصلاة ٥٥
٤٢-باب منه ووضع الكفّين على الركبتين ٥٦
٤٣-باب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ٥٧
٤٤-باب وجوب تكبيرة الإحرام ٥٧
٤٥-باب رفع اليدين عند الركوع والقيام منه وعند القيام من الركعتين وإذا رفع رأسه من السجود ٥٨
٤٦-باب ترك رفع الأيدي فيما عدا الافتتاح ٦٠
٤٧-باب رفع الأيدي في الثياب في الصلاة ٦١
٤٨-باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ٦١
٤٩-باب القيام من السجود الآخِر في الركعة من غير تورُّك ٦٢
٥٠-باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ملفوفتان في الثوب ٦٢
٥١- باب أين يضع المصلّي يديه إذا وقف في صلاته ٦٣
٥٢-باب من تعلّم العِلم في الصلاة ٦٣
٥٣-باب وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرّة ٦٣
٥٤-باب صفّ القدمين في الصلاة ٦٣
٥٥-باب تفريج القدمين في الصلاة ٦٤
٥٦-باب نشر أصابع اليد في التكبير ٦٤

٥٧-باب التكبير في كلّ خفض ورفع من الصلاة ٦٤
٥٨-باب ما يُدعى به بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة ٦٥
٥٩-باب الأمر بالدعاء في الصلاة ٦٦
٦٠-باب صفة الاستعاذة ٦٦
٦١-باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ٦٧
٦٢-باب الأمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن والمصلّي يقرأ القرآن ٦٧
٦٣-باب سكتتي الإمام ٦٨
٦٤-باب ما يقول المتهجّد قبل أن يكبّر ٦٨
٦٥-باب ما جاء في "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة ٦٩
٦٦-باب من ترك البسملة في الصلاة ٧٠
٦٧-باب الجهر بالبسملة في الصلاة ٧٠
٦٨-باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفاتحة وأنّها آية منها ٧٠
٦٩-باب الفصل بالبسملة بين السورتين ٧١
٧٠-باب وضع البسملة في أوّل السورة ٧١
٧١-باب قراءة الصاحب "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في الصلاة ٧٢
٧٢-باب نقص صلاة من لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ٧٢
٧٣-باب القراءة في الصلاة ٧٣
٧٤-باب في قراءة القرآن بعد الفاتحة في الصلاة بالسورة منه ٧٥
٧٥-باب ما تيسّر من القراءة هو ما زاد على الفاتحة في الصلاة ٧٥
٧٦-باب من روي عنه الآيتان والثلاث بعد أمّ القرآن في الصلاة "إذا لم تقرأ فهي خداج ولا تجزي" ٧٥
٧٧-باب لا قراءة خلف الإمام إلّا بفاتحة الكتاب ٧٦
٧٨-باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ٧٧
٧٩-باب تَرْك القراءة خلف الإمام مطلقا ٧٨
٨٠-باب الاكتفاء بفاتحة الكتاب في الصلاة من القرآن، ولهذا سمّيت الكافية؛ أي تكفي مَن قرأ بها في ٧٩
٨١-باب من شاء اقتصر على الفاتحة في الصلاة، ومن شاء زاد وهو أفضل ٧٩
٨٢-باب في القراءة في الصلاة؛ سرّ وإعلان ٧٩
٨٣-باب الأمر بالإنصات للمأموم إذا قرأ الإمام ٨٠
٨٤-باب لا يغني عن أمّ القرآن غيرها في الصلاة ٨٠
٨٥-باب في كلّ صلاةٍ قراءةٌ إلّا لمن كان خلف إمام ٨٠

٨٦-باب صلاة من ليس عنده شيء من القرآن ٨٠
٨٧-باب التأمين بعد قراءة الفاتحة وقبل الشروع في السورة أو في الركوع إن لم يقرأ غيرها ٨١
٨٨-باب وجوب التأمين على المأموم ٨١
٨٩-باب الأمر بإنصات المأموم إذا ختم الإمام الفاتحة ٨٢
٩٠-باب مدّ الصوت بالتأمين ٨٢
٩١-باب قدْر رفع الصوت بالتأمين في الصلاة ٨٢
٩٢-باب قدر القراءة في الظهر والعصر في الجماعة ٨٢
٩٣-باب تفاضل الصلوات بعضها على بعض في القراءة ٨٣
٩٤-باب ما يقرأ به في صلاة الصبح ٨٣
٩٥-باب الجهر بالقراءة في الصبح وقدر القراءة فيها ٨٤
٩٦-باب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر وقدر ما بين الركعات من الطول والقِصر ٨٤
٩٧-باب القراءة في المغرب ٨٤
٩٨-باب تطويل القراءة في المغرب ٨٥
٩٩-باب قراءة بعض السورة في الركعة ٨٥
١٠٠-باب قدر القراءة في كلّ صلاة من الصلوات الخمس ٨٥
١٠١-باب من أخذَتْه سعلة وهو يقرأ في الصلاة؛ كيف يصنع؟ ٨٥
١٠٢-باب وجوب التخفيف على من صلّى بالناس وقدره ٨٥
١٠٣-باب قدر القراءة في العشاء في السفر ٨٦
١٠٤-باب قراءة المفصّل في الصلاة ٨٦
١٠٥-باب تكرار السورة في الركعتين ٨٦
١٠٦-باب التخفيف في صلاة الصبح ٨٧
١٠٧-باب كان الأمر أوّلا تطويل الصلاة ثمّ صارت تخفيفا بعد ذلك فهي السنّة في الجماعة ٨٧
١٠٨-باب الصلاة بالفاتحة خاصّة ليس إلّا ٨٧
١٠٩-باب القراءة بالجهر في صلاة الظهر ٨٨
١١٠-باب الجهر بالفاتحة في الظهر ٨٨
١١١-باب من قرأ سورةً فيها سجدة في الصلاة فسجد لها ٨٨
١١٢-باب ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ٨٩
١١٣-باب ما يقول من ختم سورة القيامة ٨٩
١١٤-باب ما يقال في آخر التين والزيتون ٨٩

١١٥-باب ما يقال في آخر المرسَلات ٨٩
١١٦-باب الترتيل في القراءة في الصلاة ٩٠
١١٧-باب البكاء في الصلاة ٩٠
١١٨-باب القنوت في الصلاة ٩٠
١١٩-باب القنوت بعد الركوع ٩١
١٢٠-باب القنوت في دبر كلّ صلاة وفي الصلوات كلّها ٩١
١٢١-باب القنوت في الصبح من السـتّة الثابتة ٩١
١٢٢-باب فتح الصلاة بالتكبير وختمها بالتسليم، وهيئة الإنسان في الصلاة ٩١
١٢٣-باب إتمام الركوع والسجود ٩٢
١٢٤-باب لا تُجزي صلاة من لم يُقِم صُلْبَه ٩٢
١٢٥-باب إتمام الركوع والسجود من الفطرة ٩٢
١٢٦-باب التطبيق في الركوع ٩٣
١٢٧-باب ما يقال في الركوع ٩٣
١٢٨-باب أدنى ما يقال في الركوع والسجود من الذِّكر ٩٣
١٢٩-باب تسبيح الأعضاء والعروق من الإنسان في الصلاة ٩٣
١٣٠-قدر التمكّن في الركوع والسجود ٩٤
١٣١-بابٌ منه؛ والتسبيح في السجود والركوع على السَّواء ٩٤
١٣٢-باب الدعاء في الركوع والسجود ٩٥
١٣٣-باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٩٥
١٣٤-باب تعظيم الله في الركوع والدعاء في السجود ٩٥
١٣٥-باب ما كان عليه السلام يقوله في ركوعه وسجوده ٩٥
١٣٦-باب ما يُتَعَوَّذ به في السجود ٩٥
١٣٧-باب المصلّي يمرّ في قراءته بآية تعظيمٍ لله؛ فيترك القراءة ويعظّم الله ثمّ يقرأ ٩٦
١٣٨-باب ما أُبيح من الكلام في الصلاة ٩٦
١٣٩-باب تقارب حركات الصلاة بعضها من بعض، والتعوّذ والسؤال ونحو ذلك في الصلاة في القراءة ٩٦
١٤٠-باب حكم الإمام والمأموم في الصلاة، وما جاء في "سمِع الله لمن حمده" ٩٦
١٤١-باب ما يقول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ٩٧
١٤٢-باب قول المأموم: سمع الله لمن حمده ٩٨
١٤٣-باب الثناء على الله تعالى عند القيام من الركوع ٩٨

١٤٤-باب فضل كلمات تقال في الرفع من الركوع ٩٨
١٤٥-باب من ترك التكبير في الخفض والرفع في الصلاة ٩٩
١٤٦-باب التكبير للسجود والركوع في الصلاة ٩٩
١٤٧-باب السجود على الجبهة والأنف ٩٩
١٤٨-باب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين عند الانتهاض ١٠٠
١٤٩-باب وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود ١٠٠
١٥٠-باب صفة الانتهاض في الصلاة ١٠٠
١٥١-باب النهي عن بسط الذراعين في السجود ١٠١
١٥٢-باب الأمر بضمّ الفخذين في السجود ١٠١
١٥٣-باب رفع المرفقين عن الأرض في السجود ١٠١
١٥٤-باب وضع الوجه بين الكفّين في السجود ١٠٢
١٥٥-باب وضع الكفّين حذو المنكبين في السجود ١٠٢
١٥٦-باب التجنيح في السجود وهيئة الجلوس في الصلاة ١٠٢
١٥٧-باب الاستعانة بالرُّكَب في السجود لمن يشقّ عليه التجنيح ١٠٢
١٥٨-باب النهي عن كَفْتِ الشعر والثياب في السجود ١٠٣
١٥٩-باب السجود على الأنف دون الجبهة ١٠٣
١٦٠-باب السجود على صدور القدمين ١٠٣
١٦١-باب لا صلاة لمن لم يسجد على أنفه ١٠٤
١٦٢-باب السجود على اليدين، ووجوب رفعهما إذا رفع رأسه من السجود ١٠٤
١٦٣-باب عدد أعضاء السجود ١٠٤
١٦٤-باب سجود الإنسان على كور عمامته ١٠٥
١٦٥-باب سجود الإنسان على قصاص الشعر ١٠٥
١٦٦-باب السجود على الجبهة فرضٌ وعلى الأنف تطوُّع ١٠٥
١٦٧-باب السجود على الثوب ١٠٥
١٦٨-باب صفة سجود النساء في الصلاة ١٠٧
١٦٩-باب قدر الوقوف عند القيام من الركوع وقدر الجلوس بين السجدتين ١٠٧
١٧٠-باب ما يقال في الجلوس بين السجدتين ١٠٧
١٧١-باب حكم القيام والقعود في الصلاة من غيرهما من أحوالها ١٠٧
١٧٢-باب تقارُب الصلاة بعضها من بعض ١٠٧

١٧٣-باب وجوب إعطاء السورةِ حظَّها من الركوع والسجود ١٠٨
١٧٤-باب فضل السجود ١٠٨
١٧٥-باب الترغيب في كثرة السجود ١٠٨
١٧٦-باب السجدة تحطّ الخطيئة وترفع الدرجة ١٠٨
١٧٧-باب الإقعاء في الصلاة على القدمين بين السجدتين ١٠٨
١٧٨-باب القيام في الصلاة من الجلوس في الوِتر منها ١٠٩
١٧٩-باب النهي عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة ١٠٩
١٨٠-باب الهيئة المكروهة في الجلوس في الصلاة ١١٠
١٨١-باب استقبال القبلة بأصابع القدم اليمنى في الجلوس في الصلاة ١١٠
١٨٢-باب صفة الجلسة الوسطى في الصلاة ١١٠
١٨٣-باب الجلوس على الرِّجل اليسرى في الجلسة الوسطى ١١٠
١٨٤-باب جعْل القدم اليسرى بين الفَخِذ والساق في الجلوس ١١١
١٨٥-باب بسط اليد اليسرى على الركبة في التشهّد ١١١
١٨٦-باب كيف يجعل يده اليمنى في التشهّد وتحريك المسبِّحة ١١٢
١٨٧-باب رفع الإصبع في التشهّد من غير تحريك ١١٢
١٨٨-باب صفة رفع الإصبع في التشهّد ١١٢
١٨٩-باب استقبال القبلة بالمسبِّحة في التشهّد ١١٢
١٩٠-باب أين يضع المصلّي بصره في الجلوس للتشهّد ١١٢
١٩١-باب تحامُل المصلّي بيده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس ١١٣

أبواب التشهّد

١٩٢-باب الأمر بالتشهّد في كلّ جلسة ١١٤
١٩٣-باب ما لا يجوز من السلام في التشهّد ١١٤
١٩٤-باب التسمية في التشهّد ١١٤
١٩٥-باب التعوّذ منه بعد التشهّد ١٢٠
١٩٦-باب الاستعاذة من الدَّيْن في الصلاة ١٢١
١٩٧-باب الكلمة في الصلاة ١٢١
١٩٨-باب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة ١٢١
١٩٩-باب الصلاة على أهل بيته ﷺ في الصلاة ١٢٢
٢٠٠-الصلاة على النبيّ عليه السلام في الصلاة ١٢٢

٢٠١-باب الصلاة على الأنبياء عليهم السلام في الصلاة ١٢٢
٢٠٢-باب صفة الصلاة على النبيّ ﷺ ١٢٢
٢٠٣-باب توقيت الجلسة الوسطى ١٢٦
٢٠٤-باب إخفاء التشهّد ١٢٦
٢٠٥-باب الإمام يخصّ نفسه بالدعاء خيانة ١٢٦
٢٠٦-باب النهي أن ينصرف المأموم قبل انصراف الإمام ١٢٧
٢٠٧-باب تحريم الصلاة وتحليلها ١٢٧
٢٠٨-باب كراهية الإشارة باليد في السلام من الصلاة ١٢٧
٢٠٩-باب صفة السلام من الصلاة ١٢٧
٢١٠-باب السلام من الصلاة، تسليمان عن اليمين والشمال، وقدر ما يلوي المسلم عنقه بالسلام ١٢٨
٢١١-باب مَن روى تسليمة واحدة ١٢٨
٢١٢-باب ردّ السلام على الإمام في الصلاة ١٢٩
٢١٣-باب حذف السلام سنّة ١٣٠
٢١٤-باب من جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جازت صلاتُه ١٣٠
٢١٥-باب كيف ينصرف المصلّي من صلاته ١٣٠
٢١٦-باب الانصراف من الصلاة بالتكبير ١٣٠
٢١٧-باب رفع الصوت به ١٣٠
٢١٨-باب ما يقال من الذكر بعد السلام من الصلاة ١٣١
٢١٩-باب توقيت ما يسبَّح به اللهَ بعد الصلاة ١٣١
٢٢٠-باب إجابة الدعاء إدبار الصلوات المكتوبات ١٣١
٢٢١-باب من قعد في مصلّاه بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ١٣١
٢٢٢-باب فضل من لم ينصرف من مصلّاه الذي صلّى فيه الصبح حتى صلّى ركعتي الضحى ١٣١
٢٢٣-باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٣٢
٢٢٤-باب الالتفات في الصلاة ١٣٢
٢٢٥-باب أين يضع المصلّي بصره إذا صلّى ١٣٣
٢٢٦-باب تغميض العينين في الصلاة ١٣٤
٢٢٧-باب النفخ في الصلاة ١٣٤
٢٢٨-باب الكلام في الصلاة ١٣٥
٢٢٩-باب صفة من يقبل الله صلاتَه ١٣٦

٢٣٠-باب مسح الحصى في الصلاة ١٣٧
٢٣١-باب البزاق في الصلاة ١٣٨
٢٣٢-البزاق في القبلة ١٣٨
٢٣٣-باب ما جاء في الإقعاء ... ١٣٩
٢٣٤-باب الاختصار في الصلاة ١٣٩
٢٣٥-باب من صلّى معقوص الشعر ١٤٠
٢٣٦-باب الصلاة بحضرة الطعام ١٤٠
٢٣٧-باب منه وصلاةُ من هو حَقِنٌ ١٤١
٢٣٨-باب لا غِرار في الصلاة ولا تسليم ١٤١
٢٣٩-باب مَن أحدث في صلاته يعيد ولا يبني ١٤٢
٢٤٠-باب الفصل بين المكتوبة والنافلة بكلام أو خروج ١٤٢
٢٤١-ومن هذا الباب ١٤٢
٢٤٢-حديث الالتفات في الصلاة وقد تقدّم بابه فيلحق به ١٤٣
٢٤٣-ومن هذا الباب والمفرقع أصابعَه في الصلاة ١٤٤
٢٤٤-باب الضحك والتبسُّم في الصلاة ١٤٤
٢٤٥-باب كراهية السلام على المصلّي ١٤٥
٢٤٦-باب ما يفعل المصلّي إذا سُلِّم عليه ١٤٥
٢٤٧-باب الإشارة في الصلاة ١٤٥
٢٤٨-باب مسّ اللحية في الصلاة ١٤٦
٢٤٩-باب مَن تفكّر في الصلاة فيما ليس منها ١٤٦
٢٥٠-باب مَن حمل شيئا في صلاته ١٤٦
٢٥١-باب مَن مشى في الصلاة حتى فتح الباب ١٤٦
٢٥٢-باب مدافعة المصلّي من يريد يقطعُ عليه صلاتَه ١٤٧
٢٥٣-باب الأمر بقتل الكلب والفأرة والعقرب والحُدَيّا والغراب والحيّة في الصلاة ١٤٧
٢٥٤-باب صَرّ القملة في الصلاة ١٤٧
٢٥٥-باب من عطس فحمد الله على ذلك في الصلاة ١٤٨
٢٥٦-باب التثاؤب في الصلاة ١٤٨
٢٥٧-باب التشديد في أداء الصلاة ١٤٨
٢٥٨-باب سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه ١٤٩

٢٥٩-باب صلاة من يعالج عينيه مستلقيا، أو من لا يستطيع الصلاة قاعدا ولا على جنبه ١٤٩
٢٦٠-باب صلاة المريض يعجز عن القيام والجلوس ١٥٠
٢٦١-باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٥١
٢٦٢-باب الاعتماد على العصا أو العمود في الصلاة لمن لا يستطيع القيام ١٥٣
٢٦٣-باب صلاة المغمى عليه ١٥٣
فصل ١٥٤
٢٦٤-باب النافلة على الراحلة حيث توجّهتْ ١٥٥
٢٦٥-باب استقبال القبلة بتكبيرة الإحرام للمصلّي على الراحلة ١٥٥
٢٦٦-باب الصلاة على الحمار ١٥٥
٢٦٧-باب الصلاة في السفينة ١٥٥

٢٦٨-أبواب السهو في الصلاة

٢٦٩-باب مَن سلّم في الظهر أو العصر من ركعتين ١٥٧
٢٧٠-باب من سلّم من ثلاث ركعات في الرباعية ١٥٩
٢٧١-باب مَن زاد في الصلاة الرباعية ركعة فصارت خمسا، أو في المغرب فصارت أربعا، أو في الصبح فصارت ثلاثا ١٥٩
٢٧٢-باب من شكّ في صلاته بنى على ما استيقن وسجد قبل السلام لِسَهْوِه ١٦٠
٢٧٣-باب من قام من ركعتين ولم يجلس الوسطى ١٦١
٢٧٤-باب من شكّ في صلاته فليتحرّ الصواب فليُتِمّ عليه ١٦٣
٢٧٥-باب التشهّد في الجلوس من سجدتي السهو ١٦٥
٢٧٦-باب مَن سلّم وبقيت عليه ركعة فتذكّر؛ أقام لها ١٦٥
٢٧٧-باب جامع السهو ١٦٦

أبواب الجمع والقصر

أبواب الجمع والقصر ١٧٦
٢٧٨-باب الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير يضمّ الأولى إلى الثانية ١٧٩
٢٧٩-باب جمع المسافر بين الصلاتين وهو مقيم يومه من غير سير ١٨٢
٢٨٠-باب الجمع بين الصلاتين في السفر بإقامتين ووجوب الجمع بينهما لمن حفزه الأمر ١٨٢
٢٨١-باب الجمع بين الظهر والعصر في السفر ١٨٣
٢٨٢-باب الجمع بين المغرب والعشاء في السفر ١٨٣
٢٨٣-باب من ارتحل بعد أن زاغت الشمس؛ كيف يجمع بين الصلاتين ١٨٣
٢٨٤-باب من دخل عليه وقت المغرب وهو جادّ في سيره ١٨٣

٢٨٥-باب من رحل قبل أن تزيغ الشمس ١٨٣
٢٨٦-باب من رحل بعد غروب الشمس ١٨٤
٢٨٧-باب من روى أنّ النبيّ ﷺ ما جمع بين العشائين إلّا مرّة واحدة ١٨٥
٢٨٨-باب على كم يجمع المسافر من المصر بين الصلاتين ١٨٥
٢٨٩-باب إثم مَن جمع بين الصلاتين لغير عذر، وأنّ الجمع بالوضع الشرعي عبارة عن إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها ١٨٦
٢٩٠-باب الجمع بين الصلاتين لمن أراد السُّرَى الإسآد أو التأويب ١٨٦
٢٩١-باب الجمع بين الصلاتين للمقيم في الحضر ١٨٦
٢٩٢-باب القصر في السفر ١٨٩
٢٩٣-باب تقصير الصلاة في السفر رخصة ١٩٠
٢٩٤-باب من رأى أنّ الأصل صلاة السفر وزيد فيها في الحضر ١٩١
٢٩٥-باب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ١٩١
٢٩٦-باب القصر في الأمن ١٩٣
٢٩٧-باب من لم ير النافلة في السفر ١٩٤
٢٩٨-باب ابتداء القصر إذا أراد المرءُ السفر ١٩٤
٢٩٩-باب المسافة التي يقصر الصلاةَ المرءُ فيها إذا خرج إليها ١٩٦
٣٠٠-باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا أو لم يجمع مكثًا ١٩٨
٣٠١-باب صلاة المقيم خلف المسافر وعكسه ٢٠١
٣٠٢-باب المار في سفره بأهله وماله ٢٠٢
٣٠٣-باب مَن بدا له في سفره بعد ما خرج وقصَر بعضَ صلواته، أو مَن خرج إلى سفر ثمّ رجع لحاجة ٢٠٣
٣٠٤-باب صلاة المُكاري وشِبْهِهِ في السفر ٢٠٤
٣٠٥-من نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر وعكسها ٢٠٤
٣٠٦-باب الصلاة على الدابّة؛ المكتوبة والنافلة في السفر ٢٠٥

صلاة الخوف

٣٠٧-باب صلاة الخوف ركعة ٢٠٨
٣٠٨-صلاة المغرب في شدّة الخوف ٢١٤

صلاة الوِتْر

٣٠٩-باب ما جاء في فضل الوِتْر ٢١٦
٣١٠-باب من قال بوجوب الوِتْر وبترك وجوبه ٢١٧
٣١١-باب من أوتر بركعة واحدة إلى أكثر من ذلك ٢٢٢

٣١٢-باب متى يوتر من الليل، وما جاء في هذا الباب من الأحاديث ٢٢٦
٣١٣-باب ما يقرأ في الوِتْر والقنوت ٢٢٧
٣١٤-باب نقض الوِتْر: ٢٣٢
٣١٥-باب الوِتْر بعد الفجر ٢٣٣
٣١٦-باب الوِتْر على الراحلة ٢٣٦
٣١٧-باب ما جاء في صلاة الليل ٢٣٦
٣١٨-باب استفتاح صلاة الليل ٢٣٧
٣١٩-فضل صلاة الليل ٢٣٧
٣٢٠-أفضل صفة صلاة الليل ٢٣٧
٣٢١-من شرع فيه ثمّ تركه ٢٣٧
٣٢٢-قيام الليل دأبُ الصالحين ٢٣٨
٣٢٣-من أيقظ غيره معه لصلاة الليل ٢٣٨
٣٢٤-سبب الكسل عن قيام الليل ٢٣٨
٣٢٥-ساعة في الليل تُجاب فيها الدعوة ٢٣٨
٣٢٦-الترغيب في قيام الليل ٢٣٨
٣٢٧-وقت أوّل القيام من الليل ٢٣٩
٣٢٨-طول الصلاة بالليل ٢٣٩
٣٢٩-صلاة الليل مثنى مثنى ٢٤٠
٣٣٠-من نوى أن يقوم من الليل فنام ٢٤٠
٣٣١-من تعَارَّ من اللَّيْل ٢٤١
٣٣٢-من نعس في صلاته من الليل ٢٤١
٣٣٣-من أجهد نفسه فوق طاقته ٢٤١
٣٣٤-ما يقول من قام إلى الصلاة من جوف الليل ٢٤١
٣٣٥-ما يقول إذا قام إلى الصلاة من الليل عند التوجُّه والركوع والرفع منه والسجود وبين التشهُّد والتسليم ٢٤٢
٣٣٦-باب الصلاة ثلاث عشرة ركعة بالليل ٢٤٣
٣٣٧-ما يقرأ عند القيام من النوم بالليل ٢٤٣
٣٣٨-صلاة النبيّ ﷺ في رمضان من الليل ٢٤٤
٣٣٩-صفة تهجُّد النبيّ ﷺ ٢٤٤
٣٤٠-ترتيب صفة ركعات الليل في الطول والقِصر ٢٤٥

٣٤١-الجهر بالقراءة في صلاة الليل ٢٤٥
٣٤٢-إن شاء المُصلّي بالليل جهر بالقراءة أو أسرّ ٢٤٥
٣٤٣-حدّ رفع الصوت بالقراءة في الليل ٢٤٦
٣٤٤-القراءة في الصلاة بالآيات المتفرّقات ٢٤٦
٣٤٥-منزلة الجهر بالقراءة من السّر ٢٤٦
٣٤٦-لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ٢٤٧
٣٤٧-الصلاة بالنظائر من السور ٢٤٧
٣٤٨-تدبُّر القرآن في الصلاة ٢٤٨
٣٤٩-باب المداومة على الأوراد ٢٤٨
٣٥٠-باب الصلاة في رمضان من الليل ٢٤٩
٣٥١-فضل النافلة في البيت عليها في المسجد ٢٤٩
٣٥٢-التنفّل قاعدا ٢٤٩
٣٥٣-الترغيب في قيام رمضان ٢٤٩
٣٥٤-باب الجمع على قيام رمضان ٢٥٠
٣٥٥-التوقيت في ركعات قيام رمضان ٢٥٠
٣٥٦-لا نخصُّ ليلة الجمعة بالصلاة دون غيرها ٢٥١
٣٥٧-فضل صلاة الليل ٢٥١
٣٥٨-من نام عن حزبه ٢٥١

أبواب صلاة الفجر

٣٥٩-ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ٢٥٢
٣٦٠-باب الأمر بركعتي الفجر ٢٥٢
٣٦١-باب العزم عليها ٢٥٢
٣٦٢-باب تحسين ركعتي الفجر ٢٥٢
٣٦٣-باب المحافظة على ركعتي الفجر ٢٥٢
٣٦٤-لا صلاة بعد طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر ٢٥٣
٣٦٥-القراءة في ركعتي الفجر ٢٥٣
٣٦٦-التخفيف في ركعتي الفجر ٢٥٣
٣٦٧-الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ٢٥٣
٣٦٨-باب وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢٥٤

٣٦٩-من تفوته ركعتا الفجر يصلّيهما بعد صلاة الصبح ٢٥٤
٣٧٠-قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ٢٥٤
٣٧١-باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة ٢٥٥
٣٧٢-صلاة الضحى ٢٥٦
٣٧٣-الصلاة عند الزوال ٢٥٧
٣٧٤-باب فضل الصلاة بعد الصلاة ليس بينهما لغو ٢٥٨
٣٧٥-باب صلاة الأوّابين ٢٥٨
٣٧٦-باب صلاة تطوّع النبيّ ﷺ ٢٥٨
٣٧٧-باب الترغيب في التطوّع ٢٥٩
٣٧٨-باب قضاء الرواتب ٢٥٩
٣٧٩-باب الترغيب في أربع ركعات قبل العصر ٢٥٩
٣٨٠-باب السرّ بالقراءة في صلاة النهار ٢٥٩
٣٨١-أربع ركعات في البيت بعد العِشاء وقبل النوم ٢٦٠
٣٨٢-بين كلّ أذانين صلاة إلّا المغرب ٢٦٠
٣٨٣-التنفّل قبل المغرب ٢٦٠
٣٨٤-النافلة بعد المغرب في البيت ٢٦٠
٣٨٥-باب طول القراءة في الركعتين بعد المغرب ٢٦١
٣٨٦-باب الركعتين قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس ٢٦١
٣٨٧-باب يبدأ المسافر إذا قدم بركعتين في المسجد قبل دخوله منزله ٢٦١
٣٨٨-الترغيب في أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الظهر ٢٦١
٣٨٩-ما يُقرأ بهِ في الركعتين بعد المغرب ٢٦١
٣٩٠-ثواب مَن صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لا يتكلّم فيما بينهنّ بسوء ٢٦٢
٣٩١-من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة ٢٦٢
٣٩٢-باب صلاة النبيّ ﷺ على إحدى الروايات ٢٦٢
٣٩٣-أبواب فضل الصلاة من جهة البقعة والحالة ٢٦٢
٣٩٤-فضل صلاة النافلة في البيت ٢٦٣

أبواب العيدين

٣٩٥-باب الاغتسال يوم العيد ٢٦٥
٣٩٦-باب الأكل قبل الغدوّ في العيد ٢٦٥

٣٩٧-باب في المشي إلى العيد ٢٦٦
٣٩٨-باب التكبير في العيدين ٢٦٧
٣٩٩-باب كنْس المصلّى في العيد ٢٦٧
٤٠٠-باب المكان الذي يُؤتى منه العيد ٢٦٨
٤٠١-باب الخروج إلى المصلّى ٢٦٨
٤٠٢-باب إخراج النساء إلى الأعياد ٢٦٨
٤٠٣-باب وقت صلاة العيد ٢٧١
٤٠٤-باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ٢٧١
٤٠٥-باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٢٧٣
٤٠٦-باب ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ٢٧٤
٤٠٧-باب القراءة في صلاة العيدين ٢٧٥
٤٠٨-باب ما جاء في التكبير في صلاة العيدين ٢٧٦
٤٠٩-باب الجهر بالقراءة في صلاة العيد ٢٧٩
٤١٠-باب العيد يكون يوم الجمعة ٢٨٠
٤١١-صلاة مَن تفوته صلاة العيد مع الإمام ٢٨٠
٤١٢-باب الجلوس لسماع الخطبة بعد صلاة العيد ٢٨١
٤١٣-باب الشهادة برؤية هلال الفطر ٢٨١
٤١٤-باب ٢٨١
٤١٥-باب الخروج إلى العيد بالسلاح ٢٨٢
٤١٦-باب الفرح واللعب في يوم العيد بالسلاح في مسجد النبيّ ﷺ ٢٨٢
المراجع ٢٨٤
سلسلة الصفا ٣١١

سلسلة الصفا

إعداد وتحقيق عبد العزيز سلطان المنصوب

مركز الصفا للدراسات

أوّلًا - كتب صوفية

رقم	الكتاب	المؤلف
١	التوحيد الأعظم	الشيخ أحمد بن علوان
٢	الفتوح الفائق	الشيخ أحمد بن علوان
٣	المهرجان	الشيخ أحمد بن علوان
٤	البحر المشكل	الشيخ أحمد بن علوان
٥	ديوان بلبل الأفراح	الشيخ عبد الهادي السودي
٦	ديوان نسيمات السحر	الشيخ عبد الهادي السودي
٧	الرسالة في محبة أهل بيت الرسالة	الشيخ عبد الهادي السودي
٨	مناقب عبد الهادي السودي	عبد الرحمن السودي
٩	ديوان البرعي	عبد الرحيم بن أحمد البرعي
١٠	مجموعة ٨ رسائل	الشيخ حميد الدين المقطري
١١	غرة البيان في ختم الزمان	الشيخ حميد الدين المقطري
١٢	الفتوحات المكية	الشيخ محيي الدين بن العربي
١٣	مواقع النجوم ومطالع أهلة الأسرار والعلوم	الشيخ محيي الدين بن العربي
١٤	فصوص الحكم وخصوص الكلم	الشيخ محيي الدين بن العربي
١٥	عنقاء مغرب في معرفة ختم الأولياء وشمس المغرب	الشيخ محيي الدين بن العربي
١٦	التنزلات الموصلية في أسرار الطهارات والصلوات..	الشيخ محيي الدين بن العربي
١٧	المحجة البيضاء في الأحكام الشرعية والآداب الدينية	الشيخ محيي الدين بن العربي

ثانياً - كتب أخرى

١٨	انتخابات ٩٣ النيابية في اليمن؛ أرقام ودلالات	عبد العزيز سلطان المنصوب

المحجَّة البيضاء

طبعة إلكترونية أولى

© 2025